جامعة قطر

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

الجوائز التشجيعية في المصارف الإسلامية وأثرها على الشباب القطري في الادخار والتمويل دراسة فقهية مقاصدية

إعداد

كلثم حسن العبدالله

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

للحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

يناير 2023م/1445هـ

©2023. كلثم حسن العبدالله. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ة كلثم حسن العبدالله بتاريخ 27/ ديسمبر /2022م، وَوُفِق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

د. حسن يشو

المشرف على الرسالة

د. مراد بوضاية

مناقش

د. عبد العظيم صغيري

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور إبراهيم عبد الله الأنصاري، عميد كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية

المُلخَّص

كلثم حسن العبدالله، ماجستير في الفقه وأصوله:

يناير 2023.

العنوان: الجوائز التشجيعية في المصارف الإسلامية وأثرها على الشباب القطري في الادخار والتمويل، دراسة فقهية مقاصدية

المشرف على الرسالة: د. حسن يشو

هدفت الرسالة إلى بيان أحكام المستجدات الفقهية في مسألة الجوائز التشجيعية في المصارف الإسلامية واختلاف المتأخرين فيها؛ وبيان آثارها على المجتمع من منظور مقاصدي: مقصدَي الدين والمال، ومن خلال الاستبانة توصَّلتُ إلى خلاصة ما يعتقده العامّة تجاه معاملات المصارف الإسلامية، ومدى تأثرهم بالإعلانات الترويجية للجوائز التشجيعية التي تطرحها المصارف الإسلامية على حسابات التوفير والعروض التمويلية.

تكوَّنت الدراسة من: مقدمة وأربعةِ فصول، في الفصل الأول التعريف بمقصد الدين والمال والجوائز التشجيعية في المصارف الإسلامية، وناقش الفصل الثاني حكم الجوائز التشجيعية على حسابات التوفير وعروض التمويل، مع عرض الأدلة، وبيان الأثر المترتب على الاختلاف والترجيح، وتناول الفصل الثالث أثر مقصدَي الدين والمال على الجوائز التشجيعية في حسابات التوفير وعروض التمويل، وخُتمت الدراسة بالفصل الرابع، وفيه بيان أثر الإعلانات الترويجية للجوائز التشجيعية؛ إسقاطًا على عروض وإعلانات مصرف قطر الإسلامي، وكذلك تحليل مدى تأثر الشباب القطري بالإعلانات الترويجية للجوائز التشجيعية وتقييمه.

وقد أظهرت نتائج الدراسة أن الجوائز التشجيعية على حسابات التوفير والعروض التمويلية في المصارف الإسلامية تشجِّع الشباب القطري على الادخار والحصول على التمويل، مما يمنحه فرصة الخوض غمار الاستثمار في مجالات اقتصادية متنوعة.

بناء على نتائج الدراسة قدمت الباحثة التوصيات التي تؤكد على دور المؤسسات المالية في تشجيع الشباب على الادخار أو التمويل الاستثماري مما يبرز المسؤولية الاجتماعية والمجتمعية التي تقع على عاتق المؤسسات المالية.

ABSTRACT

Incentive Awards in Islamic Banks and Their Impact on Qatari Youth, A Purposeal Jurisprudence Study

The thesis aimed to clarify the rules and regulations of the jurisprudential changes in the issue of incentives awards in Islamic banks and the difference of the contemporary jurists in addition to reporting its effects on society from the perspective of my purposes: the purposes of debit and money. Through the questionnaire; I reached a summary of what the community believes about the Islamic banks' transactions and the extent to which customers are affected by the promotional advertisements for the incentive prizes offered by Islamic banks on savings accounts and financing offers.

The study consisted of an introduction and four chapters. The first chapter contains the definition of the purpose of the debit, money and incentive awards in Islamic banks. The second chapter explained

The second chapter discussed the rules and regulations of the incentive awards on saving accounts and financing offers side by side with presenting the evidence and clarifying the impact of the difference and weighting. The third chapter dealt with and illuminated the impact of debt and money on incentive prizes of the saving accounts and financing offers. The study concluded with the fourth chapter focusing on explaining the effect of the promotional advertisements for the incentive prize according to the offers and advertisements of Qatar Islamic Bank. In addition, this chapter included the analysis and evaluation of the extent to which Qatari youth have been affected by promotional advertisements of the incentive prizes and their evaluation of these advertisements as well.

The results of the study exposed that the incentive prizes of the saving accounts and financing offers in Islamic banks encourage and inspire Qatari youth to save and attain financing which will give them the great opportunity to get involved in investment in countless economic fields.

Based on the results of the study, the researcher made her recommendations that emphasize and highlight the role of financial institutions in encouraging young people to save or invest in financing. This highlights the social and community responsibility of financial institutions.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي يسّر الأمور، وأتمها بأحسن الأحوال، والصلاة على النبي المبرور.

أما بعد: فقد قال تعالى: {نِعْمَةً مِنْ عِنْدِنَا كَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ شَكَرَ (35)} [سورة القمر:35]، ومن ثَمَّ فالشكر لله –عز وجل–؛ على ما أنعم، ثم لوالديّ اللذين غرسا فيّ حب طلب العلم، والمثابرة والجد والاجتهاد، ثم إني أشكر زوجي سندي في متابعة مسار طلب العلم، وتحقيق الطموح، وأشكر والدَي زوجي على دعمهما المعنوي.

وأوجه شكري لأساتذتي وشيوخي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر على رأسهم عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأب المربي الدكتور/ **إبراهيم بن عبد الله الأنصاري**، والشكر موصول لشيخي الموجه الدكتور/ **حسن يشو**، على قبوله الإشراف على رسالتي، وتحمله عناء ترددي عليه، فلم يتأفَّف عند استشارته وزيارتي له طلبًا لتوجيهاته وإرشاده، ولم أزره يومًا إلا وخرجت بفوائد ولطائف علمية توسع مدارك أفكاري، وتشحذ همتي للكتابة.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....ز

قائمة الرسوم التوضيحية.....ل

المقدمة 1

أولا: إشكالية البحث وأسئلته 3

ثانيا: أهداف البحث.....3

ثالثا: أهمية البحث ودواعي الكتابة فيه.....4

رابعا: حدود البحث 4

خامسا: منهج البحث 4

سادسا: الدراسات السابقة والإضافة العلمية.....6

سابعا: هيكل البحث.....7

الفصل الأول: التعريفات.....9

المبحث الأول: تعريف كلمة (مقصد) لغة واصطلاحا.....10

أولا: تعريف كلمة (مقصد) لغة.....10

ثانيا: تعريف كلمة (مقصد) اصطلاحا 12

المبحث الثاني: تعريف كلمة (الدين) لغة واصطلاحا 14

أولا: تعريف كلمة (الدين) لغة.....14

ثانيا: تعريف كلمة (الدِّين) اصطلاحا 16

المبحث الثالث: تعريف كلمة (المال) لغة واصطلاحا 18

أولا: تعريف كلمة (المال) لغة..... 18

ثانيا: تعريف كلمة (المال) اصطلاحا 19

المبحث الرابع: تعريف (الجوائز التشجيعية في المصارف الإسلامية)..... 21

أولا: تعريف كلمة (الجائزة) لغة 21

ثانيا: تعريف كلمة (الجائزة) اصطلاحا 22

الفصل الثاني: حكم الجوائز التشجيعية على حسابات التوفير وعروض التمويل .. 24

تمهيد 25

التكييف الشرعي لحسابات التوفير وعروض التمويل 25

المبحث الأول: عرض آراء الفقهاء في مسألة الجوائز التشجيعية على حسابات التوفير

وعروض التمويل وأدلتهم 26

المطلب الأول: حكم الجوائز التشجيعية في البنوك التقليدية..... 26

المطلب الثاني: حكم الجوائز التشجيعية في المصارف الإسلامية..... 28

المبحث الثاني: الأثر المترتب على الاختلاف والترجيح..... 64

الفصل الثالث: مقصدا الدين والمال وأثرها في الجوائز التشجيعية 66

تمهيد 67

المبحث الأول: أثر مقصد: (حفظ الدين) في الجوائز التشجيعية المقدمة على حسابات التوفير والعروض التمويلية..... 68

المبحث الثاني: أثر مقصد: (حفظ المال) في الجوائز التشجيعية المقدمة على حسابات التوفير والعروض التمويلية..... 81

الفصل الرابع: أثر الجوائز التشجيعية في مصرف قطر الإسلامي..... 93

تمهيد..... 94

المبحث الأول: التعريف بمصرف قطر الإسلامي 96

المبحث الثاني: الخدمات المصرفية المدرجة تحت الجوائز التشجيعية: (حسابات التوفير والبرامج التمويلية)..... 100

تمهيد..... 100

المطلب الأول: الجوائز التشجيعية على حسابات التوفير..... 101

المطلب الثاني: الجوائز والعروض التشجيعية على البرامج التمويلية 102

المبحث الثالث: تقييم مستوى تشجيع المصرف للشباب القطري على الادخار أو التمويل وتحليله 107

تمهيد..... 107

الخاتمة 120

النتائج والتوصيات 121

أولا: النتائج 121

ثانيا: التوصيات 124

قائمة المصادر والمراجع 127

مراجع باللغة العربية 127

التقارير والدوريَّات والمجلَّات 136

مراجع شبكة الإنترنت 137

قائمة الرسوم التوضيحية

الشكل رقم 1 حاسبة التمويل الشخصي بمصرف قطر الإسلامي 29

الشكل رقم 2 حاسبة القرض ببنك قطر الوطني.. 30

الشكل رقم 3 جدولة القرض ببنك قطر الوطني 30

الشكل رقم 4 إعلان مصرف قطر الإسلامي عن عرض استرداد نقدي..... 102

الشكل رقم 5 إعلان مصرف قطر الإسلامي عن حملة تمويلية 103

الشكل رقم 6 عينة الاستبانة..... 109

الشكل رقم 7 عينة الاستبانة..... 110

الشكل رقم 8 عينة الاستبانة.. 113

الشكل رقم 9 عينة الاستبانة.. 113

الشكل رقم 10 عينة الاستبانة.. 114

الشكل رقم 11 عينة الاستبانة.. 115

الشكل رقم 12 عينة الاستبانة.. 117

الشكل رقم 13 عينة الاستبانة.. 118

الشكل رقم 14 عينة الاستبانة.....119

المقدمة

الحمدالله الكريم المنَّان، الذي أغدق على عباده النعم مع فقرهم واحتياجهم إليه، الحمد لله الذي أنعم؛ فأكرم، ورزق؛ ففتح أبواب الخير، وبسط للناس معاشهم، ويسر كَسْبَهُم وأمور دُنياهُمْ.

وبعد، فلقد وسَّع الله تعالى ويسَّر على العباد في دينهم، فترك لهم مساحة الاستدلال والاستنباط، كلّ بحسب اجتهاده ودقة نظره وإلمامه، أوجد الدليل وترك السبيل، أوجد الأسباب وحفّز العقول والأذهان حتى يضمن للمسلمين بقاء دينهم، وتجدد فقههم، بتسيير الأقدار، وإحداث الوقائع، واختلاف الأحوال.

ولا شك أن التمسك بالدليل الشرعي لاستنباط الأحكام والتوصل إلى الآثار المترتبة عليها أمر لا يمكن الاستغناء عنه، مهما بلغت الأفهام والعقول ما بلغت، ومهما أبحر المجتهد في العلم وصار بحرًا لا يضاهيه عالم بل نتوقف عند قوله تعالى: {وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيم} [سورة يوسف:76]، وقوله: {وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلا} [سورة الإسراء:85].

وبالإشارة إلى اعتناء الأصوليين بالدليل الشرعي اعتناءً بالغا؛ فإنهم يشيرون ويفصِّلون في طرق الاستدلال والاستنباط من الأدلة الشرعية، حتى يجد نفسه –طالب العلم– قد وعى أساليب الاستدلال والاستنباط، ونزّلها في اجتهاده تدريبا له.

فمن مقاصد الدين: استمرارية الفقه وتجدده عبر العصور والأزمنة، ومن مقاصده أيضا: أن يكون العالِمُ عالِما وبحرا في العلِم والفقه، ومرجعا للناس في كل نازلة، ومحدّثا للناس كلما جدّ جديد، وفق مبادئ وقواعد الدين الإسلامي، وكذا موضوع حديثنا في الرسالة: مقصد المال الذي دعا الدين الإسلامي إلى حفظه، وعدم إضاعته، وصرفه في وجوه الخير، ولأهل الاستحقاق من النفس والأهل والمحتاجين، حيث يعتبر المال أساس إقامة الحياة، وقد حث الله –سبحانه وتعالى– عباده على

كسبه بطرق مشروعة، وتنميته في سبل وطرائق متعددة، على أن يلتزم العبد بالضوابط الشرعية والنظم القانونية، مهما تطورت وسائل تنمية المال، واستثماره عالميا.

وأرى ضرورة التطرق إلى موضوع أثر الإعلانات الترويجية للجوائز التشجيعية على حسابات التوفير والعروض التمويلية والقروض التي تعلن عنها المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية على الشباب القطري، من خلال اختيار عينة عشوائية متمثلة في مائة شخص، ذكورًا كانوا أم إناثًا، من عمر: (18 إلى 40 سنة)، وقمت بالتأصيل الشرعي لمسألة الجوائز التشجيعية، وأقوال العلماء المتقدمين والمعاصرين فيها، وعلاقتها بمقصدَي الدين والمال، ثم تنزيلها على واقع الشباب، من خلال: نتائج الاستبانة وتحليلها، وعرض مثالٍ حيٍّ لمؤسسة مالية تعلن عن جوائز تشجيعية بصورة دورية وجاذبة للعملاء وهي (مصرف قطر الإسلامي).

واخترت هذا الموضوع لتأثيره اقتصاديا على الشباب القطري إيجابا وسلبا، على الصعيد الشخصي والمحلي والعالمي؛ ولما لهذا الموضوع من أثر بالغ عالميا، وتجدد مستمر في مجالات الاستثمار والاقتصاد، وظهور شبكات اقتصادية واسعة ميسَّرة، والعروض الإغرائية التي تقدمها هذه المؤسسات المالية بقصد جذب العملاء والمستثمرين المبتدئين؛ لتبادل أطراف المصالح، فتقوم المؤسسة المالية بدعم المستثمر المبتدئ، والاتفاق معه على شروط لصالح المؤسسة المالية والمستثمر، وكذلك توفير فرص للعميل؛ للظفر بجوائز مقابل خدمة يقدمها للمؤسسة المالية، سواء كانت توفير مال، أم عرضًا تمويليًّا، أم قرضًا.

وكان للطفرة التكنولوجية العالمية أثر كبير على الاقتصاد المحلي والعالمي، فيسّرت للمؤسسات المالية المعاملات، فجعلتها عبر مواقع وتطبيقات إلكترونية؛ لتسهل عمليات التوفير والإيداع وطلب التمويل والقرض، وسهّلت كذلك على المؤسسات المالية جذب وإغراء العملاء من خلال الإعلانات الترويجية التي تعرضها في المواقع والتطبيقات الإلكترونية، إلى جانب الإعلانات في الأماكن

العامة عن هذه الجوائز التي تقدمها المؤسسات المالية على المعاملات والخدمات التي تقدمها لعملائها، أو لجذب عملاء جدد وتوسعة دائرة الانتساب.

ولهذا أجد من الضروري بيان حكم هذه الجوائز التشجيعية في المؤسسات المالية، ومناقشتها، وبيان الراجح منها؛ لانتشار ظاهرة تقديم الجوائز في جميع المؤسسات المالية، بل والمحال التجارية وغيرها، وتحليل أثرها على مجتمع الشباب القطري، وقياس مدى وعي هذه الفئة تجاه هذه الإعلانات الترويجية للجوائز القيمة مقابل عرض تمويلي أو قرض، ومدى تحقيق التوازن المالي، وعدم إمساك المال بشكل يضر بالفرد، ومن له حق الإنفاق في حسابات التوفير التي يُروَّج لها من خلال الجوائز المطروحة، وضرورة استثمار المال وتنميته بشكل سليم، وبمخاطر مالية منخفضة.

أولا: إشكالية البحث وأسئلته:

يتمركز البحث على السؤال التالي: **ما مدى تأثير الجوائز التشجيعية في المصارف الإسلامية على الشباب القطري في الادخار والتمويل من منظور مقصدي الدين والمال؟**

وتندرج تحت هذا السؤال المركزي عدة أسئلة:

1- ما معنى الجوائز التشجيعية؟

2- ما حكم الجوائز التشجيعية في المصارف الإسلامية؟

3- ما مدى الارتباط بين الجوائز التشجيعية والمقاصد الإسلامية: (مقصدَي حفظ الدين، وحفظ المال)؟

4- ما تأثير الجوائز التشجيعية في المصارف الإسلامية على الشباب القطري في حالتي الادخار أو التمويل؟

ثانيا: أهداف البحث:

1- التعريف بالجوائز التشجيعية.

2- بيان حكم الجوائز التشجيعية في المصارف الإسلامية.

3- تحديد الارتباط بين الجوائز التشجيعية والمقاصد الإسلامية.

4- إدراك تأثير الجوائز التشجيعية في المصارف الإسلامية على الشباب القطري.

ثالثا: أهمية البحث ودواعي الكتابة فيه:

1- الحاجة إلى توعية الشباب القطري بأثر الجوائز التشجيعية النافعة والضارة.

2- السعي إلى توضيح آلية عروض التمويل والاقتراض، وبيان خطورة الاستفادة من عروض التمويل أو الاقتراض دون الحاجة إليها.

3- الالتفات إلى حجم الجوائز التشجيعية، وإسقاطها تحت مقصدين: حفظ الدين، وحفظ المال.

4- تعزيز رغبة الاستثمار والادخار لدى الشباب القطري.

رابعا: حدود البحث:

القيود الموضوعية: كتاب الفقه، باب المعاملات المالية، الجوائز التشجيعية في المصارف الإسلامية.

القيود المكانية: المجتمع القطري فئة الشباب (من 18 إلى 40 عاما)، ومصرف قطر الإسلامي أنموذجا.

خامسا: منهج البحث:

في هذا البحث سيكون الاعتماد على المناهج الآتية:

1- **المنهج الاستقرائي:** البحث والاستقصاء في الكتب والأبحاث والدراسات والمقالات العلمية؛ للتوصل إلى استنتاج حكم الجوائز التشجيعية المتعلقة بالمصارف الإسلامية وتحديدا في الادخار والتمويل، بعد عرض آراء الفقهاء المتقدمة والمتأخرة ومناقشتها.

2- **المنهج الوصفي:** وصف مدى تأثر الشباب بالإعلانات الترويجية للجوائز التشجيعية، والبحث عن أسبابها، من خلال: التحليل المنطقي لها للتوصل إلى تفسيرات ذات معنى باستخدام أدوات البحث التالية:

أ) **الاستبانة:** من خلال تصميم استمارة تستهدف عينة عشوائية من فئة الشباب القطري.

ب) **المقابلة:** من خلال مقابلة عينة عشوائية من فئة الشباب القطري؛ لرصد الأسباب الداعية إلى المشاركة في نشاط المصرف المعلن عن الجائزة التشجيعية للادخار أو الاقتراض، ومدى تأثرهم بها.

ج) **الملاحظة:** من خلال ملاحظة سلوكيات وتوجهات الشباب القطري للادخار أو طلب التمويل بهدف الدخول في السحوبات الدورية في المصارف الإسلامية، وتحديد مسبباتها وتسجيلها.

3- **المنهج التحليلي النقدي:** تحليل وتقييم البيانات المستخرجة من أدوات البحث؛ للتوصل إلى النتائج والآثار المترتبة على تأثر الشباب القطري بهذه الإعلانات

الترويجية للجوائز التشجيعية في المصارف الإسلامية، وأثرها على مقصدي: حفظ الدين، وحفظ المال.

4- **المنهج التطبيقي:** وذلك من خلال متابعة الإعلانات الترويجية، ورصد تأثير هذه الإعلانات على الفئة المستهدفة، ثمَّ تقديم الحلول بأساليب جديدة ومبتكرة، موافقة للدين الإسلامي.

سادسا: الدراسات السابقة والإضافة العلمية:

أولا: الدراسات السابقة:

1- **رسالة ماجستير:** الجوائز التشجيعية في البنوك الإسلامية (دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني)، إنعام عرفات موسى، إشراف: د. أحمد محمد السعد، جامعة اليرموك، الأردن – 2001م.

ركزت الباحثة في هذه الرسالة على أقسام الودائع وتكييفها الشرعي والقانوني، التي تعتبر وسيلة سريعة وجاذبة للعملاء وتوفير السيولة للبنك، واعتناء هذه البنوك بالجوائز التشجيعية للمستثمرين والمدَّخرين الصغار؛ لتوسيع دائرة السيولة للاستثمار البنكي، ثم قاست المعنى القائمة عليه الجوائز التشجيعية على القرعة؛ لتصل إلى أنهما الطريقة نفسها والمعنى، ولتصل إلى زيادة حجم الودائع بعد الإعلان عن الجوائز.

2- **رسالة ماجستير:** الرسوم والغرامات والجوائز في المؤسسات المالية الإسلامية، حمد فاروق الشيخ، إشراف: د. محمد قاسم الشوم، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت، 2012م.

بيَّن الباحث في الفصل الخامس لفظ الجائزة والألفاظ التي لها صلة، مثل: المكافأة والهدية والهبة والجزاء، ثم تطرق إلى التكييف الفقهي للجوائز، ثم ذكر ضوابط وأنواع وشروط الجوائز المصرفية بشكل عام، وأخيرا عرّج على مسألة المواعدة بالجائزة هل هي عقد ملزم أم لا؟

3- **بحث:** جوائز الإيداعات المصرفية، د. يوسف حسن الشراح، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (59)، 2016م، جامعة الكويت – الكويت.

ركز الباحث على التفريق بين الجوائز والمقامرة من حيث المفهوم، ثم تطرق إلى حكم الجوائز التشجيعية التي تطرحها المصارف والبنوك على الإيداعات البنكية بأنواعها وأقسامها، وحكم السحوبات عليها.

ثانيا: الإضافة العلمية:

1- بيان أثر الجوائز التشجيعية على الشباب القطري في الادخار والتمويل والاقتراض.

2- تحليل واقع الشباب القطري في الاستفادة من الجوائز التشجيعية.

3- تحليل وتقييم أثر الجوائز التشجيعية على الشباب القطري في مصرف قطر الإسلامي.

سابعا: هيكل البحث:

المقدمة

الفصل الأول: التعريفات:

المبحث الأول: تعريف كلمة (مقصد) لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: تعريف كلمة (الدين) لغة واصطلاحا.

المبحث الثالث: تعريف كلمة (المال) لغة واصطلاحا.

المبحث الرابع: تعريف (الجوائز التشجيعية في المصارف الإسلامية).

الفصل الثاني: حكم الجوائز التشجيعية على حسابات التوفير وعروض التمويل:

المبحث الأول: عرض آراء الفقهاء في مسألة الجوائز التشجيعية على حسابات التوفير وعروض التمويل وأدلتهم.

المبحث الثاني: الأثر المترتب على الاختلاف والترجيح.

الفصل الثالث: مقصدا الدين والمال وأثرها في الجوائز التشجيعية:

المبحث الأول: أثر مقصد: (حفظ الدين) في الجوائز التشجيعية المقدمة على حسابات التوفير والعروض التمويلية.

المبحث الثاني: أثر مقصد: (حفظ المال) في الجوائز التشجيعية المقدمة على حسابات التوفير والعروض التمويلية.

الفصل الرابع: أثر الجوائز التشجيعية في مصرف قطر الإسلامي:

المبحث الأول: التعريف بمصرف قطر الإسلامي.

المبحث الثاني: الخدمات المصرفية المدرجة تحت الجوائز التشجيعية: (حسابات التوفير والبرامج التمويلية).

المبحث الثالث: تقييم مستوى تشجيع المصرف للشباب القطري على الادخار أو التمويل وتحليله.

الخاتمة

والصلاة والسلام على رسوله الأمين، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول: التعريفات

المبحث الأول: تعريف كلمة (مقصد) لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: تعريف كلمة (الدين) لغة واصطلاحا.

المبحث الثالث: تعريف كلمة (المال) لغة واصطلاحا.

المبحث الرابع: تعريف (الجوائز التشجيعية في المصارف الإسلامية).

المبحث الأول: تعريف كلمة (مقصد) لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف كلمة (مقصد) لغة:

"مقصِد" أو "مقصَد" إما بكسرها وإما بفتحها كلاهما مصدرٌ للفعل، وتجمع على مقاصد، ولا شك أن هذه الكلمة وردت في القرآن الكريم وسنة النبي –صلى الله عليه وسلم– على معان كثيرة، وهي:

1. (الطريق المستقيم) كما في قول الله تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ} [سورة النحل:9]، أي: طريق مستقيم[1].

2. (التوسط والاعتدال)[2]، كما في قوله تعالى: {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ} [سورة لقمان:19]، وقوله: {وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ} [سورة فاطر:32]، أي: بين الظالم لنفسه والسابق إلى الخيرات، وورد في حديث عن صفة صلاة النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((كانت صلاته قصدا، وخطبته قصدا))[3] أي: معتدلة[4].

---

(1) البغوي: الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل**، تحقيق: محمد عبدالله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، (الرياض: دار طيبة، د.ط، 1409هـ–1989م) ج5، ص11.

(2) البغوي، **معالم التنزيل**، ج6، ص298.

(3) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ج2، ص591، رقم: (866).

(4) العثيمين: محمد بن صالح، **شرح رياض الصالحين**، باب الاقتصاد والطاعة، ج2، ص 231، رقم (148)، (الرياض: مدار الوطن للنشر، د.ط، 1426هـ).

3. (عدم تجاوز الحد والرضى)، كما في الحديث: ((القصد القصد تبلغوا))[1]، أي: عليكم بالاعتدال والتوسط في الأقوال والأفعال[2].

4. (الغاية والهدف)، تقول: كان مقصوده نبيلا: غايته وهدفه[3].

5. (النية)، تقول: قصدي كذا، أو يقال: فعل قاصدا، أي: بِنِيَّةٍ صريحةٍ[4].

6. (التوجه والاعتزام وإتيان الشيء)، كما في قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله))[5][6].

---

(1) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ج5، ص2373، رقم: (6098).

(2) العسقلاني: أحمد بن علي الكناني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، (دمشق: دار الرسالة العالمية، ط1، 1434هـ–2013م) ج20، ص145،رقم(6463).

(3) أبو العزم: عبد الغني، **معجم المغني**، (د.م: المكتبة الشاملة الذهبية، د.ط، د.ت)، ج1، ص25688.

(4) عمر: أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصر**،(القاهرة: عالم الكتب، ط1، 1429هـ–2008م) ص2310.

(5) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، ج1، ص97، رقم: (97).

(6) الجوهري: إسماعيل بن حماد الفارابي أبو نصر، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين ، ط4، 1407هـ – 1987م)، ج2، ص524.

7. (غير الشاق)، كما في قوله تعالى: {لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ} [سورة التوبة:42][1].

8. (الاعتدال في الإنفاق)، كما في قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((ما عال من اقتصد))[2]، أي: ما افتقر من لا يسرف في الإنفاق، ولا يقتر[3].

ثانيا: تعريف كلمة (مقصد) اصطلاحا:

عند النظر في مؤلفات الفقهاء المتقدمين تجد أنهم استخدموا ألفاظا أخرى غير كلمة: (مقصد أو مقاصد) ليعبروا بها عن مقصد الشرع من التشريعات، ففي عصر نشأة المذاهب الأربعة وما بعده توسعت المذاهب في طرق الاستدلال، وتوسعت في استقاء الأحكام وفق مبادئ وقواعد الشريعة الغراء، فاختلفت الألفاظ وتطابقت المعاني، فظهر القياس والمصلحة المرسلة والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع، فكان يطلق عليها –المقاصد– بالعلة، أو الغرض، أو المصلحة، أو الحكمة، والمغزى، وأسرار الشريعة، ومراد الشارح... وغيرها من الألفاظ.

ولا يخفى على الناظر في مقاصد الشريعة وتاريخها أن أول من ألف في هذا الباب هو: أبو بكر القفال أو الشاشي في كتابه: (محاسن الشريعة)، ثم الترمذي في كتابه: (مقاصد الصلاة)، لكن أول من وضع قواعد المقاصد وأرساها: إمام الحرمين في كتابه: (البرهان)، ثم الغزالي في كتابه: (المستصفى)، ثم الرازي في: (المحصول)، وتتالت بعد ذلك المؤلفات في باب المقاصد، حتى جُعل

---

(1) ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، ج3، ص353.

(2) أخرجه أحمد في **المسند**، مسند عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–، ج7، ص302، رقم: (4269)، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص354.

لها علمٌ خاصٌ مستقلٌ عن غيرها، كعلم التراجم في علوم الحديث، وعلم التأويل في التفسير، فأصبح للفقه علم جديد باسم: مقاصد الشريعة، أُسس له ونُظر من قبل الشاطبي في كتابه: (الموافقات في أصول الشريعة)، وسار على نهجه الطاهر بن عاشور، الرائد في هذا المجال في كتابه: (مقاصد الشريعة الإسلامية)، وكذلك الريسوني، فله مؤلفات مفصلة ومتتالية في علم المقاصد.

فقد عرفها الإمام الطاهر بن عاشور بقوله: "هي: المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصّ من أحكام الشريعة، وتدخل في هذا: أوصاف الشريعة وغايتُها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، كما تدخل في هذا أيضا معانٍ من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[1].

وعرفها أحمد الريسوني بقوله: "هي: الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[2].

وعرفها محمد اليوبي: "المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد"[3].

فعند النظر في التعاريف الثلاثة نجد أنها لم تكن جامعة لجميع أنواع المقاصد، ولم تكن مانعة لدخول غيرها:

---

(1) ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المحقق: محمد الحبيب بن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1425هـ - 2004م)، ج2، ص121.

(2) الريسوني: أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ - 1992م)، ص7.

(3) اليوبي: محمد سعد بن أحمد بن مسعود، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة**، (المملكة العربية السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ - 1998م)، ص37.

فتعريف الإمام الطاهر بن عاشور اقتصر على أنواع المقاصد العامة دون الخاصة.

وأما تعريف الدكتور أحمد الريسوني فيفهم الناظر فيه أنه يعني المقاصد العامة والكلية دون الخاصة والجزئية كذلك، فلم يرد لها ذكر فيه.

وأما الدكتور اليوبي فاشتمل تعريفه على المقاصد العامة والخاصة والكلية دون تعريف المقاصد الجزئية.

وعليه؛ فيمكن تعريف المقاصد –من وجهة نظر الباحثة– بأنها: المعاني والحكم الظاهرة والباطنة التي راعاها الشارع في الأحكام الشرعية الكلية والخاصة والجزئية؛ لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل.

المبحث الثاني: تعريف كلمة (الدين) لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف كلمة (الدين) لغة:

للدين معانٍ كثيرة منها:

1- الاستعلاء والغلبة والقهر، ومنه: اسم الله تعالى: الديَّان[1].

2- العبودية والطاعة، كما في قوله تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} [سورة آل عمران:19][2] أي: إن الطاعة والذلة لله –سبحانه وتعالى–، وفي قوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ} [سورة البينة:5][3].

---

(1) ملكاوي: محمد أحمد محمد، **عقيدة التوحيد في القرآن الكريم**، (د.م: دار الزمان، ط1، 1405هـ–1985م)، ص91.

(2) البغوي، **معالم التنزيل**، ج2، ص18.

(3) البغوي، **معالم التنزيل**، ج8، ص496.

3- الإسلام، كما في قوله: {وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [سورة المائدة:3]، وكذلك في قوله: {أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ (83)} [سورة آل عمران:83]، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((من بدل دينه فاقتلوه))[1].

4- يوم القيامة أو يوم الجزاء والحساب[2] كما في قوله تعالى: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (4)} [سورة الفاتحة:4]، وفي قوله تعالى: {هَذَا نُزُلُهُمْ يَوْمَ الدِّينِ (56)} [سورة الواقعة:56]، وقوله تعالى: {يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ} [سورة النور :25].

5- الملة العادلة أو الأمة المستقيمة كما في قوله تعالى: {وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ (5)} [سورة البينة:5][3].

---

(1) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ج3، ص1098، رقم: (2854).

(2) البغوي، **معالم التنزيل**، ج1، ص53، وانظر: المرجع نفسه، ج27، ص 19، وانظر: المرجع نفسه، ج18، ص28.

(3) البغوي، **معالم التنزيل**، ج8، ص496.

6- العادة فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–: ((الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل))[1]، أي: على عادة صاحبه وطريقته وسيرته[2].

ثانيا: تعريف كلمة (الدِّين) اصطلاحا:

الدِّين بالمعنى العام: ما يعتقده الإنسان ويعتنقه ويدين به من أمور الغيب والشهادة[3].

وأما تعريف دين الله تعالى فاختلفت التعاريف اختلافا واسعا، فمنهم من يعرفه: "وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم إلى الصلاح في الحال، والفلاح في المآل"[4].

---

(1) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، ج7، ص204، رقم: (4833)، والترمذي في **السنن**، كتاب الزهد عن رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–، ج4، ص167، رقم: (2378)، وقال: هذا حديث حسن غريب، قال الشيخ الألباني: حسن.

(2) العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ). ج13، ص123.

وانظر: المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج7، ص42.

(3) القفاري: ناصر بن عبد الله، والعقل: ناصر بن عبد الكريم، **الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة**، (الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، 1413هـ - 1992م)، ص10.

(4) التَّهَانَوي: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996م)، ج1، ص814.

وأيضًا: دراز: محمد عبد الله، **الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان**، (الكويت: دار القلم، د.ط، د.ت)، ص33.

وانظر: عبد الغني: عبدالمقصود ، **في الفكر الإسلامي الحديث**، (القاهرة: مكتبة الزهراء، د.ط، 1416هـ - 1996م)، ص171.

وهو التعريف الذي اختاره الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي وغيره من الفقهاء والعلماء المعاصرين في تعريف الدين الإسلامي[1].

وعرفه ابن الكمال بقوله: "هو: وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عن الرسول"[2].

وعرفه أبو البقاء في (الكليات) بأنه: "وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات، قلبيا كان أو قالبيا كالاعتقاد والعلم والصلاة"[3].

هذا التعريف يشمل أهل الفترة الذين لم يُرسل إليهم رسل ولا أنبياء، فكانوا يحسنون بالعقل الأفعال الحسنة، ويقبحون بالعقل الأفعال القبيحة، ولا يكون هذا إلا بالنظر والتفكر والتأمل، فكان هذا دينهم الذي يدينون به مع إيمانهم القلبي بوجود خالق ببصيرتهم.

وعرفه الدكتور محمد دراز بقوله: "هو: الاعتقاد بوجود ذات –أو ذوات– غيبية علوية، لها شعور واختيار، ولها تصرف وتدبير للشؤون التي تعني الإنسان، اعتقاد من شأنه أن يبعث على مناجاة تلك الذات السامية في رغبة ورهبة، وفي خضوع وتمجيد"[4].

يظهر لنا من تعريف الدكتور محمد دراز أنه لم يفرق بين الدين السماوي والدين الوضعي، ولا الدين الصحيح والفاسد، وعرّف الدين بصورة عامة لا خاصة يقصد بها الدين الإسلامي.

---

(1) القرضاوي: يوسف، **مدخل لمعرفه الإسلام – مقوماته – خصائصه – أهدافه – مصادره**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م) ص4.

(2) مرتضى الزَّبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين، (د.م: دار الهداية، د.ط، د.ت)، ج35، ص56.

وانظر: الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **التعريفات**، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ –1983م)، ص105.

(3) الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني القريمي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، المحقق: عدنان درويش و محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، د.ط، د.ت)، ص443.

(4) دراز: محمد عبد الله، **الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان**، ص52.

المبحث الثالث: تعريف كلمة (المال) لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف كلمة (المال) لغة:

أصلها مول[1]، وجمعه: أموال، وهو: ما مَلَكْتَه من كلِّ شيءٍ[2]، ويطلق المال على الذهب والفضة عرفا[3]، ثم توسع المعنى فصار يطلق على كل ما يقتنيه الإنسان من الأعيان والأصول، والمشهور عند العرب قديما: ما يمتلكه من الإبل[4]، يقال: رجلٌ مالٌ وتمول الرجل، أي: لديه كثير من المال أو صار ذا مالٍ[5]، ومنه حديث: ((لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه، أو غير متأثل مالا))[6]، وفي الحديث عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: ((كان رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: خذه إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك))[7].

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، ج11، ص635.

(2) الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426هـ – 2005م)، ص1059.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، 635 – ٦٣٦.

(4) ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد الشيباني، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية ، د.ط، 1399هـ – 1979م)، ج4، ص373.

(5) زين الدين الرازي: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ط5، 1420هـ – 1999م)، ص301.

(6) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ج3، ص198، رقم: (2737)، ومسلم في **الصحيح**، كتاب الوصية، باب الوقف، ج3، ص1255، رقم: (1632).

(7) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُوم} [سورة الذاريات:19]، ج2، ص123، رقم: (1473)، ومسلم في **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، ج2، ص723، رقم: (1045).

وترى الباحثة أن التعريف الأقرب للمال هو أنَّ كل ما يُنتفع به على أي وجه من وجوه النفع في العاجل أو الآجل يُعَدُّ مالا[1].

ثانيا: تعريف كلمة (المال) اصطلاحا:

تعددت تعريفات الفقهاء للمال، واختلفت عباراتهم فيه، فعند الأحناف هو: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، على أن يكون المال متقومًا مباح الانتفاع به شرعًا[2].

وقد وافق أبو زهرة تعريف الأحناف بقوله: "هو: ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعا معتادا"[3].

وعرفه ابن عابدين في المذهب المالكي بقوله هو: "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتموّل الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعًا..."[4].

وعرفه النفراوي في الفواكه الدواني بقوله: "هو: كل ما مُلك شرعا ولو قلّ"[5].

---

(1) الخطيب: عبد الكريم، **السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة**، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت)، ص22.
وانظر: المقرن، **مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته، دراسة فقهية موازنة**، رسالة دكتوراه، ص56.

(2) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت)، ج5، ص277.
وانظر: المصلح: عبد الله، والصاوي: صلاح، **ما لا يسع التاجر جهله**، ص59، (د.م: د.ن، د.ط،1430هـ)

(3) أبو زهرة: محمد، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، 1996م)، ص47.
وانظر: العبادي: عبد السلام داود، **الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية**، (عمان: مكتبة الأقصى، ط1، 1394هـ – 1974م)، ج1، 172 – 173.

(4) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ – 1992م)، ج4، ص501.

(5) النفراوي: أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (د.م: دار الفكر، د.ط، 1415هـ – 1995م)، ج2، ص281.

وعرفه الشافعي بقوله: "لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها، وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس من أموالهم، مثل: الفلس، وما أشبه ذلك الذي يطرحونه"[1]، ويشمل المنفعة[2].

وأما تعريف الحنابلة فقد عرف ابن قدامة المال بقوله: هو: "ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"[3].

وقد اجتمع الجمهور على تعريف المال بأنه: "ما كان له قيمة ماديَّة بين الناس، وجاز شرعا الانتفاع به في حال السَّعَة والاختيار، ويلزم مُتْلِفَهُ الضمان"[4].

وعرفه الشاطبي بأنه: "ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات"[5].

---

(1) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1410هـ – 1990م)، ج5، ص171.

(2) قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي، أحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1415هـ – 1995م)، ج2، ص393.

(3) ابن قدامة: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي و الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1415هـ – 1995م)، ج11، ص23.

(4) ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ – 2003م)،ج2، ص107، السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر =جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ – 1990م)، ص327، البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج3، ص152، العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ج1، ص178 – 179، الزحيلي: وَهْبَة بن مصطفى، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)**، (دمشق: دار الفكر، ط4، د.ت)، ج4، ص2877.

(5) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (د.م: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ – 1997م)، ج2، ص32.

وعرفه الإمام الطاهر بن عاشور بقوله: "هو: كل ما به غنى صاحبه في تحصيل ما ينفع لإقامة شؤون الحياة"[1]، وعقَّب كذلك على مفهوم المال فقال: "وإذا استقرينا أدلة الشريعة من القرآن والسنة الدالة على العناية بمال الأمة وثروتها، والمشيرة إلى أن به قِوامَ أعمالها وقضاءَ نوائبها، نجد من ذلك أدلة كثيرة تفيدنا كثرتُها يقينًا بأن للمال في نظر الشريعة حظا لا يستهان به"[2]. ثم قال: "وتتقوّم هذه الصفة للمال باجتماع خمسة أمور: أن يكون ممكنا ادخاره، وأن يكون مرغوبا في تحصيله، وأن يكون قابلا للتداول، وأن يكون محدود المقدار، وأن يكون مكتسبا"[3].

المبحث الرابع: تعريف (الجوائز التشجيعية في المصارف الإسلامية):

أولا: تعريف كلمة (الجائزة) لغة:

أصلها جوز، وجمعها: جوائز وجائزات[4]، وتعني: العطية[5]، يقال: أجاز الرجل، أي: أعطاه[6]، ويقال: أجاز السلطان فلانا بجائزة، أي: أعطاه، ومنه قول النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– : ((أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم))[7]، قال النووي في شرحه: "(وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم) قال العلماء: هذا أمر منه –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– بإجازة الوفود؟ وضيافتهم

---

(1) ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، (تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ط2، د.ت)، ص198.

(2) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج3، ص452.

(3) المرجع السابق، ج3، ص463.

(4) عمر: أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ص421.

(5) مرتضى الزَّبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين، (د.م: دار الهداية، د.ط، د.ت)، ج15، ص79.

(6) ابن منظور، **لسان العرب**، ج5، ص328.

(7) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب جوائز الوفد هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، ج4، ص69، رقم: (3053)، ومسلم في **الصحيح**، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه، ج3، ص1257، رقم: (1637).

وإكرامهم؛ تطبيبًا لنفوسهم، وترغيبًا لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم، وإعانة على سفرهم"[1]، ومنه قول النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– للعباس–رضي الله عنه–: ((يا عباس! يا عماه! ألا أعطيك؟ ألا أجيزك؟))[2]، أي أعطيك[3].

ثانيا: تعريف كلمة (الجائزة) اصطلاحا:

بعد النظر والبحث لم أجد مصدرا أو مرجعا يُعرّف الجائزة بالمعنى الاصطلاحي، أو يشرح مفهومها، ويوضح تعريفها، لكنه قطعا "لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي"[4]، مع اختلاف حكمه باختلاف نوع الجائزة وسببها.

توصلت إلى تعريف الجائزةَ اصطلاحًا بأنها: (عطية أو هبة مادية، أو معنوية، تُؤدَّى إلى فرد معيّن، أو أفرادٍ معيَّنين نظير عمل اجتهادي معيّن، كالفوز في السباق، أو المنافسة في توفير المال في مؤسسة مالية).

شرح التعريف:

1- (عطية أو هبة مادية أو معنوية)، هو: الشيء الذي يُعطى ويُهدى، سواء كان ماديًّا قيّمًا وثمينًا، أم زهيدًا، أم معنويًّا، بالتشجيع والتكريم.

---

(1) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، ج11، ص94.

(2) أخرجه بلفظ (أجيزك) ابن خزيمة في **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب صلاة التسبيح، إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً، ج2، ص223، رقم: (1216). والبيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسبيح، ج5، ص489، رقم: (4979).

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، ج5، ص328.

(4) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: دار ذات السلاسل، ط1، 1990م)، ج15، ص76.

2- (تؤدى إلى فرد بعينه أو أفراد معيّنين)، أي: من له علاقة وطيدة وصلة مباشرة بالعمل أو الخدمة التي تؤدى للمؤسسة المالية.

3- (نظير عمل اجتهادي معين)، يخرج منه: كل من لا يشارك في أداء العمل أو الخدمة، فلا يستوي العاملون والقاعدون في قصد الاجتهاد والمنافسة؛ من أجل الدخول في قرعة الجوائز المقدمة من قبل المؤسسة المالية، والظفر بالجائزة.

الفصل الثاني: حكم الجوائز التشجيعية على حسابات التوفير وعروض التمويل

المبحث الأول: عرض آراء الفقهاء في مسألة الجوائز التشجيعية على حسابات التوفير وعروض التمويل وأدلتهم.

المبحث الثاني: الأثر المترتب على الاختلاف والترجيح.

تمهيد:

تعتبر الجوائز التشجيعية على حسابات التوفير وعروض التمويل من الصور المعاصرة، التي تشجع الشباب على التوفير فتقدّر البنوك جوائز قيمة على مَن يوفر مبلغا من المال؛ فكلما ارتفع رصيد التوفير زادت فرصة فوز العميل بالجائزة، وعليه تتضافر جهود العملاء في رفع أرصدة التوفير لديهم؛ ليحظوا بفرصة أعلى للفوز.

وينطبق هذا على عروض التمويل، من خلال الإعلانات الترويجية للجوائز، سواء كان تمويل سيارة، أو زواج، أم بناء بيت، أم غيرها، وهناك سببان يدفعان العميل إلى الحصول على التمويل، هما: سد عجز مالي يواجه العميل، والدخول في قرعة السحوبات على الجوائز.

التكييف الشرعي لحسابات التوفير وعروض التمويل:

تُكيف حسابات التوفير على أنها شراكة مضاربة وعروض التمويل على أنا مرابحة للآمر بالشراء، يكون العميل مشاركا بماله مع البنك؛ بغرض المضاربة، والبنك هو: الطرف المضارب، ويكون للعميل نسبة مما ينتج من الربح حسب الاتفاق بين الطرفين، مع شرط تحمل العميل –الشريك– الخسارة في حال فشل البنك في تحقيق الأرباح، أو الحفاظ على رأس المال.

ولا يجوز للبنك استغلال الأرباح المخصصة للعملاء في تقديم الجوائز، ولكن يجوز إذا كانت من حصة أرباح البنك في المضاربة؛ بهدف رفع مستوى سيولة الاستثمارات التي يطمح إليها المصرف، فتكون عن طريق القرعة، وهي تعتبر وعدا بالهبة.

ولا يجوز أن تكون الجوائز من أرباح الاستثمار المشتركة بين الأطراف؛ لأن المضارب لا يعتبر متبرعا من أموال المضاربة.

أما إذا كان تكييف حسابات التوفير على أنها قرض –كما في البنوك التجارية–، فلا يجوز منح الجوائز عليها إذا كان فتح الحساب بشروط، بأن يكون بالريال القطري، أوإيداع مبلغٍ معين كل شهر؛ لعلتها الربوية.

أما إذا كان بلا شروط فيجوز؛ لأنها مكيفة في المصارف الإسلامية على أنها عقود مضاربة وليست قرضًا.

المبحث الأول: عرض آراء الفقهاء في مسألة الجوائز التشجيعية على حسابات التوفير وعروض التمويل وأدلتهم:

المطلب الأول: حكم الجوائز التشجيعية في البنوك التقليدية:

عند الحديث عن طرح الجوائز التشجيعية القيمة: (عينية ومالية وخدمات)، لا بد من التفصيل في حكمها، واختلاف الآراء فيها، وقد اختلف المعاصرون في هذه المسألة على قولين، ولكن قبل البدء بالتفصيل والتأصيل لا بد من ذكر المُجمع عليه منذ عصر الرسول –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– إلى عصرنا هذا، وهو لبنة عمل البنوك التقليدية:

اتفق الفقهاء على عدم جواز التعامل مع البنوك الربوية[1] في حال وجود المصارف الإسلامية؛ لأنها تعتمد على الربا في معاملاتها الأساسية، وهو من المحظورات الشرعية؛ لقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (130)}** [سورة آل عمران:130]، وقوله تعالى: **{وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ (39)}** [سورة الروم:39]، وقد وصف الله تعالى الذين يتعاملون بالربا بقوله

---

(1)مجمع الفقه الإسلامي، **بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف)**، (أبوظبي: الدورة التاسعة، 1–6 أبريل 1995م)، قرار رقم: 86، ص 169.

تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [سورة البقرة:275].

وفي السنَّة النبوية، قال النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– في خطبة حجة الوداع: ((ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، غير ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله))[1]، والشاهد والمعمول به في البنوك التقليدية هو: ما وصفه النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم– بالنسيئة: ((ألا إنما الربا في النسيئة))[2].

وعليه؛ نوضح آلية عمل البنوك التقليدية:

تقوم البنوك التقليدية بالاقتراض من المودعين –حسابات التوفير–، فتكون يد المقترض ضامنة ترد قيمة القرض ذاته، لكنها في البنوك التقليدية تُكيف على أحكام القرض –لا المضاربة كما في المصارف الإسلامية–، فتعمل على استثمار المال المقترض في مجالات قد تكون محرمة أو مع مؤسسات تتعامل بالربا، فحينئذ يحرم التعامل معها للأدلة المذكورة آنفا، مع الاشتراط والاتفاق بين الطرفين: أن يلتزم البنك بإيداع ربح المُقرض في حساب التوفير الخاص به بتحديد قيمة الربح أو نسبته، وهذه الزيادة على القرض –الربح– تعتبر ربا، فهي محرمة لا محالة؛ لقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [سورة البقرة:275].

وفي حال إقراض عملاء البنك مع اشتراط الفائدة على خدمة الإقراض، وزيادة هذه الفائدة حال تأخر العميل عن دفع قرضه؛ لا شك أن هذا إضرار بمال الفرد، ولا بد من الإشارة هنا إلى: أن يد البنك هنا تعتبر يد ضمان، وليست أمانة، والفرق بينهما: أن يد الضمان يؤدي ما في ذمته كاملا

---

(1) أخرجه الترمذي في **الصحيح**، باب (ومن سورة التوبة)، ج5، ص168، رقم: (3087).

(2) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، ج3، ص1218، رقم: (1596).

دون زيادة مشروطة، أما يد الأمانة فيمكن أن يستثمر ويتاجر بالمال ثم يؤديه إلى صاحبه مع الزيادة وهي الربح، مثل: أموال اليتيم إذ تعتبر يد الولي على أموال اليتيم يد أمانة عليه أن ينميها ويستثمر بها، ويؤديها بأرباحها لليتيم.

وبعدها يأتي الحديث عن الجوائز التي تقدمها البنوك التقليدية على حسابات التوفير والقروض، فعادة ما تكون هذه الجوائز المقدمة لعملاء البنوك التقليدية مأخوذة من أموال المودعين فيها، أو جزءا من أرباحهم، وهذا لا شك تلاعب بأموال المودعين دون إذن ووجه حق، غير أن أموال المودعين تم استثمارها والتعامل بها على أساس الربا.

المطلب الثاني: حكم الجوائز التشجيعية في المصارف الإسلامية:

نأتي إلى جوهر عمل المصارف الإسلامية، وبيان التباين بين عملها وعمل البنوك التقليدية، ومن ثم نفصل قول الفقهاء في هذه النازلة المعاصرة:

أولا: الفرق بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية في معاملاتها المصرفية:

لا شك أن البنوك الإسلامية تستند إلى أصل شرعي في معاملاتها البنكية، والاستثمارية الاقتصادية، حيث كُيّفت هذه المعاملات المعاصرة تحت ظل عقود شُرعت في عصر النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–، وحين يأتي التفصيل في هذا التفريق نجد أن حسابات التوفير تستند إلى عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، وأما العروض التمويلية فتستند إلى أحكام عقود المرابحة للآمر بالشراء، ومثاله: طلب العميل من البنك تمويله لشراء سيارة، فيقوم المصرف بشراء السيارة، ثم بيعها بقيمة أعلى على العميل بالاتفاق، كما أشير في الصفحة السابقة إلى: أن يد البنوك الإسلامية في المعاملات التمويلية يد أمانة لا تضمن المال، وهي مشاركة في الغنم والغرم عند الاستثمار بأموال العملاء، إلى جانب التورق.

وقد يقول قائل: إن المصارف الإسلامية تشترط الفائدة كذلك في العقود التمويلية، ولكن عند الحديث عن هامش الربح التنافسي، فإن الفرق الدقيق بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية هو: الزيادة المشروطة كل شهر، مثال: من خلال حاسبة التمويل الشخصي في مصرف قطر الإسلامي، وحاسبة التمويل في بنك قطر الوطني:

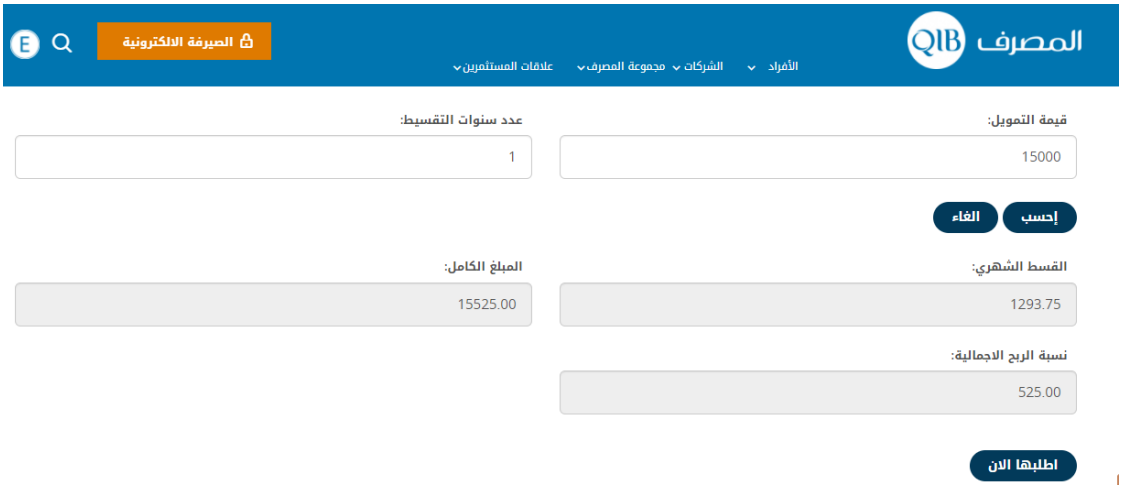

الشكل رقم 1 حاسبة التمويل الشخصي بمصرف قطر الإسلامي

نلاحظ في الشكل رقم 1: أنه تم تحديد نسبة الربح الإجمالية للبنك، والتي تقدر بـ: (3.5%)؛ لأن التمويل الشخصي المقدم للعميل إما استهلاكي وإما إنتاجي، فالإنتاجي يستثمر على أساس عقد المضاربة، فيقسم الربح بينهما بنسبة شائعة معلومة تقدر بـ: (3.5%) في مصرف قطر الإسلامي. ولا بد من الإشارة إلى أن المصارف في هذا الزمان تحتاج إلى عائد لا يضر بالعميل، ولا يبخسه حقه في مقابل النفقات والاستثمارات التي يسعى المصرف إلى تحسينها وتنميتها.

وعلى خلاف ذلك: البنوك التقليدية التي لا تستند في معاملاتها إلى أصل أو عقد شرعي، بل توسعت في عقودها بما حرم الله تعالى من ربا ومقامرة وغرر وجهالة غير مغتفرة، وتعتبر معاملاتها قروضا، إذ يقترض العميل من البنك بفائدة مشروطة، أو يُقرض العميل البنك بفائدة مشروطة.

الشكل رقم 2 حاسبة القرض ببنك قطر الوطني

فالعميل ضامن لرأس المال وغير مشارك في الغنم والغرم حقيقة، بل هو رابح على كل حال، وعند المقارنة، استخدمت حاسبة القرض ببنك قطر الوطني:

جدول القرض

الرقم	التاريخ	رصيد	أساس	القسط	الفائدة	المجموع التراكمي للفائدة
1	31/12/2021	15,000.00	1,231.25	1,275.00	43.75	43.75
2	31/1/2022	13,768.75	1,233.50	1,275.00	41.5	85.25
3	28/2/2022	12,535.25	1,240.88	1,275.00	34.12	119.37
4	31/3/2022	11,294.37	1,240.96	1,275.00	34.04	153.41
5	30/4/2022	10,053.41	1,245.68	1,275.00	29.32	182.73
6	31/5/2022	8,807.73	1,248.45	1,275.00	26.55	209.28
7	30/6/2022	7,559.28	1,252.95	1,275.00	22.05	231.33
8	31/7/2022	6,306.33	1,255.99	1,275.00	19.01	250.34
9	31/8/2022	5,050.34	1,259.78	1,275.00	15.22	265.56

الشكل رقم 3 جدولة القرض ببنك قطر الوطني

نلاحظ هنا: زيادة الفائدة على القرض شهريا المشار إليه بالمجموع التراكمي للفائدة، وهنا يكمن الفرق الدقيق بينهما.

ثانيا: حكم الجوائز التي تقدمها المصارف الإسلامية على حسابات التوفير وعروض التمويل:

حرصت المصارف الإسلامية على خوض غمار المنافسة مع البنوك التقليدية، وإثبات أن المصارف الإسلامية قادرة على تكييف المعاملات المالية الاستثمارية تكييفا شرعيا يعمل على رفع مستوى الاستثمار والاقتصاد الإسلامي، وتشجيع الأفراد على الاتجاه للمصارف الإسلامية، والثقة باستثماراتها وعائداتها المالية، فيستفيد الفرد والمصرف والاقتصاد الإسلامي بشكل عام.

وفي عصرنا هذا: تحتاج المصارف الإسلامية إلى أساس مالي متين تستند عليه، وتنمي من خلاله استثماراتها المحلية والعالمية، وذلك للأسباب التالية:

1- ثقة الأفراد بالمعاملات المالية التي تحفظ حقهم ولا تبخسه، ولا تثقل كاهلهم بالفوائد.

2- استناد المصارف الإسلامية على معاملات مالية فقهية، فيطمئن الفرد ولا يزيغ قلبه بالأمور المشتبهة عليه؛ لصدور فتاوى تحلل وتحرم وفق منهجية علمية من قبل هيئات الرقابة الشرعية التابعة للمصارف الإسلامية؛ لقوله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–: ((الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهنّ كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، إلا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب))[1]، فالمفتي أو المشتغل بالفتوى ينظر في النصوص وأحوالها، ويرجع إلى الأقوال من حيث الائتلاف والاختلاف، حتى يُظنَّ أنه لم يَفُتْه شيء من نصوص القرآن أو الحديث أو قول معروف أو شاذ أو إجماع في عصر من العصور؛

---

(1) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب المساقاة والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.، ص750، رقم:(1599). وأخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ص23، رقم: (52).

فيصدر فتواه بعد النظر والتمحيص، مستحضرا بذلك معية الله ومراقبته ومخافته؛ لأنه يعلم – المفتي– أن قوله بالإباحة أو الإجازة إنما هو حكم عن الله –سبحانه وتعالى–، وعمل سيعمل به العاميّ، فإما أن يحيد عن الصواب فيتحمل إثم من سار على نهجه وفتواه إن كانت لبلوغ منصب أو إصابة شهرة أو ليحظى بغنم، أو يؤجر على اجتهاده وعمله الخالص لوجهه تعالى لقوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم–: ((القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة: رجل عرف الحق فقضى به، فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به، وجار في الحكم، فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق، فقضى للناس على جهل، فهو في النار))[1]، فالشاهد هنا: أن القاضي كالمفتي في الحكم وبحثه عن الحق بالنظر والتحقيق لا الإلزام، فالقاضي حكمه ملزم وأما المفتي فلا، وقوله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر))[2]، فالمفتي يجتهد من أجل الحكم على الواقعة الجزئية، وينظر في النصوص والأقوال والأحوال المعاصرة، فإذا حكم وأصاب الحق فله أجران، وإذا حكم وأخطأ بحكمه له أجر الاجتهاد.

3- التجديد الفقهي المستمر في النوازل الاقتصادية المعاصرة، والبت في أحكامها؛ تيسيرا وتسهيلا على الناس.

---

(1) الطحاوي: أبو جعفر، **تخريج مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، سنة1415هـ-1994م)، ج9، ص209.

(2) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ص1814، رقم: (7352)، وأخرجه أبو داود في **السنن** ، كتاب الأقضية، باب القاضي يخطئ، ج5، ص428، رقم الحديث: (6267).

4- التوسع والانفتاح على الاقتصاد العالمي مما يثبت قوة الاقتصاد الإسلامي المتين، ويضمن استمراره واستقراره عالميا.

5- توجه مواطني الدول غير الإسلامية إلى المصارف الإسلامية؛ لضمان عدم استغلالهم وإغراقهم بالفوائد.

والآن أنتقل إلى: الأحكام الواردة في هذه المسألة بعد الحديث عن الفروق الدقيقة الجوهرية بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية.

والغرض من العرض السابق هو سد باب القائلين: إن معاملات المصارف الإسلامية هي ذاتها معاملات البنوك التقليدية بصبغة إسلامية، وإن هذه الجوائز العينية أو المالية أو الخدمات التي يقدمها البنك التقليدي مقابل التوفير تعتبر من قبيل الوعد بالهبة؛ لأن التقديم مسبوق بالإعلان، سواء كان تمييزا لبعض العملاء الذين يمتلكون مبلغا عاليا أكثر من غيرهم (تجاوز المليون مثلا)، أم تمييزًا لكل العملاء دون شروط، أو بشرط توفير مبلغٍ معين، وتغتفر الجهالة في مثل هذه الحالات؛ لأنها تعتبر من عقود التبرعات، فهي جهالة تزول بسرعة، ولا تؤدي إلى النزاع.

ويجب الإشارة هنا إلى أن الجوائز التي تطرحها المصارف لم تكن مباحة شرعا من قبل هيئات الرقابة الشرعية المتمثلة في العلماء الذين يبتّون في المسائل الاقتصادية الفقهية المستجدة، ونجد هذا في مصرف قطر الإسلامي -أنموذجا-، لكن بعد النظر والتحقيق والمراجعة وإفتاء مجمع الفقه الإسلامي بالجواز، سمحت المصارف الإسلامية بجعل الجوائز على حسابات التوفير وعروض التمويل؛ تشجيعا للشباب القطري على التوفير، وتسهيلا لهم لاقتناء احتياجاتهم حال انعدام أو انخفاض السيولة، وقد كان للعلماء في ذلك عدة أقوال، يمكن عرضها على النحو الآتي:

القول الأول: جواز[1] تقديم الجوائز على حسابات التوفير أو الحصول على التمويل للعملاء في المصرف الإسلامي؛ من باب التنافس، ورفع سقف ميزانية البنك، وفتح باب أوسع للاستثمار في المصرف الإسلامي؛ ما لم يفضِ إلى محظور شرعي يحرم هذه الجوائز، ولكن بسبعة شروط يجب الالتزام بها:

1- ألا تكون الجائزة من إجمالي أرباح حسابات التوفير التي من خلالها استثمر المصرف في مشاريع استثمارية واسعة؛ لأنه يؤدي إلى إخراج جزء من حصة أصحاب حسابات الاستثمار في الربح على سبيل التبرع وهو ممنوع شرعا.

2- لا يمكن للمضارب -البنك- التبرع بالجائزة من الأرباح المخصصة لأصحاب الحسابات الاستثمارية.

3- المشاركة في الغنم والغرم، وعدم ضمان رأس مال المضاربة.

4- إتاحة الفرصة لجميع المشتركين في حسابات الاستثمار أي: فرصة الدخول في السحب والحصول على الجائزة[2].

5- أن تكون الجائزة مباحة شرعا.

---

(1) قرارات مجلس الإفتاء الأردني، **حكم الجوائز التي تعطى من البنك الإسلامي وفق آلية معينة**، بتاريخ 1422/8/8هـ-2001/10/24م، تم النشر بتاريخ 2014/3/19م، قرار رقم(53):
https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=54#.Y6vqwXZBzIW

(2) المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعيار الشرعي رقم (55): المسابقات والجوائز**، (المنامة: صفر 1439هـ-نوفمبر 2017م)، ص1290.

6- أن يكون محل السحب جائزًا شرعا[1].

7- ألا يدفع العميل رسوما يلتزم بها للدخول في السحب على الجائزة وإلا لا يُدرج ضمن القرعة؛ لأن هذا يعتبر قمارا، وهو محرم شرعا.

أدلة القول الأول:

1- قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ((لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل))[2]، والمقصود بالسبق هنا: الجائزة التي تُعطى في مقابل المنافسة والسباق.

2- قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ((وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم))[3]، والشاهد من هذا أن المصرف قد يضع جوائز على معاملات مصرفية تمويلية دون علم العميل، مثال ذلك: قدم محمدٌ على عرض التمويل في مصرف قطر الإسلامي لشراء سيارة بقيمة (200,000 ريال قطري)، فالعقد الذي بينه وبين البنك عقد مرابحة للآمر بالشراء، لكن البنك قرر فجأة أن يقدم جوائز قيّمة وسحوبات على عقود المرابحة للآمر بشراء السيارات فقط، فربح محمد جراء هذه السحوبات سيارة مرسيدس، فلم يكن في نية محمد الحصول على التمويل من أجل الدخول في سحب الجائزة.

3- قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة)، فالأصل في حسابات التوفير وعروض التمويل الإباحة، ما لم يدخل فيها محظور شرعي كالربا والقمار، فحينما يضع المصرف جائزة على معاملات وعقود

---

(1) المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعيار الشرعي رقم (55): المسابقات والجوائز**، (المنامة: صفر 1439هـ-نوفمبر 2017م)، ص1288.

(2)ابن حبان في **الصحيح**، كتاب الحدود، باب السبق، ج10، ص544، رقم:(4690).

(3) سبق تخريجه، ص21.

مصرفية مباحة شرعا (حسابات التوفير = عقود مضاربة، والعروض التمويلية = عقود مرابحة للآمر بالشراء، أو تَوَرُّق، أو الإجارة المنتهية بالتمليك ... إلخ)، بحيث لا يترتب عليها فعل محرم، أو إضرار بالمال أو العملاء.

4- جاء في قرار ندوة البركة: "يجوز تقديم البنك جوائز إلى أصحاب حسابات الاستثمار؛ لأن أرصدة هذه الحسابات مملوكة لأصحابها، والبنك مضارب لهم فيها بحصته من الربح، على ألّا يؤدي منح هذه الجوائز إلى ضمان رأس مال المضاربة، أو أي جزء منها، كما في حالة حدوث خسارة، وذلك لأن ضمان المضارب برأس مال المضاربة لا يجوز شرعا، على أن يكون دفع هذه الجوائز من أموال البنك، لا من أرباح حسابات الاستثمار؛ لأن المضارب ليس له التبرع من أموال المضاربة"[1].

القول الثاني: عدم جواز تقديم الجوائز التشجيعية على المعاملات المصرفية التوفير وعروض التمويل، وقد صدر عن الرقابة الشرعية التابعة لمصرف قطر الإسلامي فتوى بذلك[2].

---

(1) قرارات وتوصيات ندوة البركة الثالثة والعشرون للاقتصاد الإسلامي، المنعقدة في مكة المكرمة، بتاريخ 25-27 أكتوبر 2003م، انظر: **مجلة الاقتصاد الإسلامي التابعة لبنك دبي الإسلامي**، العدد (272)، صفحة 28.

(2) شبير: محمد عثمان، "**أحكام المسابقات**"، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي – جدة، الدورة الرابعة عشرة، من 11/ 1/ 2003م – 16/ 1/ 2003م، **قال محمد عثمان شبير: "... في حين تمتنع بعض المصارف الإسلامية مثل: مصرف قطر الإسلامي عن تقديم أية جوائز تشجيعية للجمهور من أجل الإقبال على التعامل مع البنك أو الشركات التابعة لها"**، ص30 – 31.

أدلة القائلين بالمنع:

1- قال الله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [سورة المائدة:3]، فالأحكام الفقهية وضعت أساساتها منذ زمن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فأتم أحكامها وآدابها، ووجّه العباد للطريق الصحيح الذي لا يحيد، فمن أتى بجديد لا أصل له، فلا حكم له ولا اعتبار، فالجوائز المقدمة من المصارف لا أصل لها في الشرع؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حدها بثلاثة حدود: ((لا سبق إلا في ثلاث: نصل أو خف أو حافر))[1]، وذكره وتقييده الحديث بكلمة "ثلاث" فيه دلالة على أن تقديم الجوائز والسباق لا تتم أحكامه إلا بهذه الثلاثة.

2- يعد تقديم الجوائز على حسابات التوفير والعروض التمويلية تشبهًا بالغرب وتقليدا لهم؛ مصداقا لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ((لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع، حتى لو سلكوا جُحر ضَبٍّ لسلكتموه، قلنا: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟))[2]، وهو من قبيل الحصول على المال دون جهد، مما يؤدي إلى التكاسل عن الكسب والاجتهاد في الاستثمار وخوض المخاطر التي يخوضها المستثمر. ولقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ((من تشبه بقوم فهو منهم))[3]، وهذا الحديث يفيد التحريم، فلا يجوز التشبه بأفعال الغرب في مجالاتهم الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية -وهي محور حديثنا- أو الرياضية.

---

(1) سبق تخريجه، ص35.

(2) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ص856، رقم: (3456)،

(3) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ج6، ص144، رقم: (4031).

3- أن من مقاصد الإسلام: العمل والكسب والكد والكدح من عمل اليد؛ لقوله تعالى: {**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ (15)**} [سورة الملك:15]، وقوله تعالى: {**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ**} [سورة التوبة:105]، وقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ((ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده))[1]، والقول المأثور عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق ويقول: اللهم ارزقني، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة»[2].

4- أن الحصول على التمويل أو التوفير من أجل الدخول في السحوبات على الجوائز فيه غرر، وهو أقرب إلى القمار؛ لأن المشارك متردد بين الغنم والغرم.

5- التشجيع على اكتناز المال؛ لزيادة فرصة الفوز بالجائزة، مما يجعل يد الإنسان مغلولة؛ مخافة أن يقل مبلغ التوفير فتقل فرصة الظفر بالجائزة.

6- التشجيع على الحصول على التمويل والالتزام المالي من خلال الإعلان عن الجوائز ذات القيمة العالية فيه إضرار للمُمَوّل بتحمل أعباء سداد الأقساط، وتقليل فرص التوفير من أجل الاستثمار.

7- لا يمكن الجزم بأنَّ الجوائز لا تؤخذ من صافي أرباح الاستثمار أو من حصة المستثمر؛ لأن المصرف لا يعلن عن الأرباح الاستثمارية إلا سنويًا، دون ذكر من أين أُخذت قيمة الجوائز.

الرد على المانعين:

---

(1) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ص499، رقم: (2072).
(2) الألباني: محمد ناصر الدين، **أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1405هـ-1984م) صفحة 25، رقم:(25).

1. كثرة الأدلة والأقوال ليست حجة بالمنع، بل الحجة في النقاش والإثبات هو قوة الحجج لا كثرتها.

2. الاقتصار على الثلاثة التي ذكرها النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– في الحديث الشريف: ((لا سبق إلا في ثلاث: ...))[1]، عند الحديث عن قاعدة العرف في زمن النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– كان الجهاد العمل الأول في ذلك الزمان، وهو بحاجة إلى تقوية المحارب في هذه الأمور الثلاثة: البعير والخيل ورمي الأسهم، وهي الأمور التي حثَّ النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– عليها من أجل الحرب والجهاد، وتدريب الشباب عليها آنذاك، وكذا السباق على الأقدام لحديث مسابقة النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– مع عائشة –رضي الله عنها–، فعن عائشة –رضي الله عنها–: ((أنها كانت مع النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– في سفر، قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني. فقال: "هذه بتلك السبقة"))[2]، وفي لفظ: ((سابقني النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– فسبقته، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني. فقال: "هذه بتلك"))[3]. وكذلك المصارعة عندما تصارع النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– مع ركانة بن عبد يزيد، ((كان ركانة بن عبد يزيد أشد أفراد قريش، فخلا يومًا برسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– في بعض شعاب مكة، فقال له رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–: "يا ركانة ألا تتقي الله وتقبل ما أدعوك إليه؟" قال: إني لو أعلم أن الذي تقول حق لاتبعتك. فقال له رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–: "أفرأيت إن صرعتك،

---

(1) سبق تخريجه، ص35.

(2) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، ج4، ص223، رقم: (2578).

(3) أخرجه ابن حبان في **الصحيح**، كتاب السير، باب السبق، ج10، ص545، رقم:(4691).

أتعلم أن ما أقول حق؟" قال: نعم. قال: "فقم حتى أصارعك"))[1]، أما في عصرنا الحاضر فقد تنوَّع وتوسع مفهوم السَبق والسباق، ولذلك يمكن القياس على هذه الثلاثة أو ما فيه علة المنافسة عمومًا، كما قيس على الأصناف الربوية الستة، وكما قيس على المسكرات من المخدرات ونحوها. وعليه؛ فإن المنافسة على حسابات التوفير والعروض التمويلية، والذي تميل له النفس في الحكم: أن القياس في غير العبادات يجوز فيها التعليل والقياس، بما فيه مصلحة للعباد.

3. أن القول بتقليد الغرب إن كان التقليد ليس ممنوعا في الشرع ومباحا في الأصل، فلا مانع من الاستفادة من تجربتهم، بالرغم من اختلاف عقائدهم، ما لم يعارض حكمًا شرعيًّا، ومثاله: استفادة الخلفاء الراشدين من تجارب الأمم الكبرى الفارسية والرومانية من عدة جوانب سياسية وإدارية واقتصادية وغيرها، منها: تدوين الدواوين والخراج ... إلخ. ومن وجهة نظري: على المسلمين العمل بجد واجتهاد بكل ما أوتوا من قوة؛ ليعلو اسم الدين، ولرفع فكرة ضعف المسلمين، ومهانتهم، وانسياقهم، واتباعهم للأجانب الغربيين، فلا بد للمسلمين من أن يثبتوا للعالم قوتهم العلمية، ومعرفتهم بها، وأنهم حريصون على التقدم والتطور والتنمية باستمرار في كل جوانب الحياة، وأنهم يعملون بكل ما أوتوا من قوة وأنهم أمة تنبذ الجمود والتخلف والضعف، وتنبذ التطرف، وتشجع التعايش والاستفادة من الغرب.

4. قاعدة: (الأصل في المعاملات الإباحة)، وقد اتفق الفقهاء على أن الأصل في باب المعاملات المالية والعقود: الإباحة والإجازة، ما دام العقد بين الأطراف قائمًا على شروط وضوابط صحيحة، أو قياس صحيح سليم، ما لم يرد دليل في الشريعة يحرم ذلك، ولا يصح القول بالتحريم إلا بدليل صريح وصحيح ينقل المعاملة أو العقد من التحليل إلى التحريم، والدليل قوله –صلى الله عليه

---

(1) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب اللباس، باب في العمائم، ج6، صفحة 177، رقم: (4078).

وعلى آله وسلم–: ((ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا، وتلا قوله تعالى: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا (64)} [سورة مريم:64]))[1]، وكذلك قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [سورة البقرة:275] دلالة على إباحة كل أنواع البيوع، ما لم يكن فيها محرم أو ربا. قال الإمام الشافعي: "فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى"[2]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والأصل في هذا: أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه؛ إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرمه الله، بخلاف الذين ذمهم الله، حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطانا، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حللته والحرام ما حرمته، والدين ما شرعته"[3]. وقال العلامة ابن القيم: "والأصل في العقود والمعاملات: الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم. والفرق بينهما: أن الله سبحانه لا يُعبدُ إلا بما شرعه على ألسنة رُسُلِه، فإن العبادة حَقُّه على عباده، وحَقُّه الذي أحقَّه هو ورضي به وشَرَعَه، وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها؛ ولهذا نعى الله سبحانه على

---

(1) الطحاوي، **مشكل الآثار**، ج2، صفحة 226.

(2) الشافعي، **الأم**، ج4، ص5–6.

(3) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، 1416هـ – 1995م)، ج28، ص386.

المشركين مخالفة هذين الأصلين –وهو: تحريم ما لم يحرمه، والتقرب إليه بما لم يشرعه–، وهو سبحانه لو سكت عن إباحة ذلك وتحريمه لكان ذلك عفوًا لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله؛ فإن الحلال ما أحلَّه الله، والحرام ما حرمه، وما سكت عنه فهو عفو، فكلُّ شَرْط وعَقْد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القولُ بتحريمها؛ فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال، فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حَرَّمه؟ وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود والعهود كلها؛ فقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}** [سورة المائدة: 1]، وقال: **{وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ}** [سورة الإسراء: 34]، وقال: **{وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (32)}** [سورة المعارج: 32]، وقال تعالى: **{وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا}** [سورة البقرة: 177]، وقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (2) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (3)}** [سورة الصف: 2–3]، وقال: **{بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (76)}** [سورة آل عمران: 76]، وقال: **{إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (58)}** [سورة الأنفال: 58]، وهذا كثير في القرآن"[1]. كذلك عمل الصحابة على عهده –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– فهم لا يزالون يتبايعون بسائر أنواع المعاملات من غير سؤال عن حلالها وحرامها.

5. قاعدة النظر في المآلات أو اعتبار المآل، فالمآل يعني: التطورات التي قد يؤول إليها الفعل في المستقبل، ومعرفة تداعياته وأسبابه، ولا يمكن الاقتصار على اعتبار الحال كون الحال سيصبح من الماضي ويستشرف المآل عليه، ونستشهد بكلام فريد الأنصاري: "فاعتبار المآل يعني في

---

(1) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب أبو عبد الله، المعروف بابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1423هـ)، ج3، 107 – 108.

نهاية المطاف: اعتبار المستقبل في تنزيل الحكم على الواقع"[1]، فالقاعدة قائمة معمول بها في الشريعة الإسلامية بما أقرته من أحكام متأصلة، ولم تكن المآلات قاعدة استثنائية لأفعال وأحوال معينة. ولذلك حين النظر في مآل الجوائز المقدمة على حسابات التوفير نجدها تفيد على مستويات ثلاثة:

أ- المستوى الأول: الفرد:

فالفرد الذي يدخر لمستقبله عبر حسابات التوفير؛ لحاجة أو غير حاجة، فإنه يعمل على زيادة سيولة المصارف الإسلامية وتقويتها اقتصاديا؛ لأن هذه المصارف تعمل على استثمار المال المودع في حسابات التوفير مع تقدير نسبة الربح، وهي: حصة المودع في حسابات التوفير من الاستثمار وعليه، كما يقال: يضرب عصفورين بحجر، فالمودع استفاد من أمرين: **الأول:** حصيلة الاستثمار= الربح، **والثاني:** فرصة الفوز بالجائزة على حسابات التوفير، علما أن هذه الإيداعات -سواء كانت شهرية أم بين فترة وفترة، والتي تزيد فرصة العميل من الدخول في السحوبات- معتاد عليها ومخطط لها ماليا، فلم تنقص من ماله شيئا، ولم تفرض عليه رسوما للدخول في السحوبات، بل هي من الأعمال الاعتيادية للعميل في إدارة ماله الخاص.

ب-المستوى الثاني: المجتمع المحلي:

من أجل تنمية النطاق الاستثماري المحلي، ورفع مستوى اقتصاد الدولة، تعمل المصارف على الاستفادة من مال العملاء المودعين في حسابات التوفير لإقامة مشاريع استثمارية عالية السيولة وتنويع مصادر الدخل، ودخول العميل في دائرة المنافسة والمخاطرة في سوق الاستثمارات المحلية،

---

(1) الأنصاري: فريد، **المصطلح الأصولي عند الشاطبي**، رسالة جامعية، ص433.

من خلال عمل شراكات مع أصحاب المصالح في الدولة مما يزيد القاعدة الإنتاجية في الدولة، وتعزيز الاستقرار المالي الاقتصادي، والارتقاء بالتنمية الاقتصادية المحلية مما يضمن رفاهية الفرد.

ج- المستوى الثالث: العالم:

تعمل المصارف على توسيع نطاق الاستثمار إلى العالمية بعد النجاح المحلي، من خلال المشاركة في الاستثمارات الخارجية المتنوعة، التي تعمل على تقوية وتنمية البنية الاقتصادية في المصارف، وتمكين قبضتها وإحكام زمامها للاستثمارات في الخارج مما يعطيها القوة والسيطرة في الأسواق الاستثمارية وقوة في المنافسة.

6. قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، التيسير والتسهيل ورفع الحرج عن المكلفين من مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية المعاصرة، ويكون المفتي في إطار النصوص والقواعد الشرعية لا يخرج عنها، ولا يفتي عن هوى؛ وهذا مطلب في هذا العصر لاستيعاب المتغيرات والمستجدات لمواكبة احتياجات العصر، فلو حرمت المعاملات المالية التي يحتاجها الناس في عصرنا هذا، فإن في ذلك مشقة وضررًا على الناس، لقوله تعالى: **{يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ}** [سورة النساء:28]، وقوله سبحانه: **{مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (6)}** [سورة المائدة:6]، وقوله تعالى: **{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}** [سورة البقرة:185]، والشاهد: أنه –سبحانه وتعالى– يريد أن ييسر على عباده، ولا يريد أن يعسر عليهم فيما شرعه لهم. سأل رجل رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: أتوضأ من جر أبيض مخمر عليه أحب إليك أم الوضوء من وضوء جماعة المسلمين؟ قال:((بل الوضوء من وضوء

جماعة المسلمين، بعثت بالحنيفية السمحاء))[1]، وقوله: ((يسروا ولا تعسروا، وسكِّنوا ولا تُنَفِّروا))[2]، وقوله: ((إنما بعثتم ميسِّرين، ولم تبعثوا معسِّرين))[3]، وقول عائشة –رضي الله عنها–: ((ما خُيِّر رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– بين أمرين إلا أخذ بأيسرهما، ما لم يكن إثما))[4]، فيختار النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– أيسرهما.

7. قاعدة: (سد الذرائع) ونظرية: (الاحتياط)، فالذرائع هي: الوسائل الاجتهادية التي توصل إلى المقصد، وكما هو معلوم في هذه القاعدة: فإن لكل عصر طريقته ووسيلته في الوصول إلى المقاصد، ولذلك فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وعن الأحكام الشرعية يقول تعالى في كتابه: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}** [سورة المائدة:3]، فلا يحتاج العباد إلى دين غيره؛ لأن الله تعالى أكمل لهم دينهم بشرعة نبيه –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–، ويصدق قوله بالإتمام والإكمال، فلا ينقص الدين شيء، قال تعالى: **{وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا}** [سورة الأنعام:115]، ويستدل المانعين بهذه القاعدة خوفا من الوقوع في الربا، أو مقدمات القمار، فتُسد ذريعة الربا والقمار بالمنع والحرمة، وقولهم هذا لأنهم يعتبرون إيداع المال في حسابات التوفير أو يطلب التمويل من المصارف الإسلامية غررا يسيرا عند المانعين غير مغتفر. لكن عند التفكر في علاقة هذه القاعدة بالمعاملات المالية المعاصرة والنوازل الحديثة في المجال الاقتصادي نجد: أن فتح باب الذريعة أولى من سده؛ تحقيقا للمصلحة العامة الاقتصادية للأمة الإسلامية وباتفاق

---

(1) الأصفهاني: أحمد بن عبدالله، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والتوزيع، د.ط، 1416هـ–1996م)، ج8، صفحة 203.

(2) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الأدب، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (بِشّروا ولا تعسِّروا) وكان يحب التخفيف والتسرية على الناس، ص1530، رقم: (6125).

(3) أخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض، ج1، ص193، رقم:(147).

(4) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب المناقب، باب صفة النبي –صلى الله عليه وسلم، ص877، رقم: (3560).

الفقهاء فإن الغرر اليسير مغتفر ومعفو عنه؛ لما فيه من تيسير للناس، ومنه: عقد الاستصناع، فقد أجاز النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– بيع المعدوم للحاجة، ورفع الحرج عن الناس، وكذلك عقود الهبة والتبرعات، قال السيوطي: "ما جاز بيعه؛ جاز هبته، وما لا؛ فلا"[1]، هذا على افتراض لم يتم تحديد الجائزة التي سيدخل فيها العميل على حسابات التوفير وعروض التمويل، إلا أن عادة المصارف الإسلامية الإعلان عن الجائزة بوصفها ورسمها والقدرة على تسليمها حالًا للعميل الفائز، بالتزامن مع ظهور نوع حساب التوفير أو العرض التمويلي.

وأما الحديث عن الاحتياط، فقد حرص الفقهاء على المنع لعدة أسباب:

– لم يأذن الله سبحانه بمثل هذه السحوبات تحليلا ولا تحريما، فلا يُبتُّ فيها حكم ولا رأي – التوقف–.

– إذا تم استحلال هذه السحوبات لا يأمن المفتي استحقاق العقاب، وتحمل إثم من أخذ بفتواه.

– قال النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–: ((الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات))[2]، وهذا دليل على أن الأحكام الشرعية الواردة واضحة بيّنة، وما تشابه منها ردُّوه إلى الله وإلى الرسول –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– فيقاس عليه.

– أن يترك ما لا بأس به حذرا مما به بأس.

ويرد على ذلك: في باب المعاملات المالية كان الصحابة –رضوان الله عليهم– يتعاملون بالعقود ما دام لم يدخل فيه ربا، ولا كان مما يحرم التعامل به من خمر وغيره، أو لعبة ميسر، وكما قال

---

(1) جلال الدين السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر الخضيري السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ، كتاب البيع، باب الهبة،(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ–1983م)، ص470.

(2) سبق تخريجه، ص31.

ابن القيم: "إن الاحتياط هو: الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة، وما كان عليه رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم– من غير غلوٍ ومجاوزة، ولا تقصير ولا تفريط"[1]، بحيث لا يترك ما هو مشروع، ولا فعل ما ليس مشروعًا، وقال أيضا: "نهى النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– عن التشديد في الدين، وذلك بالزيادة على المشروع، وأخبر أن تشدد العبد على نفسه هو السبب في تشديد الله عليه، إما بالقدر، وإما بالشرع ... فالفقه كل الفقه الاقتصاد في الدين والاعتصام بالسنة"[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل، فوجدته أحد شيئين: إما ذنوب جوزوا عليها بتضييق في أمورهم، فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل، فلم تزدهم الحيل إلا بلاء، كما جرى لأصحاب السبت من اليهود، كما قال تعالى: **{فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ}** [سورة النساء:160]، وهذا الذنب ذنب عملي. وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل. وهذا من خطأ الاجتهاد؛ وإلا فمن اتقى الله وأخذ ما أحل له، وأدى ما وجب عليه؛ فإن الله لا يحوجه إلى الحيل المبتدعة أبدا. فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج، وإنما بعث نبينا –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– بالحنيفية السمحة.

– فالسبب الأول: هو الظلم.

---

(1) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية، **الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة**، (بيروت: دار الكتب العلمية ، د.ط، د.ت). ص256.
وانظر: ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، المحقق: محمد حامد الفقي، (الرياض: مكتبة المعارف، د.ط، د.ت، عدد الأجزاء: 2)، ج1، ص162 – 163).

(2) ابن القيم، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، ج1، ص132.

– والسبب الثاني: هو عدم العلم.

والظلم والجهل هما وصف للإنسان المذكور في قوله: {وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا (72)} [سورة الأحزاب:72]"[1].

ثم أكمل الحديث فقال: "وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي: كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها ...، ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباغض وأكل مال بالباطل؛ لأن الغرر فيها يسير كما تقدم، والحاجة إليها ماسة، والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم"[2].

ومن هنا تنطلق مسألة: المقاصد الإسلامية، والتي هي أساس بحثنا هذا مقصد حفظ الدين، ومقصد: حفظ المال، فالأحكام التي اختلف فيها الفقهاء في زمن، واتفقوا على تحريمها في زمن، ثم أباحوها في زمن آخر، إنما هو تقدير للمصلحة، ومقدار المفسدة، ومقارنتها بحجم الحاجة إلى هذه المعاملات والأحكام التي تيسر للعباد حياتهم وتسهلها، هذا كله يحتاج إلى تنظير وتحليل وربط، ويؤيد هذا الدكتور محمد العبد الكريم بقوله: "أما القلق من المقاصد، فهو ناشئ بسبب الخوف من تحليل منظومة المحرمات التي اختلف فيها الفقهاء، ولأنها ربما زعزعت سلطة الفقيه،

---

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج29، ص45 – 46.

(2) المرجع السابق، ج29، ص48 – 49.

فلدى بعض الفقهاء اعتقاد بأن مسلك التحريم والاحتياط يكفي لحفظ الشريعة، وعلى فرض صحة هذا المسلك إلا أن من المهم التفريق بين دعاوى حفظ الشريعة، والعمل بالشريعة لأجل حفظها"[1].

ولا بد من ذكر كلام شيخ علم المقاصد وواضعه الإمام الشاطبي في الموافقات إذ يقول: "فإذا نظرت في كلية شرعية، فتأملها: تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر.

فطرف التشديد –وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر– يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين.

وطرف التخفيف –وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص– يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد.

فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحا، ومسلك الاعتدال واضحا، وهو الأصل الذي يرجع إليه، والمعقل الذي يلجأ إليه.

وعلى هذا: "إذا رأيت في النقل من المعتبرين في الدين مَن مالَ عن التوسط، فاعلم أن ذلك مراعاة منه لطرف واقع أو متوقع في الجهة الأخرى"[2].

وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– يومئذ: ((لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة))[3]. وحديث عروة الفقيمي –رضي

---

(1) موقع المسلم، برنامج حوارات، محاورة أمير سعيد للدكتور/ محمد عبد الكريم، تاريخ نشر الحوار: 12 شوال 1430هـ، بعنوان: فتح الذرائع لها أهمية سدها استبقاء الشباب في دوائر التعصب، لتقدم فضائيات الأفكار لا الأشخاص:
https://almoslim.net/node/118277

(2) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص286.

(3) أخرجه أحمد بن حنبل في **المسند**، ج41، ص349، رقم: (24855)، تعليق شعيب الأرناؤوط: حديث قوي وهذا سند حسن.

الله عنه– قال: ((كنا ننتظر النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–، فخرج رجلا يقطر رأسه من وضوء أو غسل، فصلى، فلما قضى الصلاة جعل الناس يسألونه: يا رسول الله! أعلينا حرج في كذا؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–: لا، أيها الناس! إن دين الله –عز وجل– في يسر، ثلاثًا يقولها))[1].

8. قاعدة: (درء المفاسد وجلب المصالح) ليست على عمومها، فإذا تعارضت المصلحة والمفسدة فيجب الموازنة بينهما، ومن ثم ترجيح الأقرب إلى الصواب حسب الأحوال بعد النظر والتأمل، ما لم تكن مصلحة محضة أو مفسدة محضة، وفي ذلك يقول الشاطبي: "المصالح الدنيوية –من حيث هي موجودة هنا– لا يتخلص كونها مصالح محضة ...، كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود، إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير، ويدلك على ذلك ما هو الأصل، وذلك أن هذه الدار وضعت على الامتزاج بين الطرفين والاختلاط بين القبيلين، فمن رام استخلاص جهة فيها لم يقدر على ذلك، وبرهانه التجربة التامة من جميع الخلائق"[2].

ومثاله: أن الله –سبحانه وتعالى– حرم القمار بقوله: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90)}** [سورة المائدة:90]، هذه الآية تفيد تحريم القمار؛ لما فيها من مفاسد، وغلظ تحريمه بوصفه: أنه من عمل الشيطان، لكن الله سبحانه في موضع آخر ذكر أن للقمار منافع للناس في قوله: **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا}** [سورة البقرة:219].

---

(1) أخرجه أحمد بن حنبل في **المسند**، ج34، ص269، رقم: (20669)، تعليق شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره.
(2) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص44.

وعند قياس المصالح والمفاسد المحضة فهي قليلة جدا بالنظر إلى مستجدات الأمور والنوازل، ولذلك لا بد من تقدير هذه المصالح والمفاسد التي يغلبها الظن والاجتهاد، وفي هذا قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام: "الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ومفاسدهما على ما يظهر في الظنون"[1]، وهذا نجده كثيرا في عالم الصيرفة الإسلامية والاستثمار تزامنا مع التطورات العالمية المستجدة في الاقتصاد الدولي، والانفتاح والتداخل الاقتصادي بين الدول والحكومات والأنظمة، والتنوع الاستثماري الهائل على المستوى التكنولوجي والمستوى التقليدي المتعارف عليه، وعليه يقوم المتخصصون في مجال الاقتصاد والصيرفة الإسلامية بالنظر والتمحيص في المستجدات الاقتصادية العالمية والحكم عليها بالحل والحرمة وفق أسس ومبادئ وشروط وضوابط شرعية تربط علم النوازل والمستجدات بالتراث الديني الأصيل من حيث تطور المعاملات والعقود الاستثمارية والتمويلية، مع مراعاة التيسير والتسهيل ورفع الحرج عن الناس؛ لأن الانفتاح الاقتصادي أمر لا بد منه لتقوية الاقتصاد الإسلامي وتمكين قبضته الاقتصادية في العالم وخوض غمار المنافسة والمخاطرة بثقة ومسؤولية وقاعدة اقتصادية متينة، وفي هذا يقول الشاطبي في الموافقات: "إن المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية، لا حقيقية، ومعنى كونها إضافية: أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت"[2].

ولهذا نجد في عصرنا هذا البقاء والسيطرة للأقوى في عالم الاقتصاد الدولي، ولوهن وضعف الدول الإسلامية اقتصاديا وتصنيفها عالميا بالدول الفقيرة والدول النامية؛ فمن واجبها أن ترفع مستوى

---

(1) العز بن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ – 1991م)، ج1، ص4.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص65.

الاستثمار المحلي في الدولة بطرق شرعية بمساندة الدول المتقدمة، وتواكب الاقتصاد العالمي الدولي، حتى تصل إلى مرحلة الاعتماد الاقتصادي الذاتي، ومن ثم المشاركة الاقتصادية العالمية، والدخول في الاستثمارات التي تنمي وتقوي الاقتصاد لتلك الدول الإسلامية الفقيرة والنامية. فإن مفسدة الفقر أشد وأكبر من مفسدة التعامل –في البداية– مع الأسواق العالمية والارتباط بها، سواء كان بالمشاريع أم بالعملة أم بالتنازل عن بعض الأمور السياسية بالاتفاق، وما فيه مصلحة مستقبلية مرجوة، وهي: النمو الاقتصادي، وتحقيق العيش الكريم للشعوب، والارتقاء بمستوى حجم الاستثمارات المحلية، وخلق قاعدة استثمارية في تلك الدول.

9. (الحكم يدور مع علته وجودا وعدما)، فإذا دخلت على العقود علة الربا فلا شك أن هذه العقود محرمة، و كذلك علة الغرر الكثير والجهالة، وهذا متفق عليه عند الفقهاء وأهل العلم، أما إذا خلت من هذه العلل –الربا والغرر الكثير والجهالة– فحكمها الإباحة؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة.

فالعلة يلزم من وجودها وجود المعلول، ويلزم من عدمها عدمه، فإذا وجدت العلة وجد حكمها، وإذا لم تكن العلة فلا يكن الحكم، كعلة الربا في الأصناف الأربعة، فعن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة –رضي الله عنهما–: ((أن رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا، والله يا رسول الله! إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول

الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–: لا تفعل بِع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا))[1]، وقوله: ((الطعام بالطعام مثلًا بمثل))[2].

10. فهم فتوى الإباحة على حقيقتها؛ لأن المشتغل بالعلم لا يشبه المشتغل بالفتوى، ونستشهد بقول سفيان الثوري: "إنما الفقه الرخصة عن ثقة، أما التشدد فيحسنه كل أحد"[3]، فقد قال رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–: ((هلك المتنطعون، قالها ثلاثا))[4]، وعن أبي مسعود الأنصاري –رضي الله عنه– قال: ((جاء رجل إلى رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ، فقال: يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم أَمَّ الناس، فليوجز فإن من ورائه الكبير، والضعيف وذا الحاجة))[5]، والشاهد هنا: أمر النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– الأئمة بالتخفيف في الصلاة وعدم التطويل، ففي المساجد الضعفاء المرضى، والكبير الطاعن في السن، فلا يقدر على الوقوف في الصلاة، ولا حتى التركيز فيها لوقت طويل؛ لكبر سنه وضعفه ووهنه، فأمر الأئمة بتقصير وقت الصلاة، والتخفيف عليهم

---

(1) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ج3، ص77، رقم: (2201)، ومسلم في **الصحيح**، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، ج3، ص1215، رقم: (1593).

(2) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، ج3، ص1214، رقم: (1592).

(3) ابن عبدالبر: يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي المالكي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: محمد الفلاح، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1400هـ–1980م)، ج8، صفحة 147.

(4) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، ج4، ص2055، رقم: (2670).

(5) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الجماعة والإمامة، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، ج1، ص142، رقم: (702)، ومسلم في **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ج1، ص340، رقم: (466).

قدر المستطاع، وعدم إهلاكهم بها بحجة العبادة، ولا التشدد في فرض التطويل بالصلاة من أجل تحقيق رغبة الشباب لقدرتهم على أداء الصلاة والعبادة دون مشقة.

هذه الأدلة كفيلة في تبيين مدى حث الرسول –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– على التيسير، وملازمة اليسر في الأمور على الأمة، لقوله تعالى: {عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ} [سورة التوبة:128]، وهذا دليل على أن النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– تَعِزُّ عليه مشقة التكاليف التي كُلف بها العباد، وكان حريصا على التيسير في الأحكام والرخص، والتعامل مع الأحداث وأحكامها بمرونة، وفي هذا يردني قوله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– عندما خرج لصلاة الليل في المسجد فصلى خلفه رجال، فأخبر الناس بعضهم فكثروا وزادوا، حتى الليلة الرابعة اكتظَّ المسجد بأهله وعجز، فخرج عليهم في صلاة الصبح فأقبل عليهم وقال: ((أما بعد، فإنه لم يخفَ عليّ شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها))[1]، وقوله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– أيضا في خطبة من خطبه: ((أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– : لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء

---

(1) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، ج2، ص11، رقم: (924)، ومسلم في **الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، ج1، ص524، رقم: (761).

فدعوه))[1]، وعن أبي هريرة –رضي الله عنه–: أن رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– قال: ((لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة))[2].

بعد عرض الأدلة والبراهين والحجج المتعلقة بالفقه الإسلامي وأصوله أعرض لك أيها القارئ الجانب المالي الاقتصادي، وأبيّن لك أثر الجوائز الموضوعة على حسابات التوفير وعروض التمويل، وذلك على النحو التالي:

1. جذب العملاء الصغار والكبار لزيادة الاستثمار، وتقوية عود الاقتصاد الإسلامي بطريقة مشروعة مما يفتح الباب للمستثمرين، سواء المسلمين، أم أهل الكتاب، أم الكفار، والدخول فيه، والإسهام في نمائه، ولا شك أن المصارف تحفظ حق المستثمرين، فلا تمنع دخول غير المسلمين في المجال، مما يزيد ميزانية الاستثمار.

2.تقوية أواصر العلاقة بين العميل والمصرف؛ لضمان استمراره معهم، من خلال بيان حقوق العميل وواجباته تجاه المصرف، وشعور العميل باهتمام المصرف لتنمية أمواله واستثمارها بالطرق الشرعية المثلى مما يشعره بالراحة والأمان والاطمئنان على ماله، وطريقة إدارته وتشغيله، ويكون المستثمر –العميل– على اطلاع مستمر أين تستثمر أمواله، وكم نسبة ربحه منها، من خلال التقارير الدورية التي تصدر من قبل المصرف، ومثاله: يحتوي موقع مصرف قطر على تبويب أطلق عليه: (علاقات المستثمرين)، ونجد في صفحاته معلومات واضحة ودقيقة عن بيانات الأسهم

---

(1) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ج2، ص975، رقم: (1337).
(2) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ج2، ص4، رقم: (887)، ومسلم في **الصحيح**، كتاب الطهارة، باب السواك، (220/1)، رقم: (252).

التي شارك بها العميل المصرف، والبيانات المالية السنوية، ومعلومات عامة لاستثمارات المصرف المحلية العالمية، وعوائد المساهمين، والتقويم المالي ... إلخ[1].

مما يرسخ ويعزز العلاقة بين العميل والمصرف؛ للشفافية التي يتسم بها المصرف، والأمانة، من خلال الحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات المالية المتعلقة بالعميل، والعدل بين المستثمرين العملاء.

إضافة إلى ذلك الاستعانة بموظفي المصارف المختصين لاستشارتهم، وطلب توجيهاتهم، في حال تعرض العميل لأي أزمات مالية، أو مشاكل في التعامل معها.

3.من واجبات المصارف الإسلامية: الابتكار والتنوع، ووجود عوامل الجذب، من خلال طرح الجوائز القيمة الجاذبة التي تؤدي إلى عائد اقتصادي مفيد للطرفين، والتي تعتبر إحدى طرق الجذب الرئيسة والمحفزة للعملاء المستثمرين لا محالة، والدليل: ما نراه في الجوائز المطروحة في المحلات التجارية، وحدوث الازدحام عليها خلال فترة السحوبات للمشاركة والظفر.

ولا يخفى على أحد أن العميل يبحث عمن يقدّر مشاركته المالية؛ لأنها من أعز ما يملك، ويدخله في مجال الاستثمار مع تحمل الطرفين المخاطر والخسارة، والكسب والربح، ويبحث عن المؤسسة المالية التي تكون على تواصل معه فيما يتعلق بالتنمية المالية لحساباته، وتوفير سبل الراحة في التوفير أو التمويل دون بخس ولا إجحاف في حق.

وهذا كله يظهر عندما يتعاون المصرف مع العميل بصورة عملية مرنة سهلة، ويتعامل معه بمسؤولية ومهنية؛ لأنه الطرف الأساسي لعملية الاستثمار والتمويل.

---

(1) موقع مصرف قطر الإسلامي، **علاقات المستثمرين**:
/https://www.qib.com.qa/ar/investorrelations

ومن الضروري جدا للعميل المسلم الذي يتحرى الحلال في أمواله وسبل استثمارها: أن تؤسس المصارف لجنة للرقابة الشرعية، ترصد النوازل والمعاملات المالية العالمية الجديدة، وتكييفها تكييفا شرعيا مستندا إلى النصوص والأحكام والمقاصد والمبادئ الإسلامية، مع التطور الباهر والسريع لوسائل وطرق وأدوات الاستثمار العالمية الحديثة، فلا بد للمختصين في مجال الاقتصاد الإسلامي من الحكم عليها بالحل أو الحرمة، من خلال النظر والتمحيص والتدقيق، ثم إصدار الفتوى فيها عن طريق الرقابة الشرعية التابعة للمصارف؛ لثقة العميل بها، واطمئنانه للخوض في الاستثمارات ضمن عقود ومعاملات مباحة شرعا لا شبهة فيها، أو الاستفادة من التجربة الاقتصادية، وتكييفها بما يتناسب مع العقود المباحة شرعا، والتأكد من خلوها من الغرر الكثير، والجهالة والربا والقمار، وكل ما يؤدي إليها.

وفي هذا البحث أذكر بعض كبار المتخصصين في مجال الاقتصاد المالي الإسلامي في قطر، وهم: الشيخ/ علي القرة داغي، الشيخ/ علي السالوس، الشيخ/ سلطان الهاشمي، ونشيد باهتمام قطر في هذا المجال من خلال استحداث تخصص الاقتصاد الإسلامي في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة حمد بن خليفة التابعة لمؤسسة قطر.

4. تقوية ودعم الاستثمارات المحلية والعالمية، من خلال عقد اتفاقيات محلية مع أصحاب المال والاستثمار وذوي النفوذ والوجاهة في الدولة؛ لتقوية الأواصر الاقتصادية بين الأطراف والعمل على تحقيق المشروع الاقتصادي التنموي الرائد في الدولة.

وكذلك عقد اتفاقيات اقتصادية دولية تقوّي وتدعم الاستثمارات الخارجية للمصرف، وتهيئ له سبل الوصول للاقتصاد العالمي، وكسب الثقة الاقتصادية التي يستحقها، من خلال مهنيته في العمل الاستثماري القائم على الأحكام الشرعية، من حيث المعاملات والعقود والأخلاقيات والمبادئ، وتوسعه مع الأطراف المشاركة في الاتفاقيات، سواء كانت دولًا فقيرة أم نامية تسعى لرفع مستوى

الاقتصاد والرفاهية فيها، أم متقدمة؛ لكسب الخبرة الاقتصادية الاستثمارية منها، وخوض المنافسة الجمة بين الأطراف الاستثمارية؛ لتكون المصارف قاعدة عالمية تقوّي أساسها وتشد عودها، وتكسب ثقة أصحاب الاستثمارات والوجاهة فيها، وتعتبر أعلى مرحلة تصل إليها المصارف الإسلامية إذا حققت نجاحا باهرا في هذا المجال دوليا، وخاصة مع الدول الصناعية المتقدمة.

وتحقيقًا لأهداف التنمية المستدامة القائمة على الاقتصاد الدولي والمحلي بدولة قطر، يجب العمل على ما يلي:

1- القضاء على الفقر.

2- القضاء التام على الجوع.

3- إيجاد الطاقة النظيفة، وبأسعار معقولة.

4- العمل اللائق ونمو الاقتصاد.

5- تشجيع الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية.

6- تقنين الاستهلاك والإنتاج.

7- بناء مدن ومجتمعات محلية مستدامة[1].

ويكمل ذلك رؤية قطر(2030م) التي أطلقها سمو الأمير الوالد الشيخ: حمد بن خليفة آل ثاني – حفظه الله ورعاه–، التي تهدف إلى الموازنة بين الإنجازات التي تحقق نمو الاقتصاد للدولة، وبين مواردها البشرية والطبيعية والإنسانية، والعمل على تطوير البلاد من الناحية الاقتصادية.

---

(1) موقع **أهداف التنمية المستدامة**، دولة قطر:
أهداف التنمية المستدامة(arcgis.com)

حيث تعتبر الإدارة الاقتصادية أساسًا في التنمية الاقتصادية ، والتي وُصفت في وثيقة رؤية قطر بأنها: "بمثابة محرك للتطور"[1]، ويكون ذلك من خلال الإدارة الحكيمة للاقتصاد المحلي، والمشاركات الاستثمارية العالمية؛ للوصول إلى الهدف المنشود، ألا وهو: تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي، وخلق بيئة استثمارية محفزة قادرة على جذب الأموال والتقنيات الأجنبية، وتشجع الاستثمارات الوطنية، وبناء مناخ اقتصادي مرن ومنفتح على العالم، يتسم بروح المنافسة والتطور والتحديث المستمر لأدواته وتقنياته، وتحقيق التنوع الاقتصادي الذي يتلاءم ويجمع بين القطاع الحكومي العام والخاص، والعمل على الحفاظ على أدائه واستمرارية عطائه، "من خلال بناء اقتصاد معرفي يتصف بكثافة الاعتماد على البحث والتطوير والابتكار والتميز في ريادة الأعمال، وتعليم رفيع المستوى هادف لتنمية الاقتصاد وتطوير المجتمع"[2].

وعليه؛ فإن الدين الإسلامي يحث على جذب غير المسلمين إلى المؤسسات الإسلامية؛ لإظهار سماحة الدين الإسلامي وفسحته، وبيان مدى مرونة الأحكام الشرعية وعدم تعنتها تجاه المسلم وغير المسلم، وكذلك مدى حفظ مقاصد ومبادئ الدين الإسلامي على مال العملاء، وعدم بخس حقهم، ولا إنكاره، من خلال تحريم الربا، وتجريم القمار، ومنع الغرر الكثير والجهالة.

5. رفع مستوى الاقتصاد المحلي والعالمي الإسلامي، من خلال معالجة الثغرات والأخطاء، والعمل على تصحيحها، وتكييفها بما يتناسب مع الاقتصاد الإسلامي وأحكامه، والاقتصاد العالمي وقوانينه ونظامه؛ لتحقيق الاتساق والتزامن والتداخل بينهما، وضمان جودة وتماسك المؤثرين الاقتصاديين في النظم الاقتصادية المالية الاستثمارية، والعمل على دمج سياسة الاستثمار في استراتيجيات

---

(1) موقع جهاز التخطيط والإحصاء، **رؤية قطر الوطنية 2030**:
https://www.psa.gov.qa/ar/qnv1/Pages/default.aspx

(2) الموقع السابق.

التنمية المستدامة ووثاقة الرؤى الدولية؛ لتقوية القدرات الإنتاجية والتنافسية واستثمارها بالطرق المثلى؛ لضمان سير التنمية على الخطط والأهداف الموضوعة لها، وتحقيق الرفاهية للأفراد والمجتمع والدولة.

وكما ذكرت سابقا، فإنني أؤكد على أهمية الصلة بين أطراف الاستثمار المحلية والعالمية، ومدى تفاعلها وفاعليتها الاستثمارية من خلال تحقيق المشاريع التنموية وتقييمها على مدار السنوات المخطط لها في دراسة الجدوى، وأخيرا قياس أثر هذه الاستثمارات على تحقيق التنمية المستدامة ورؤية ورسالة الدولة.

6. رفع مستوى التنافس بين المصارف الإسلامية والبنوك، وذلك من خلال المزايا والحوافز والضمانات التي تقدمها المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية، سواء كانت للعميل –المستثمر– المواطن أم الأجنبي، بدءا من حماية خصوصية العميل الشخصية والمالية، إلى الخوض في المنافسة الاستثمارية وتغطية رأس المال وتحقيق الأرباح.

إضافة إلى ذلك الحوافز –الجوائز والهدايا– التي تقدمها المصارف الإسلامية والبنوك، مقابل مشاركة العميل في توفير السيولة للمصارف والبنوك والاستثمار فيها، كذلك عروض التمويل والاقتراض التي تروج لها هذه المصارف الإسلامية –عروض التمويل– والبنوك التقليدية –القروض–، والتسهيلات التي تقدمها للعميل –المستثمر–؛ مما يضمن شعوره بالاطمئنان في التعامل مع المصارف والبنوك وضمان حرص المصارف والبنوك على تأمين أمواله، واستثمارها، وتحقيق الأرباح، مما يؤدي إلى استمراره واستقراره في تعامله ومعاملاته مع المصرف أو البنك.

7.رفع مستوى التنافس بين العملاء في المصارف الإسلامية، من خلال حرصها على وضع استراتيجية ذكية قابلة للتطبيق، بأهداف واقعية مرنة في كيفية التعامل مع السوق الاستثماري

التنافسي الجريء، مع حفاظها واعتمادها على مبادئ وأسس الشريعة الإسلامية، وأحكامها الفقهية المتجددة، فالاقتصاد المالي الاستثماري في الشريعة الإسلامية والدول الإسلامية يلبي احتياجات العملاء بوسائل ومؤهلات عالية الدقة ومدروسة، بشكل يفيد الطرفين: (المصرف والعميل – المستثمر–)، بحيث لا يبخس حق طرف من الأطراف، ولا يثقل كاهل أحدٍ منهم، من خلال: العقود المكيفة تكييفا شرعيا سليما، والحفاظ على المبادئ والأسس والمقاصد الإسلامية وأحكامها الشرعية، من خلال إعادة صياغتها وتركيبها تركيبا شرعيا مباحا؛ لتسهيل خوض العميل في معاملات مالية، وعدم حصره في نطاق ضيق جدا، وكذلك توفير السيولة للمصارف الإسلامية، ورفع مستوى الإنتاجية والتوسع الاستثماري من المحلي إلى العالمي.

لا بد للمصارف الإسلامية من أن تثبت نفسها بديل للبنوك التقليدية، ومنافستها منافسة شديدة، حتى لا تقارن بها، وتتهم بشبهة التعامل بالربا والقمار، والتحايل على الدين الإسلامي، ويكون ذلك من خلال توفير السيولة بطريق شرعي من العميل، ثم استثمار المال بعقود شرعية، وكذا التنوع والتوسع والابتكار في مجال استثمار الأموال، والحرص على اختيار أفضل الطرق للاستثمار، واختبارها، وتقييمها.

وجاء في دراسة: **التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية وأهميته الاقتصادية**، للدكتور: أحمد ياسين، والدكتور: عزيز إسماعيل: "إن اتباع نظام المشاركة بدل الإقراض يعني: أن المصرف سيتحمل جزءًا من المخاطرة في عمليات الاستثمار ولذلك فإن مفهوم التمويل الإسلامي يختلف عن مفهوم التمويل في المصارف التقليدية بأمور عدة، أهمها:

1. أن التمويل الإسلامي يقلل من المخاطرة على العميل، فهو يوزعها على عنصرين، هما: العمل ورأس المال.

2. ارتباط الربح بالمخاطرة؛ لأن رأس المال لا يستحق العائد إذا لم يشترك في العملية الإنتاجية.

3. إمكانية دخول رأس المال الثابت في العملية الإنتاجية مقابل أجر أو حصة من الأرباح.

4. التحويل التقليدي يحمل الخسارة للمنظم وحده، أما التمويل الإسلامي فإنه يشارك في الربح والخسارة.

وتعتمد المصارف الإسلامية على معايير متعددة في تمويلها للمشاريع، يمكن إيجازها في الآتي:

1. أن يكون الهدف من المشروع –محل التمويل– مقبولا شرعا، لا يحتوي على ضرر للمجتمع.

2. أن يقع الغرض من العملية التمويلية ووسائلها ومنتجاتها ضمن دائرة الحلال.

3. يمنع المصرف الإسلامي أي تمويل ينطوي عليه التعامل بالفائدة.

4. الالتزام بصيغ التمويل الإسلامي"[1].

مما يجعل المصارف الإسلامية تدخل في تنافس شديد مع البنوك التقليدية من حيث: رفع السيولة، وتحقيق الأرباح، مع اختلاف الطريقة التي يحصل بها المصرف أو البنك على السيولة، وكيفية استثمار هذه الأموال؛ لأنه كما هو معلوم أن المصارف الإسلامية تعتمد على الاستثمار، وأما البنوك التقليدية فتعتمد على الإقراض، وما يميز المصارف الإسلامية هو: امتلاكها للمستثمر فيه –الأصل– وتمويل المشروعات، بعكس البنوك التقليدية التي تركز على الأرباح والضمانات[2].

---

(1) ياسين: أحمد، وإسماعيل: عزيز، "**التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية وأهميته الاقتصادية**"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، ص 466.

(2) العجلوني: محمد محمود، **البنوك الإسلامية**، (عمان: دار المسيرة، ط2، 2010م)، ص352.

وأختم هذا الفصل بتوضيح عمل المصارف الإسلامية التي أُسست تيسيرا للناس ورفع الحرج عنهم، وتحريا للحلال واتباعه في الاستثمارات التي تدخل فيها المصارف، وعروض التمويل التي تقدمها، وشفافية ووضوح عمل المصارف الإسلامية بوضوحٍ دون تحايل على العملاء –المستثمرين–، تحت مظلة العقود الشرعية المباحة، سواء كانت قديمة أم مستحدثة، من خلال: الكشف عن المخاطر، وقوة التنافس في الاستثمارات التي يخوضها المصرف، والتي قد تنتهي بالغنم = الربح، أو الغرم = الخسارة، فيتحمل الطرفان النتائج، لكن من مسؤوليات المصرف: أن يقوم بدراسة وقياس درجة التنافس، والمخاطرة في الاستثمارات الكبيرة، حتى لا يقع المصرف في خسارة كبيرة لا تحمد عقباها. ولذلك تعتمد المصارف الإسلامية في عملياتها التمويلية على توفير السيولة من العملاء، والاتفاقيات والشراكات التي تعقدها؛ لإقامة مشاريع استثمارية عالية المستوى، مع ضرورة تحري الحلال، وعدم التعامل بالربا، أو ما فيه شبهة قمار، أو شيء من المحرمات، كتجارة إنشاء مصانع الخمور، أو إنشاء مزارع للخنازير –أجلكم الله–، ولا يخفى على أحد النجاح الساحق الذي حققته المصارف الإسلامية عالميا في مجال الاستثمار، سواء كان في مجال المشاريع، أم في البورصة، وغيرها، وانتشار منشآت المصارف الإسلامية في بقاع الأرض، وتوجه الأجانب إليها بشكل كبير مما حقق لها الاستقرار العام، والحفاظ على نفوذها ورتبتها ومركزها؛ لأن الاستثمار في المصارف الإسلامية لا يتعلق بالفوائد الربوية الدورية كالبنوك التقليدية، والعدل الذي يحققه المصرف في توزيع العوائد بما يتكافأ مع حصة المساهم –العميل– الشريك المستثمر.

المبحث الثاني: الأثر المترتب على الاختلاف والترجيح:

بعد النظر والقراءة والتفكر في مآلات ومقاصد التنمية الاقتصادية الاستثمارية للمصارف الإسلامية أجد –من وجهة نظري– أن إباحة الجوائز التشجيعية على حسابات التوفير والعروض التمويلية مطلب لزيادة السيولة بغرض الاستثمار، من خلال حسابات التوفير، ولتوفير السيولة للمستثمرين الصغار، وإنشاء خطوط إنتاجية استثمارية جديدة مبتكرة بتمويل مصرفي مرن، وفتح باب الاستثمار للشباب، وتشجيعهم على تنمية أموالهم بطريقة شرعية سليمة، وفق عقود مباحة ميسرة.

وذلك للأسباب التالية:

1– إن المتأمل في واقعنا والحال الذي تمر به الدول الإسلامية من ضعف في كافة الجوانب: السياسية والاقتصادية والثقافية والتنموية بشكل عام، وعلاوة على ذلك: الهيمنة الاقتصادية، وتحكم الدول الصناعية الكبرى بالاقتصاد في الدول الإسلامية، واستغلالها لثرواتها وخيراتها وأيديها العاملة بأبخس الأثمان، يدعو إلى العمل الدؤوب، والحث المتواصل، والسعي بكل ما تملكه الدول الإسلامية من قوة؛ لتنمية اقتصادها بطريقة إسلامية إصلاحية، توجه الدولة للتنمية الاقتصادية بوجهة سليمة صحيحة.

2– مواكبة التطورات الاقتصادية العالمية، وتكييفها تكييفا شرعيا؛ وقد يقول قائل: لا يمكن للاقتصاد الإسلامي أن يتكيف مع الاقتصاد العالمي التجاري، إلا أن حال الاقتصاد الإسلامي بحاجة إلى ضخ مالي وسيولة لإنشاء استثمارات واسعة النطاق، قليلة الخطورة، عالية المنافسة. كما أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، والفقه الإسلامي مواكب للنوازل الحديثة، ومتطلبات التجديد الفقهي، وفق إطار المبادئ والقواعد الفقهية، وتنزيلها على الواقع، وتكييفها تكييفا شرعيا.

3- مراعاة المصلحة العامة والخاصة، وتقديمها على المفسدة -إن وجدت-، فإباحة الجوائز التشجيعية على العروض التمويلية خاصة لها أثر واسع النطاق في الاقتصاد على مستوى الفرد والمجتمع والدولة، ومحاربة الفقر والبطالة، وتحقيق الاكتفاء الذاتي.

4- تحقيق الرفاهية المجتمعية في الدولة، من خلال تقديم عروض تمويلية تسهم في تنمية مال المستثمر، والتوسع والتنوع في مجالات الاستثمار.

5- الاستفادة من الخبرات، سواء كانت من التجار الكبار في الدولة، أم استفادة الدول من تجارب الدول الأخرى في التنمية الاقتصادية المحلية، وعلاجها لمشكلات الفقر والبطالة، وقلة الاستثمارات المحلية، وضعف الإنتاجية.

6- حث المصارف الإسلامية العملاء على الحصول على العروض التمويلية التي تسهم فعلا في تنمية مال العميل، أو من أجل الحصول على حاجته الضرورية من مسكن ووسيلة نقل وغيرهما، وتأجيل الكماليات من سفر وسيارة فارهة، وما هو فائض عن حاجة العميل.

الفصل الثالث: مقصدا الدين والمال وأثرها في الجوائز التشجيعية

المبحث الأول: أثر مقصد: (حفظ الدين) في الجوائز التشجيعية المقدمة على حسابات التوفير والعروض التمويلية.

المبحث الثاني: أثر مقصد: (حفظ المال) في الجوائز التشجيعية المقدمة على حسابات التوفير والعروض التمويلية.

تمهيد:

عند الحديث عن المقاصد الشرعية تستصحب معيتها التفكر بالمعاني ولب الحكمة من الأحكام الشرعية عند تشريعها من الشارع في جميع الأحوال والجوانب وعلى مر العصور؛ ولذلك توصف بالحِكم الإلهية من الأحكام الفقهية، التي يُلحق بها مصلحة العباد في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا: العبادة والسير في مناكب الأرض لكسب الرزق والعمل على التعمير، والآخرة: الظفر بالفردوس الأعلى، قال تعالى: **{وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ (16)}** [سورة الأنبياء:16].

ولا يخفى على المنشغل بالعلوم الفقهية والنوازل المستحدثة أن المصلحة العامة والخاصة أساسا في المقاصد الشرعية تتمثل في جلب المصالح ودرء المفاسد.

ولأهميتها العلمية والعملية في واقعنا المعاصر، والتطورات المتلاحقة في شتى المجالات، فإنها تحتاج إلى حكم فقهي مدروس دراسة متأنية دقيقة؛ لأن المجتهد يحكم بما أنزل الله تعالى، وهو مبلّغ عن رب العالمين، مشرّع مجتهد للأحكام، فهو قائم مقام الرسول –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–[1]، قال الشاطبي: "المفتي مخبر عن الله، كالنبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره، كالنبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة، كالنبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–، ولذلك سُمُّوا: أولي الأمر، وقُرنت طاعتهم بطاعة الله تعالى ورسوله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– في قوله تعالى: {يَا

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص253.

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [سورة النساء:59]"[1]، ووصفه الشاطبي في الموافقات: بأنه خليفة الله[2]، ووصفهم ابن قيم الجوزية بأنهم الموقعون عن رب العالمين[3].

المبحث الأول: أثر مقصد: (حفظ الدين) في الجوائز التشجيعية المقدمة على حسابات التوفير والعروض التمويلية:

ولما كان اعتبار مقصد حفظ الدين أصلا في أحكام المعاملات المالية المعاصرة، نعرض هنا الوسائل التي يُحفظ بها الدين، ذكرها الدكتور محمد اليوبي في كتابه: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، فقال: "وحفظ الدين يكون من جانبين:

أ- من جانب الوجود، وذلك بالمحافظة على ما يقيم أركانه ويثبت قواعده.

ب- من جانب العدم، وذلك بدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليه"[4].

ثم فصّل في الوسائل، وهي:

1- العمل بالدين الإسلامي:

إن الله -سبحانه وتعالى- شرّع الأحكام، وجعل لفاعلها الثواب وعلى تاركها العقاب؛ لتُتبع ويُعمل بها على أصولها ومبادئها، قال: "فالعمل بالدين أمر متحتم لا بد منه، فمنه: ما هو واجب على كل مكلف، وهو: المعروف عند الأصوليين بالواجب العيني، ومنه: ما هو واجب على الجميع، ويسقط بفعل البعض، وهو: المعروف بالواجب الكفائي، والقدر المشترك في ذلك هو: أنه لا بد من

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص257.
(2) المرجع السابق ج2، ص301.
(3) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج1، ص8.
(4) اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة**، ص195.

القيام بالواجب، سواء كان القائم به واحدا يكفي عن الأمة، أو كل فرد من الأمة، فبالمحافظة على الواجبات يحفظ الدين؛ لأن هذه الواجبات دعائم الدين، وأركانه، وأسسه"[1].

2- الحكم به[2]:

وهنا يُطرح السؤال التالي: هل الأحكام (الموجبة والمحرمة) يجب أن تكون مما يعلم من الدين بالضرورة؟

وهنا يأتي التفصيل:

إذا ورد النص بالتحريم فالشيء محرم قطعا، كقوله تعالى: **{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}** [سورة البقرة:275]، فالله –سبحانه وتعالى– أباح المعاملات المالية المجردة من الفوائد المشروطة، وقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90)}** [سورة المائدة:90]، وهذا دليل على التحريم لا محالة؛ لقوله: **{رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ}** [سورة المائدة:90]، وقوله: **{فَاجْتَنِبُوهُ}** [سورة المائدة:90]، وهو: الترك، والترك يفيد التحريم.

وقوله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– في ربا النسيئة: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وزنًا بوزن، مثلًا بمثل، سواءً بسواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد))[3]، وهذا في اشتراط التقابض قبل الافتراق، وإلا فهو ربا نسيئة.

---

(1) اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة**، ص196.

(2) المرجع السابق، ص197.

(3) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، ص 743، رقم: (1584).

ويدخل في ذلك: ما اجمعت عليه الأمة بتحريمه بالتواتر، وكذلك الاجتهادات المعاصرة، والنوازل الحديثة التي حكم عليها علماء الدين بعد النظر والتأمل في المجامع الفقهية والهيئات المتخصصة بالفتوى، لا فرد متفرد بالفتوى.

وعليه؛ فلا يمكن التخلي عن الأحكام الشرعية في المصارف الإسلامية، كما فعلت البنوك التقليدية في انجرافها نحو عالم الاقتصاد الربوي والإسهام فيه وتنميته، على عكس المصارف الإسلامية التي تتحرى الحلال في معاملاتها المالية، وتدقق في مضامين العقود والمعاملات، حتى لا يقع المفتي في هفوة التحليل مع وجود ثغرات في العقد، أو معاملة محرمة، وفي هذا المجال يُحتاج في الفتوى إلى عالم دقيق ناظر فذ.

ولا بد أن نوضح أنه ليس كل ما هو قطعي يعتبر معلومًا من الدين بالضرورة، فالمنصوص عليه لا يقبل الشك ولا الإنكار.

وعليه؛ يجب أن نفرق بين المعلوم والظاهر والمشهور، وأما ما لم يُنص عليه لكنه مُجمع عليه فهو معتبر كذلك، وفي هذا نذكر تفصيل المرداوي حيث قال: "وإن لم يكن معلوما من الدين بالضرورة، ولكن منصوص عليه مشهور عند الخاصة والعامة، فيشارك القسم الذي قبله في كونه منصوصا، ومشهورا، ويخالفه من حيث إنه لم ينته إلى كونه ضرورياً في الدين: فيكفر به جاحده أيضا"[1].

ثم قال: "وإن لم يكن منصوصًا عليه، لكنه بلغ مع كونه مجمعا عليه في الشهرة مبلغ المنصوص، بحيث تعرفه الخاصة والعامة: فهذا أيضا يكفر منكره، في أصح قولي العلماء، حكاها الأستاذ أبو إسحاق وغيره؛ لأنه يتضمن تكذيبهم تكذيب الصادق ...، وإن لم يكن منصوصا عليه، ولا بلغ في

---

(1) المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ - 2000م)، ج4، ص1681.

الشهرة مبلغ المنصوص، بل هو خفي، لا يعرفه إلا الخواص ...، فهذا لا يكفر جاحده، ولا منكره لعذر الخفاء"[1].

فقد قسم المرداوي النصوص المعلومة، والظاهرة، والمشهورة إلى أربعة أنواع:

الأول: ما هو معلوم بالنصوص، يعد معلوما من الدين بالضرورة: يكفر جاحده لا محالة، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: "ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة، كالصلوات الخمس وصيام رمضان وحج البيت العتيق ...: فهو كافر مرتد"[2].

بل شدد في عقوبته، فقال: "يُستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وإن أضمر ذلك كان زنديقا منافقا لا يستتاب عند أكثر العلماء، بل يقتل بلا استتابة إذا ظهر ذلك منه"[3].

الثاني: ما هو ظاهر منصوص عليه مشهور، مثل: الزنا والربا والقمار والخمر، ذكرها ابن تيمية في تتمة كلامه: "... أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة: كالفواحش والظلم والخمر والميسر والزنا وغير ذلك، أو جحد حِلّ بعض المباحات الظاهرة المتواترة: كالخبز واللحم والنكاح"[4]

الثالث: ما لم يرد به نص، لكنه مشهور يعرفه الفقهاء والعلماء والعامة[5]، مثل: المخدرات، وهذا ما يطلق عليه القياس.

وهنا نذكر اجتهاد المجامع الفقهية في النظر والتدقيق والاجتماع والنقاش؛ للحكم على النوازل الفقهية في المعاملات المالية، والأعمال الحديثة في الاقتصاد العالمي؛ لتجنب السياسيات التي

---

(1) المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ج4، ص1681.
(2) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج11، ص405.
(3) المرجع السابق.
(4) المرجع السابق.
(5) المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ج4، ص1681.

تجبر على الخوض في المحرمات في العقود والمنتجات، وتجبر على التعامل المحرم، كالدخول في السوق السوداء، والإسهام في عمليات غسيل الأموال العالمية غير المشروعة.

الرابع: ما لم يرد به نص، وليس مشهورا، وبالأحرى يعرفه المتخصص العالم بالفقه الجزئي الدقيق، ولا يعرفه العامي، كما ذكر المرداوي؛ لعلة الخفاء على العامي، ولبحث المتخصص في المسألة الفقهية بشكل دقيق ومقصود؛ للتوصل إلى حكم المسألة.

وذلك مثل ما يتم في المصارف الإسلامية من هيئات الرقابة الشرعية، حيث تجتمع وتقضي بالنوازل الفقهية، وتفصّل في العقود والمعاملات، دون أن يكون للعميل العامي توضيح وتفصيل بالعقد والمعاملة، هل هي حلال أم حرام؟ وذلك لأسباب:

أ- لثقته بأعمال ومعاملات المصارف الإسلامية، وبما تقضي به عن طريق هيئة الرقابة الشرعية.

ب-اطمئنانه إلى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية الذين يبذلون قصارى جهدهم؛ للتسهيل والتيسير ورفع الحرج عن الناس.

ج- التكافؤ في المصالح بين الأطراف، فلا يطغى طرف على طرف في الغنم والغرم.

3- الدعوة إليه[1]:

قال تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [سورة النحل:125]، فالأدلة في الدعوة إلى الله تعالى، والعمل بأحكامه وشريعته ومنهاجه كثيرة، من القرآن والأخبار والآثار، ورد عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟»[2].

---

(1) اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة**، ص199.

(2) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا، ص 45.

فالدعوة هي: الهداية إلى الطريق الصحيح، والصواب العلمي والعملي دلالة الإسلام، من غير ابتداع، ولا شططٍ عما شرعه الله تعالى في كتابه وسنة نبيه –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–، قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (56)} [سورة الذاريات:56]، وقال تعالى: {إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ (92)} [سورة الأنبياء:92]، والرجل الصالح يدعو قومه من آل فرعون: {وَيَا قَوْمِ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجَاةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ (41) تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ بِاللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ (42)} [سورة غافر:41–42]، حتى قال: {فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (44)} [سورة غافر:44]. فالدعوة: وظيفة الأنبياء والرسل والصالحين كافة، قال النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–: ((الأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد))[1]، وقوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ (25)} [سورة الأنبياء:25].

من أجل الدعوة إلى الله تعالى صبر وتحمل الأنبياء المصاعب والمشقة الجسدية من تعرض للأذى بالحجارة والقتال وغيرها، وكذلك المشقة النفسية بالإعراض والاستهزاء والاستخفاف بهم، كما قال نوح –عليه السلام– عندما أعرض قومه عن دعوته استكبارا وظلما: {قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا (5) فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا (6) وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا (7)} [نوح:5–7].

والقرية التي كانت مشهورة بالفواحش في حقبة النبي لوط –عليه السلام–، نهاهم عن الفواحش والخبائث التي كانوا يفعلونها، فقال: {أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (165) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ

---

(1) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الأنبياء، باب {واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها}، ج4، ص167، رقم: (3443)، ومسلم في **الصحيح**، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى –عليه السلام–، ج4، ص1837 رقم: (2365).

أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ (166)} [سورة الشعراء:165-166]، وقال: {أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (29)} [سورة العنكبوت:29]، وقال أيضا: {فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ (56)} [سورة النمل:56].

وكذلك النبي محمد –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– تحمل الأذى من قومه والمنافقين واليهود بالقول والفعل، وفي هذا أخبار كثيرة حتى واسى الله عبده ورسوله بقوله: {وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ (127)} [سورة النحل:127].

ويثبت التاريخ أنه عندما قوي عود المسلمين، وثبتهم الله، ومكنهم في الأرض انتشر الإسلام بشكل كبير؛ لقوة هذا الدين، وعدله، ومبادئه، وأحكامه، وتنظيمه لحياة الفرد والمجتمع والدول في جميع جوانب الحياة، بدءًا من عصر النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– إلى الخلافة الإسلامية إلى الخلافة الأموية، ثم العباسة إلى الأندلسية، وأخيرا العثمانية. فجميع هذه العصور والخلافات، مع تباين السياسات والأزمنة تشهد على قوة المسلمين آنذاك، وانفتاحهم على العالم بشكل واسع النطاق، وانتشار الإسلام كالنار في الهشيم، دون وهن ولا ضعف، بل بعزة وكرامة، فكان اعتناق الناس للإسلام عن قناعة ورغبة بالدين؛ لما يُظهره لهم من أخلاق ومبادئ وعدل ومساواة في هذا الدين وأحكامه، فكان له القبول والانشراح في النفوس، مما أدى إلى انتشاره.

ومن هذا المنطلق كان للاقتصاد المالي أثر يُذكر ويُسطر في الدفاتر والكتب في انتشار الدين والدعوة إليه، لا سيما عمل التجار المسلمين بأخلاق وأحكام الدين الحكيم، دون بخس ولا غل ولا غش، فكسبوا ثقة التجار والعامة في مختلف بقاع الأرض، حتى توسعت تجارتهم، وقوي اقتصادهم، فدخل الناس في دينهم تأثرا بهم، فكانوا القدوة الحسنة التي حث عليها النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– فقال: ((من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا يُنقص من أجورهم

شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا يُنقص ذلك من آثامهم شيئًا))[1]، وقال –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–: ((من سن سنة حسنة فعمل بها بعده كان له أجرها ومثل أجورهم من غير أن يُنقص من أجورهم شيئا، ومن سن سنة سيئة فعمل بها بعده كان عليه وزرها ومثل أوزارهم من غير أن يُنقص من أوزارهم شيئا))[2].

ليأتي دور المصارف الإسلامية في عصرنا هذا لنشر الدين الإسلام والدعوة إليه، من خلال: الدخول في الاقتصاد العالمي، واكتساح الدول الأجنبية بالاستثمارات المباحة بطرق مشروعة، والتحلي بالأخلاق الإسلامية السمحة المرنة، دون تنازل عن حق، ولا إجحاف أو ظلم.

وعند النظر في حسابات التوفير نجدها تعتمد اعتمادا كليا على الاستثمارات والأصول التي يمتلكها المصرف، وصافي الأرباح التي يجنيها المصرف، وطرق توزيعها حسب العقد والاتفاق بين الأطراف، كما نجد أن المصارف الإسلامية تعمل على مبدأ الاستثمار في هذه الحسابات بعقود المضاربة.

وكذلك عروض التمويل التي تطرحها المصارف الإسلامية من عقود مرابحة وتورق وغيرها، دون فائدة مشروطة تهلك العميل أو الشركة أو الطرف الآخر أيا كان حسب تعاليم الدين الإسلامي غير المقننة، وقوانين الدول التي تحفظ الحقوق قانونيا.

أرى أن انتشار المصارف الإسلامية في الدول غير المسلمة يرجع إلى عدة أسباب:

1- هجرة المسلمين إلى الدول غير الإسلامية؛ لغرض العيش الكريم.

---

(1) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، ص 1234، رقم: (2674).

(2) أخرجه ابن ماجه في **الصحيح**، باب من سن سنة حسنة، ج1، ص88، رقم: (173).

2- تحري المسلمون الحلال في مطعمهم ومشربهم وملبسهم ومعاملاتهم بشكل عام.

3- الحرص على الكسب الحلال، من خلال: إيداع مال التوفير في مصارف إسلامية تحفظ حقوقهم، وتستثمر أموالهم في مجالات مباحة شرعا، وبعقود صحيحة لا شبهة فيها.

4- جني أرباح حلال، لا يدخل فيها ربا ولا شبهة.

5- عدم التعامل بالربا في القروض والعروض التمويلية.

6- وقد تكون السمعة، وثقة المسلمين المغتربين بالمصارف الإسلامية سببا في الانتشار؛ مما أدى إلى ثقة غير المسلمين بها أيضا؛ لما عاينوه من عدل وإنصاف الشريعة الإسلامية في أحكام المعاملات.

وذكر في موقع "the economist" مقالة: why non-Muslims are converting to sharia finance، إدارة بنك لندن والشرق الأوسط قدمت حلولا مصرفية إسلامية؛ لجذب العملاء المسلمين المهاجرين، فتوجه المقيمون غير المسلمين إلى تلك الحلول المصرفية الإسلامية من العقود والحسابات ليشكلوا كما وصفوهم "بالغالبية العظمى"، وكان سبب توجه غير المسلمين من وجهة نظري إلغاء الفائدة وتقدير الأرباح بنسبة معلومة[1]، وما ذكر كذلك في المقال عن مصرف الريان، حيث إن واحدا غير مسلم من بين ثلاثة عملاء ينتمي إلى مصرف الريان[2].

---

(1) the economist, "why non-Muslims are converting to sharia finance", 20th OCT2018.
https://www.economist.com/britain/2018/10/20/why-non-muslims-are-converting-to-sharia-finance

(2) المقال السابق.

وجاء في مقالة أخرى بعنوان: "Big interest, no interest, the market for Islamic financial products is growing fast": "وتشير التقديرات إلى أن الأصول المصرفية الإسلامية نمت بمعدل سنوي قدره: (17.6٪)، بين عامي: (2009 و2013م)، وسوف تنمو بمعدل: (19.7٪) سنويا، حتى عام: (2018م)". ويصف خالد هولادار من وكالة موديز للتصنيف الائتماني هذه السنة بأنها: "سنة تاريخية" للتمويل الإسلامي، من حيث: إنها تنتقل من "فئة أصول باطنية للغاية إلى فئة أكثر ... عالمية"[1].

إن هذا يدل على قوة الاقتصاد الإسلامي، وعدله بأحكامه ومبادئه، وثقة غير المسلمين من التجار والعاميين بأعمال الصيرفة الإسلامية، وهذا مما لا شك فيه دعوة إلى الله بالفعل، فالمسلمون بأفعالهم وليس بأقوالهم فقط.

4- الجهاد في سبيل الله[2]:

عندما يتحدث العالم والفقيه عن الجهاد يتبادر إلى الأذهان الغزو والحرب والإعداد والاستعداد لها بالعتاد، إلا في عصرنا هذا عصر الضعف والوهن الذي تمر فيه الدولة الإسلامية بأضعف مراحلها، وخضوعها لسياسات الدول الكبرى المسيطرة -وهذا واقع لا يمكن إنكاره-.

فالجهاد في هذا الزمان لا يكون بشكل من أشكال الحرب والعداء، بل يكون عن طريق الغزو في المجالات الأخرى، كما فعلت الدول الكبرى المستعمرة، التي غزت عقول الدول الإسلامية، وثقافتها،

---

(1) KUALA LUMPUR, "big interest, no interest" , the economist, 13th SEP2014. https://www.economist.com/finance-and-economics/2014/09/13/big-interest-no-interest

(2) اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة**، ص203.

وسياستها، واقتصادها، وفرضت على الدول الإسلامية إقامة منظمات بإدارة الدول الكبرى المسيطرة، بحجة عدم وجود قوانين تكفلها، ونسوا أن الدين الإسلامي قانون ودستور حفظ تلك الحقوق، وشدد عليها، مثل: منظمة حقوق الإنسان، ومنظمة حقوق الطفل، بما فيهما من قوانين لا تمت للدين الإسلامي ولا لمبادئه بصلة، مثل: حق الإنسان في تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال، وإباحة التزاوج بينهما قانونا، وإباحة التعامل بالربا، وربط عملات الدول الإسلامية بعملة الدولار –مثلًا–، وغيرها من الأمثلة التي لا تعد ولا تحصى.

عندما نرى قوة الجهاد والدعوة إلى الله بما تقدر عليه الدول الإسلامية والأفراد المسلمون المهاجرون إلى الدول غير الإسلامية، والشركات الكبرى والمؤسسات في مختلف مجالاتها، نجد أن دورها كبير جدا في الدعوة إلى الله تعالى، رغم التضييق الذي تمر به من قبل الحكومات الأجنبية، ورغم التقييد الذي تفرضه عليها، ولا تفرضه على غيرها؛ فقط لكونها مؤسسة أو شركة يديرها مسلم، أو تدار بطريقة الدين الإسلامي وأحكامه.

إن على المسلم قدر المستطاع أن يجاهد الكفار ولا يطيعهم، ويسلك مسلك الدين الإسلامي؛ لقوله تعالى: **{فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا (52)}** [سورة الفرقان:52]، ولو نظرنا إلى الأنبياء فأكثرهم لم تكن وسيلته الحرب أو الغزو للدعوة إلى الله تعالى، بل اختلفت السبل والوسائل بالكلام والأفعال والتبليغ، وكلها جهاد في سبيل الله تعالى.

ومن الجهاد أيضا: جهاد النفس عن فعل المحرمات، والاجتهاد لفعل الواجبات؛ لقوله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–: ((المجاهد من جاهد نفسه))[1]، وجاء رجل إلى الرسول –صلى الله عليه

---

(1) أخرجه الترمذي في **الصحيح**، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من مات مرابطًا، ج2، ص222، رقم: (1621).

وعلى آله وسلم– فاستأذنه في الجهاد، فقال: ((أحيٌّ والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد))[1]، ويكون الجهاد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لقوله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فمن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان))[2]، والشاهد من هذا كله: أن الجهاد لا يقتصر على الحرب والغزو بالعتاد الحربي، فالدعوة إلى الله بكافة المجالات هي بحد ذاتها جهاد يحتاج إلى قوة وعتاد فكري، وذكاء ودهاء في التعامل مع القوى المسيطرة.

والمؤسسات المالية الإسلامية في هذه الدول –غير المسلمة– لا تسقط عنها الدعوة إلى الله، والجهاد ضد الجاحدين المحاربين لهذه المؤسسات المالية الإسلامية النابع من عداوتهم وكرههم للإسلام ذاته، وليس لضعف المنظومة المالية الإسلامية، وحقدهم على المتوجهين نحو الصيرفة الإسلامية من غير المسلمين، وخوفهم على مؤسساتهم المالية الربوية من الانهيار والضعف، وحلًّا لهذه المشكلة قامت بعض البنوك التقليدية بإنشاء مصرف إسلامي تابع ومرتبط بالبنك التقليدي وفق التعاليم والأحكام الإسلامية، فوجدوا توافد الناس من غير المسلمين عليه، بالرغم من بذل المعادين من الكفار جهدهم لتشويه صورة الإسلام والمسلمين، وصرف الناس –غير المسلمين– عن المؤسسات المالية الإسلامية، وإقناعهم بأنها خادعة ومضللة لهم، إلا أن تعامل العملاء مع المصارف الإسلامية في الدول غير الإسلامية يثبت عدل ومساواة هذه المصارف مع العملاء غير المسلمين؛ مما ضمن استمرارهم واستقرارهم فيها، وازدياد أعداد العملاء في هذه المصارف

---

(1) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، ص740، رقم: (3004)، و مسلم في **الصحيح**، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين، وأنهما أحق به، ص1186، رقم: (2549).

(2) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان، ص42، رقم: (49).

الإسلامية، مما يؤدي إلى زيادة السيولة، ونمو استثماراتها، نتيجة عدلها في تقديم العروض التمويلية وفق عقود مباحة شرعا، على الرغم من التضييق القانوني عليها.

المبحث الثاني: أثر مقصد: (حفظ المال) في الجوائز التشجيعية المقدمة على حسابات التوفير والعروض التمويلية:

يعتبر المال من أهم مقومات الحياة، بل أساسها؛ لسد ضروريات الفرد واحتياجاته، فلا ينفك أحد عن العمل لكسب المال، ولا يقعد أحد إلا أصبح فقيرا يطلب الناس المال، ففي كل اتجاه وجانب يحتاج الإنسان إلى المال.

والإنسان مجبول على حب المال؛ قال تعالى: {وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا (20)} [سورة الفجر:20]، أي: أن الناس يحبون جمع المال حبا شديدا، وقال أيضا: {وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ} [سورة البقرة:177]. وفرض الزكاة على الأموال تطهيرا لهم؛ لقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [سورة التوبة:103]، أي:

1- تطهر نفسه من الحب الشديد للمال، وتدرب نفسه على التخلي عنه.

2- الشعور بحاجة الفقراء والمساكين الذين لا يجدون ما يكفيهم من الطعام والشراب والملبس، وقد يفتقرون إلى المسكن.

3- الشعور بمن يمر بظروف مالية صعبة جدا، وتفريج كربه، مثل: الغارمين، وابن السبيل.

4- الدعوة إلى الله -سبحانه وتعالى- من خلال: سد حاجة غير المسلمين الذين يرجى إسلامهم، أو المسلمين الجدد؛ لتثبيتهم على الإسلام.

5- تحقيق التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))[1].

وقد وصف الله -سبحانه وتعالى- الأموال بالفتنة، فقال: {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (15)} [سورة التغابن:15]، فالفتنة ابتلاء واختبار للإنسان، وفي موضع آخر وصف الإنسان الذي تلهيه أمواله وتشغله عن العبادة ويجعلها شغله الشاغل مما ينمي الطمع في نفسه بالخاسر: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (9)} [سورة المنافقون:9]، ثم أتبع الآية بما يرغّب في الإنفاق في سبيل الله بغية الأجر والثواب بقوله: {وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ (10)} [سورة المنافقون:10].

فرسم الإسلام الطريق السليم والصحيح للتعامل مع المال، ووضع أحكاما تضبط استعماله؛ لأن مال الإنسان هو مال الله أصلا؛ لقوله: {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [سورة النور:33]، جعل الله الإنسان خليفة ومسؤولا على هذا المال، وكيفية إنفاقه وتنميته، فقال: {آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ (7)} [سورة الحديد:7].

وضح الله سبحانه عن طريق نبيه الكريم -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كيفية كسب المال الحلال، وتنميته، سواء كان بالبيع والشراء، أم ضمن عقود التبرعات، أم بالاستيلاء، ولكن نبه الإنسان إلى أمور محرمة تضر بالمال والفرد والمجتمع، وتنشر الكراهية والفساد في الأرض، مثل:

---

(1) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ص1508، رقم: (6011)، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، و**مسلم في الصحيح**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ص1201، رقم: (2586).

التعامل بالربا، والقمار، والبيوع المحرمة، مثل: الخمر، وحرم الوسائل المحرمة كذلك، كالغش والاحتكار.

ودعا النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– العباد إلى السعي، وكسب المال، وتنميته بطرق مشروعة، وعدم اكتنازه حتى لا تأكله الزكاة؛ لقوله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–: ((ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة))[1].

أي اتَّجِروا في مال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة، ونهى الله تعالى عن تبديده بالتبذير والإسراف، أو الاقتراض بفائدة، وأمر الناس بالاعتدال في الإنفاق، فقال: **{وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (67)}** [سورة الفرقان:67]: فهنا يصف الله طريقة المسلمين المؤمنين في الإنفاق بعدم الإسراف، وبأنهم لم يبخلوا، ولم يقصروا، وأنهم كانوا عادلين في الإنفاق.

وقد كره الله تعالى البخل والإمساك فقال: **{وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}** [سورة آل عمران:180]، وقال: **{الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (37)}** [سورة النساء:37].

ووصف الله –سبحانه وتعالى– الذي يعطي ولا يبخل، ولا يقصر على نفسه وأهل بيته، ولا يطمع: بالمفلح، فقال: **{وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (16)}** [سورة الحشر:9]، وقال النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–: ((لا يدخل الجنة بخيل))[2]، وقال –عليه الصلاة والسلام–: ((مثلُ البخيلِ والمنفقِ، كمثلِ رجلينِ عليهما جُبّتانِ منْ حديدٍ، منْ لدنْ ثدييهمَا إلى تراقِيهما، فأَما المنفقُ: فلا ينفقُ شيئًا إلا مادتْ على جلدِهِ، حتى تُجِنَّ بَنانَهُ وتَعفُوَ أثرَهَ. أمَّا البخيلُ: فلا يريدُ إلا لزمتْ كلُّ

---

(1) أخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، ج2، صفحة 25، رقم: (641).
(2) المرجع نفسه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في البخيل، ج3، ص511، رقم: (1963).

حلقةٍ موضعَها، فهوَ يوسعُها فلا تتسعُ. ويشيرُ بإصبعهِ إلى حلقِهِ))[1]، حتى شدد في ذلك، فذكر أن المرء يسأل عن أربع، ومنها: ((وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟))[2]، وفصل في القرض الحسن في سورة البقرة في آية واحدة سميت بآية الدين، وفي موضع آخر من سورة البقرة حرم الربا. وعند الحديث عن المال نجد أن المال ضرورة من ضروريات الحياة، وحاجة أساسية ماسة للفرد والمجتمع والأمة عامة، فلا يقتصر على الأوراق النقدية، بل يعتمد على الأصول التي يمتلكها الفرد، أو تمتلكها المؤسسة أو الدولة، فنجد فيها: المصالح الدنيوية التي بها يؤدي شؤونه، والدينية التي منها يتحصل على الأجر والثواب، مثل: إنفاق الزوج على أهل بيته يعتبر صدقة، فبه أدى حاجة أهل بيته من مسكن ومأكل ومشرب، وحصل على الأجر والثواب العظيم من الله –سبحانه وتعالى–؛ لقوله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–: ((إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة))[3].

والضرورة لا تعني أن المال هو الغاية والهدف، ولكنه وسيلة لمسايرة متطلبات الحياة، لا غنى عنه في كل جوانب حياة الفرد، وقد قدم القرآن الكريم وفضل المال على النفس في مواضع كثيرة – ذكرناها آنفًا– إلا آية واحدة: **{إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ}** [سورة التوبة:111].

وفي السياسة المالية عقّب عبد الكريم الخطيب على هذا فقال: "فإن الآية التي قُدمت فيها النفس، وأُخّر المال إنما هي شاهد آخر على أن المال مقدم على النفس أيضاً، فالآية إنما تعرض المال

---

(1) أخرجه البخاري **الصحيح**، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، ص1350، رقم: (5299).
(2) أخرجه الترمذي في **الصحيح**، ، كتاب صفة القيامة، باب في القيامة، ج2، ص572، رقم: (2417).
(3) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ص24، رقم: (55).

والنفس في معرض البذل في سبيل الله، إذن: هناك بذل وتضحية، وقد قُدمت النفس أولاً ثم جاء المال ثانياً، والمعلوم أن المرء في مجال التضحية يجعل آخر ما يقدم أعز شيء عنده"[1].

فالمال وسيلة وليس غاية: {وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا} [سورة القصص:77]، ولكن دون انقياد لشهوة كسب المال، والوقوع في الحرام، والانشغال عن تعمير الأرض؛ رغبةَ وجه الله –سبحانه وتعالى– وثوابه: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (56)} [سورة الذاريات:56]، ولذلك حرم الله –سبحانه وتعالى– الاعتداء على الأموال، كما قال النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس))[2]، أي: هبة أو صدقة. وعليه؛ فلا يجوز تبرع وهبة المصارف الإسلامية بجوائز تؤخذ قيمتها من مال أو ربح العملاء في عملية المضاربة أو المرابحة وغيرها، فهذا أكل لمال الناس بغير حق، قال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (188)} [سورة البقرة:188]، ومنه قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ} [سورة النساء:29].

ومن قول رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–: ((كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه))[3]، استُنْبِط معنى مقصد حفظ المال؛ حفظاً لملكية الفرد المالية، وصيانتها من الاعتداء عن طريق فرض العقوبات والحدود، فحد السرقة قطع اليد: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (38)} [سورة المائدة:38]، ومن دافع عن ماله فقتل فهو شهيد،

---

(1) الخطيب، **السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة**، ص40.

(2) الألباني: محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1408هـ–1988م)، ج1، ص1268، رقم: (1459).

(3)أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ص1193، رقم: (2564).

قال النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–: ((من قتل دون ماله فهو شهيد))[1]؛ لعظم هذا المال في نفس صاحبه، وقد دافع الله –سبحانه وتعالى– عن أصحاب الحقوق، فالشهادة منزلة ربانية عظيمة، بعد النبيين والصديقين، قال تعالى: {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا (69)} [سورة النساء:69]، وجاء رجل إلى النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– فقال: ((يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني، فقال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار))[2].

ولا أستطرد في الحديث عن المال وأهميته في حياة الإنسان والمجتمع والدول، بل ستتناول صلب موضوع البحث، فتقول: إن الدول العالمية قوية بسياستها الاقتصادية، وهيمنتها وسيطرتها على الدول اقتصادياً قبل أن تكون سياسياً، وفي ذلك أمثلة متعددة، منها: هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على نفط العراق وامتلاكها إياه بوضع اليد دون مقابل، ومنها: الجانب الإيجابي في قوة دولة قطر الاقتصادية عالمياً وذلك من خلال شراء الاستثمارات في بريطانيا وأمريكا وأوروبا، وامتلاكها أراضيَ زراعية واسعة في مناطق متفرقة في قارة إفريقيا، وهذا يرفع من مستوى اقتصاد الدولة، ويجعل للدولة ثقلًا ومكانةً في العالم.

ولذلك نجد اتجاه المصارف الإسلامية نحو الاستثمار المحلي والعالمي؛ لزيادة الأصول التي تقوم عليها المصارف الإسلامية، وزيادة الأرباح والاستفادة منها؛ للتوسع الاستثماري لا سيما المنافسة الشرسة التي تمر بها هذه المصارف الإسلامية من البنوك التقليدية، والتجار المحاربين لكل ما

---

(1) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، ص600، رقم: (2480).
(2) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، ص75، رقم: (140).

يتعلق بالدين الإسلامي. إن هذا التزاحم والمنافسة بين الأطراف جعل للمصارف الإسلامية مكانتها وسط الاقتصاد العالمي، باستحواذها على الاستثمارات في نطاق واسع في الدول غير الإسلامية التي قد تكون محاربة للإسلام، مثل فرنسا، وهذا العمل الاستثماري الواسع يوصد باب التسلط والإذلال في وجه الأعداء، ولذلك أوجب الله –سبحانه وتعالى– الزكاة التي تعتبر بدورها موردًا ثابتًا في الدخل، وغيرها من التشريعات المالية، مثل: الجزية بأحكامها وشروطها وضوابطها، والعشور، والخراج، والوقف، وغيرها.

وكان النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– يدعو: ((اللهم إني أعوذ بك من الفقر، والقلة، والذلة، وأعوذ بك من أن أظلِم أو أُظلم))[1]، وبالمقابل كان يدعو إلى الغنى فيقول: ((اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، وارزقني، فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك))[2]، فيدعو إلى كسب الرزق بالطرق المشروعة، وعدم التقاعس، والعمل والسعي للكسب الحلال، بالتجارة والأعمال اليدوية والوظائف الحكومية وغيرها، التي من خلالها يتحصل الإنسان على المال، فيخطط له تخطيطاً اقتصادياً يضمن له العيش الكريم من صرف وتوفير واستثمار، قال سعيد بن المسيب: «لا خير فيمن لا يجمع المال فيكف به وجهه، ويؤدي به أمانته، ويصل به رحمه»[3]، وحكي أنه لما مات ترك دنانير فقال: «اللهم إنك تعلم أني لم أتركها إلا لأصون بها ديني وحسبي»[4].

---

(1) أخرجه أبو داود في **السنن**، ج1، ص423، رقم: (1544).

(2) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، ص1241، رقم:(2697).

(3) ابن أبي الدنيا: عبدالله بن محمد القرشي الأموي، **إصلاح المال**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1414هـ – 1993م)، ص35، رقم: (55).

(4) أبو بكر الخلال: أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي، **الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك**، تصنيف: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، (الرياض: دار العاصمة، ط1، 1407هـ)، ص82، رقم: (52).

ومن هذا المنطلق عملت المصارف الإسلامية على حث العملاء على توفير أموالهم، ومن خلال مضاربة المصرف في هذا المال حسب العقد بين الأطراف، ويتشارك المصرف مع العميل الأرباح، فالعميل فوض المصرف وخوله للمتاجرة بماله. وعملت بعض المصارف الإسلامية على وضع الجوائز التشجيعية على حسابات التوفير، وقيامها بالسحوبات بين الفينة والأخرى، عن طريق التمويل بالمشاركة وعقود المضاربة في عدة مجالات متنوعة، منها: التجارة المحلية والعالمية، والعقار، والزراعة، والإنتاج الحيواني، بحيث يشارك العميل في مشروع استثماري مع المصرف الإسلامي، دون اشتراط فائدة ثابتة –كما ذكرنا آنفاً–، وإنما تصرف له نسبة الربح المتفق عليها، أو المشاركة بالخسارة الناتجة للمشروع، ولا شك أن لهذا الأسلوب في الاستثمار فوائد، منها: عدم تحمل المصرف أو العميل الخسارة كاملة، وخوض المنافسة والمخاطرة معاً، وتحمل النتائج معاً؛ مما يقلل من حدة الخسارة والمخاطرة على طرف دون آخر، وكذلك المشاركة العادلة بين الأطراف للأرباح دون إجحاف بحق طرف دون الآخر.

وتكمن أهمية هذا الاستثمار في توسيع النطاق الاستثماري المحلي، ورفع مستوى الإنتاجية الاقتصادية في الدولة، ومن ثم التوسع العالمي؛ لتقوية الأصول الثابتة، والعمل على التوازن الاقتصادي لدى المصرف، وضمان السيولة؛ لتحقيق جودة عالية في الأداء، والتقليل من حدة المخاطرة، وخوض المنافسة بقوة، وتحقيق أعلى نسبة من الأرباح؛ "فالشريعة تحرص على رواج المال وتداوله في أوسع شريحة ممكنة، وورد في القرآن وعن رسول الإسلام وأئمة المسلمين الكثير من التوجيهات التي ترسي هذه السياسة المالية"[1].

---

(1) زغيبة، "**مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**"، منشورات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، ص 75.

وكذلك في التيسير على عباد الله تعالى بالعروض التمويلية وفق عقود شرعية مباحة ووضع الجوائز التشجيعية عليها؛ مما يسهل على الناس معيشتهم وقضاء حاجاتهم، دون إجحاف في حق، ولا إهلاك العملاء بفوائد تقصم ظهورهم وتنقص أموالهم دون وجه حق، ولا شك أن العروض التمويلية التي تقدمها المصارف الإسلامية تشجع الشباب على الاستثمار والتعامل مع المال بشكل سليم، من خلال التخطيط الصحيح له، وذلك عن طريق عقود المرابحة للآمر بالشراء، التي تمكن العميل من تملّك ما يحتاجه من أصول ومعدات وغيرها، عن طريق المصرف، من خلال تملك المصرف الإسلامي السلعة بالفعل، وقد يقول قائل: إن عملية المرابحة للآمر بالشراء هي بيع المصرف للعميل ما لا يملك، ولكن نؤكد ما أقره مؤتمر المصرف الإسلامي الذي عقد في دبي[1] إذ ذكر: أن المصرف الإسلامي يعِد العميل بشراء المنتج الذي يحتاجه، فيشتريه فعلاً، ثم يبيعه للعميل بسعر أعلى حسب الاتفاق، والناظر في شروط وضوابط عقود المرابحة يجدها مرنة منخفضة المخاطرة؛ لما فيها من تعامل بسيط وسلس بين الأطراف.

وكذلك عقود المضاربة التي حثت عليها الشريعة الإسلامية، سواء كانت في مجال التجارة، أم الصناعة، أم العقار، أم الزراعة والإنتاج الحيواني، فإنها تعد فرصة العميل لتنمية الثروة الاقتصادية والعمل والكسب من غرس عمله، وتشجيع المصارف الإسلامية الشباب على إقامة المشاريع التجارية الصغيرة؛ لتحقيق التكامل بين الأطراف –العميل، المصرف، تنمية اقتصاد الدولة–، ومعالجة مشاكل البطالة والفقر والركود الاقتصادي وضعف الاستثمارات في الدولة.

وعقود أخرى شُرعت من باب التيسير ورفع الحرج عن الناس، منها: التمويل، والضخ في عقود الاستصناع. ففي مثل هذه العقود التمويلية يكمن الإبداع والتنوع وإنتاج خطوط إنتاجية جديدة مبتكرة

---

(1) **الفتاوى الاقتصادية**، المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي، ج1، ص1291، فتوى رقم:(13).

تعتمد على التوسع والتنوع الاستثماري[1] في إنشاء أسلوب تجاري جديد تحت إشراف ومسؤولية المصرف، منها: الوحدات العقارية المبتكرة بطراز وأسلوب حديث يجذب العميل لاقتنائه لغرض الاستثمار، ومنها: وحدات مدينة الوسيل العقارية الجديدة، وجزيرة اللؤلؤة، ومنطقة مشيرب، وغيرها، حيث يقدم المصرف تسهيلات تمويلية لعملائه لشراء وحدات سكنية في مدن ومناطق مرموقة وفق جدولة مالية مرنة ومتزنة، وفق استطاعة العميل على مدى طويل أو متوسط أو قصير، حسب سيولة العميل.

ومن هذه العقود التي شرعت تيسيراً للناس: بيع السلم، وهو يعتبر بديلاً عن الاقتراض بفائدة، حيث يقوم المصرف بتقديم السيولة النقدية للعميل، على أن يدفع العميل رأس مال معلوم للمنتج حالاً مع تأجيل الاستلام إلى أجل معلوم ومكان معروف، وعلى أن تكون السلعة ذات صفة معلومة، تعرف بالنظر أنها للعميل حال استلامها.

ومثال ذلك: يطلب العميل من المصرف الإسلامي تمويلاً لتغطية نفقة الإنتاج التجاري –مثلًا–، فيمده المصرف الإسلامي بالسيولة المطلوبة لتوفير الأدوات والمعدات، أو للتطوير والتحديث في العمل الاستثماري التجاري، فيشتري المصرف الأدوات والمعدات ويبيعها على العميل، وينال المصرف حقه في الربح نتيجة العملية التجارية التنموية.

ومن صور التمويل الحديثة: الإجارة المنتهية بالتمليك المستقاة من عقد الإجارة؛ لعدم قدرة العميل على شراء الأصول العقارية حالًا –مثلًا–، فيقوم المصرف الإسلامي بشراء الأصل العقاري، ثم يؤجره للعميل لسد قيمة الأصل العقاري حتى ينتهي بتملك العميل لهذا الأصل العقاري، هذه العقود

---

(1) انظر: منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، بحث (31)، ط3، ص12.

التي تنتهي بالتمليك هي من الطرق الحديثة التي تيسر على الناس الاستثمار والامتلاك بطريقة ميسرة في حال عدم امتلاك العميل السيولة المادية لاقتناء حاجته للبيت؛ للسكن أو رغبته في الاستثمار.

وعند النظر في الطرق التمويلية المنتشرة في المصارف الإسلامية نجد أن البيع الآجل هو الشائع بين العملاء، بحيث يقوم البائع بتسليم السلعة للمشتري، مع تأجيل الثمن كله أو جزء منه إلى وقت معلوم على دفعات.

وأخيراً، فالناس في الكسب والمعيشة أنواع: "الناس ثلاثة أصناف: أغنياء وفقراء وأوساط، فالفقراء موتى إلا من أغناه الله بعز القناعة، والأغنياء سكارى إلا من عصمه الله تعالى يتوقع الغير، وأكثر الخير مع أكثر الأوساط، وأكثر الشر مع أكثر الفقراء والأغنياء؛ لسخف الفقر، وبطر الغنى"[1].

فالتوسط في كسب المال والعيش الذي يحقق الرفاهية المباحة والعيش الكريم لصاحبه أحب إلى الله من الغني الفاحش الذي لا يسلم من الوقوع في المآثم رفاهيةً؛ لقول النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–: ((ما قل وكفى خير مما كثر وألهى))[2]، ولا الفقير الذي يتكفف الناس، وقد يضطر لفعل المحرمات؛ لأجل العيش وكسب قوت يومه له ولأهله؛ لعظم فعل الفقر بالناس وحاجتهم الملحة للبقاء على قيد الحياة دون سؤال ولا مأثم.

فالله –سبحانه وتعالى– يمتحن عباده بالغنى والفقر، وتعوذ النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– من فتنة الغنى وفتنة الفقر: ((وأعوذ بك من فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر))[3]، إلا أن الغنى

---

(1) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **أدب الدنيا والدين**، (د.م: دار مكتبة الحياة، د.ط، 1986م)، ص216.

(2) الطبراني: سليمان اللخمي، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله ومحسن الحسيني،(د.م: دار الحرمين، ط1، سنة 1415هـ–1995م)، ج 3، صفحة 77، رقم: (2541).

(3) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من فتنة الغنى، صفحة 1589، رقم: (6376).

له فوائد جمة تعين الإنسان على فعل الخيرات وترك المنكرات، وليس بالضروري أن يكون هذا المال الفاحش سبباً في الانصياع للمحرمات؛ لأن "الزهد في الدنيا أصل كل خير، وليس الزهد بتحريم الحلال، ولا بإضاعة المال، وإنما الزهد أن تكون بما في يد الله تعالى أوثق منك بما في يدك"[1].

ومن تتبع شريعة الله –سبحانه وتعالى–، ونظر في مقاصدها وجد في طياتها كل ما يحفظ المجتمع من المفاسد، والعمل على استقرار المصالح واستدامتها في المجتمع، ولذلك حُدّت حدود للإنسان في كل شيء؛ ليكون عيشه طيباً حلالا، لا تشوبه شائبة الربا ولا الحرام، فالإصلاح يبدأ من الفرد، ثم ينتشر في المجتمع؛ ليكون مجتمعاً سليماً صالحاً نافعاً، فالمال هو: أساس كل شيء في المجتمع، ومقوّم رئيسي للفرد والمجتمع والدولة.

نلاحظ من خلال عرض هذا الفصل أن الصيغ التمويلية في المصارف الإسلامية تشجع على الاستثمار بشتى أشكاله وأنواعه ومجالاته؛ لدفع عجلة التطور الاقتصادي في الدولة، من خلال تنفيذ المشاريع التنموية؛ لحل أزمات ومشكلات منتشرة في نطاق واسع من الدولة الإسلامية.

وعليه؛ يجب على الدولة وعلى المؤسسات المالية المسؤولة عن الاستثمار أن تنشر الوعي المالي لدى العامة بالادخار، والتشجيع عليه بمختلف الوسائل والطرق، وتحفيز الإنتاج، من خلال فتح آفاق وخطوط استثمارية إنتاجية للعملاء، وتشجيعهم على المشاركة فيها، وتوفير السيولة التمويلية المرنة لعملاء المصرف؛ ليتحقق الهدف الاقتصادي التنموي.

---

(1) زروق: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، **النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية**، (الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ومكتبة الظلال، ط1، 1414هـ – 1993م)، ص123.

الفصل الرابع: أثر الجوائز التشجيعية في مصرف قطر الإسلامي

المبحث الأول: التعريف بمصرف قطر الإسلامي.

المبحث الثاني: الخدمات المصرفية المدرجة تحت الجوائز التشجيعية: (حسابات التوفير والبرامج التمويلية).

المبحث الثالث: تقييم مستوى تشجيع المصرف للشباب القطري على الادخار أو التمويل والاقتراض وتحليله.

تمهيد:

يُشهد للمصارف الإسلامية بقوة عتادها وثباتها ومكانتها في الأزمات والكوارث الاقتصادية، فقد تأكد ثباتها في إعصار الأزمات الاقتصادية من خلال التوسع الاستثماري المالي الذي توجهت إليه بشكل قياسي غير مسبوق عالمياً، والدخول في منافسات أثبتت فيه جدارتها وقدرتها على الاستمرار بقوة سيولتها التي لم تتزعزع رغم الظروف الاقتصادية الصعبة في الدول الصناعية الكبرى، على الرغم من الخسارة الاقتصادية الشنيعة التي تعرضت لها الدول الكبرى عام (2008م)، وأزمة الكساد عام (1929م)، وبعد تخطيها –بدعم من الدول ذات السيادة الاقتصادية والتي تمتلك سيولة وفائضاً مالياً– أعادت هذه الدول النظر في المنظومة التجارية، إلى نظام مالي جديد لا يعيد كرة الأزمة الاقتصادية العالمية، من خلال إنشاء فروع إسلامية لمؤسسات مالية تجارية؛ لمعالجة أزمة السيولة، وتحقيق التوازن الاقتصادي المالي.

وعند المقارنة بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية نجد أن مؤشر الأداء والإحصائيات المالية لم تتأثر إلا بفارق بسيط جداً في الاستثمارات التي ترتبط بالبنوك والمؤسسات التجارية التقليدية، مقارنة بالبنوك التقليدية التي انهار بعضها اقتصادياً فأغلق، ومنها ما تماسك لوجود من يدعمها مالياً، إلا أن الخسائر كانت فادحة، مما أعطى فرصة للمؤسسات المالية الإسلامية للدخول بشكل قوي في الدول التي تأثرت بشكل كبير من الأزمة الاقتصادية، وتعرّف الناس على نظام التمويل الإسلامي الذي يعد حلاً وبديلاً عادلاً للنظام الاقتصادي العالمي؛ لوجود الفارق الدقيق بين المصارف الإسلامية والبنوك التجارية التقليدية، وهو: متاجرة البنوك التقليدية بالنقود، أما المصارف الإسلامية فتتاجر بالسلع، مما يجعل تداول البنوك التقليدية ومتاجرتها وهمية؛ لأن الأصل أن النقود يقابلها سلع وأصول، كما هو عمل المصارف الإسلامية، أما في البنوك التقليدية فيقابلها نقود، وهذا ما جعل المصارف الإسلامية تصمد في الأزمة المالية، وتتأثر بشكل غير مباشر بها؛ لتعاملها

غير المباشر مع البنوك التقليدية، فلا يمكن للمصارف الإسلامية أن تكون بمعزل عن الاقتصاد العالمي، ومن متطلبات التوسع: أن تتعامل مع جميع الأطراف بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وإيجاد حلول فقهية في مجالها الاقتصادي الاستثماري تضمن استمرارها واستقرارها عالمياً، مما عرّف الدول عليها وعلى نظامها المالي العادل المتوازن[1].

قالت ليندا إيجل، الخبيرة في أكاديمية إيدكوم للبنوك: "إن السبب الرئيس لنجاة المصارف الإسلامية هو طبيعة نشاطها واعتمادها على الشريعة الإسلامية؛ لأن الشريعة الإسلامية تمنع إقراض أموال وهمية، بمعنى أن المصارف الإسلامية لا تعطي ما لا تملكه فعلاً من الأصول المادية"[2].

ولسيادة مصرف قطر الإسلامي محلياً وعالمياً، وانتشاره استثمارياً في نطاق واسع، وتنوعه في العروض التمويلية التي يقدمها لعملائه داخل دولة قطر وخارجها، والأصول والشراكات التي يمتلكها وعقدها، فقد ذاع صيته، وثبتت أوتاده في كل رقعة على شكل استثمار، وهنا يكمن سبب اختياري مصرف قطر الإسلامي نموذجاً مثالياً في مجال الترويج والتنويع والابتكار في حسابات التوفير والعروض التمويلية، والجوائز القيمة التي يطرحها المصرف على حسابات التوفير والعروض التمويلية.

---

(1) انظر: زكريا شعباني، "**المصارف الإسلامية الحل الأمثل لمشاكل الأزمات المالية**"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، ع 2، ص73-75.

(2) Linda Eagle, **Banking On Sharia principles: Islamik Banking and the financial Industry**,2010: http://www.anythingislamicbanking.com/articles/article_2010_002.html

المبحث الأول: التعريف بمصرف قطر الإسلامي:

يعتبر مصرف قطر الإسلامي أول وأكبر مصرف في مجال القطاع الخاص بدولة قطر، حيث تأسس المصرف عام (1982م)، وتوسع في نطاق كبير في الدولة، حيث يمتلك المصرف ما يعادل (40%) من استثمارات الصيرفة الإسلامية في دولة قطر، إضافة إلى الجوائز العالمية التي حاز عليها المصرف الإسلامي.

يقدم المصرف خدمات متنوعة لجميع شرائح العملاء المستثمرين من ذوي الدخل المحدود أو اللامحدود، حيث يوفر المصرف حلولاً تواكب متطلبات العصر الاقتصادي العالمي بطريقة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ونجد توسع المصرف في تقديم خدمات تشمل الأسواق المالية التي تشجع الشباب على الاستثمار وابتكار طرق وأساليب تجارية مبتكرة، تجعلهم رواد أعمال ناجحين، مستندين إلى مؤسسة مالية تدفعهم للاستمرار، وتخفف عنهم الأخطار، وتقودهم إلى الاستقرار.

ويمكن اختصار أهداف المصرف الإسلامي في[1]:

1- تعزيز مكانة المصرف الإسلامي في النطاق المحلي والعالمي.

2- أداء دور مهم في مجال الاستثمارات، والتأثير على الاقتصاد المحلي والعالمي.

3- تقوية أواصر العلاقة بين المصرف والعملاء والشركات المهمة في دولة قطر.

4- الالتزام باستراتيجية تتوافق مع رؤية قطر (2030م).

---

(1) موقع مصرف قطر الإسلامي، أهداف مصرف قطر الإسلامي:
https://www.qib.com.qa/ar/our-profile/

5- فتح آفاق جديدة ومتنوعة ومبتكرة في مجال الاستثمار؛ مما يعمل على تطوير القطاع الخاص.

6- العمل على تقوية واستدامة القطاع الخاص في المجال الاقتصادي والاستثمار، من خلال التوسع الريادي والاستثماري.

7- مواكبة التطور التكنولوجي، من خلال تكريس الجهود نحو التحول الرقمي، وقد عمل المصرف على تقديم خدمات تكنولوجية رقمية، ومنح العملاء ميزات مبتكرة تسهل الأعمال المصرفية بشكل آمن وآني.

ومن جهة اهتمام المصرف بمسايرة التطورات الاقتصادية المالية الاستثمارية في العالم، فقد شكل مصرف قطر الإسلامي هيئة رقابة شرعية متخصصة مكونة من نخبة من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات التجارية والمصرفية، والمكونة من: الشيخ/ وليد بن هادي، والدكتور/ عبد العزيز القصار، والدكتور/ محمد أحمين[1].

وتعمل هيئة الرقابة الشرعية على مراقبة أعمال المصرف الإسلامي وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومراجعة العقود والمعاملات والصفقات التي تصدر عن مصرف قطر الإسلامي ومدى توافقها مع الشريعة الإسلامية، والاجتهاد في مواكبة التطورات الاستثمارية والمشاركة العالمية، وتنمية الأصول في نطاق واسع، بما لا يتنافى مع الشريعة.

ويؤكد هذا: الأدوات التمويلية التي يعتمدها المصرف الإسلامي في تطوير البرامج التمويلية بطريقة حديثة مبتكرة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، منها: بيع المساومة والمرابحة والاستصناع

---

(1) موقع مصرف قطر الإسلامي، **هيئة الرقابة الشرعية:**
https://www.qib.com.qa/ar/sharia-board

والمضاربة والمشاركة والإجارة، ويكمن ذلك في تحقيق رؤية واستراتيجية المصرف الاستثمارية بعيدة المدى، واعتبار المحيط العالمي وحدة متكاملة؛ لبناء وانتقاء استثماراته الخارجية[1].

إضافة إلى ذلك: اعتبار المصرف من أهم رواد الشراكة المجتمعية، حيث يعتبر المصرف مسؤولاً عن تحقيق المبادئ والأهداف المجتمعية التي تدمج النواحي الاجتماعية والبيئية في جدول أعمالها وتعاملاتها مع الشركاء، من خلال[2]:

1- بناء جسور تواصل فعالة وبناءة مع قطاعات المجتمع، من خلال دعم الأنشطة المجتمعة، منها: المشاركة في رعاية احتفالات اليوم الوطني القطري.

2- رعاية الأنشطة المتعلقة بالأساسيات المجتمعية في مجالات متعددة، منها: الصحة والتعليم والبيئة وغيرها، وكذلك دور المصرف في رعاية البرامج الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة، منها: مشاركة مصرف قطر الإسلامي في مؤسسة أيادي الخير نحو آسيا في مجال التعليم، وإقامة حملة واسعة للتبرع بالدم في مجال الصحة، ورعاية حفل المتفوقين في هيئة شؤون القاصرين (وصاية).

3- دور المصرف الفعال في دعم المحتاجين من أفراد المجتمع، والتسهيل عليهم، ومساعدتهم في تنمية أموالهم، عن طريق الجمعيات الخيرية داخل دولة قطر، منها: التبرع بمبالغ ضخمة للجمعيات الخيرية بداخل قطر وخارجها.

4- دور مصرف قطر الإسلامي الفعال في الإسهام وحث العملاء على إخراج زكاة أموالهم، وحسابها لهم، وصرفها وفق المصارف المتاحة داخل دولة قطر، ضمن إحصائية تقرير المسؤولية

---

(1) موقع مصرف قطر الإسلامي، **صيغ التمويل:**
/https://www.qib.com.qa/ar/islamic-banking-tools
(2) موقع مصرف قطر الإسلامي، **المسؤولية الاجتماعية:**
/https://www.qib.com.qa/ar/corporate-social-responsibility

الاجتماعية لعام (2014م)، إذ قدمت لجنة الزكاة التابعة لمصرف قطر الإسلامي مساعدات بقيمة (25) مليون ريال، خلال خمس سنوات، الفترة بين (2009 – 2014م)[1].

(1) مصرف قطر الإسلامي، **تقرير المسؤولية الاجتماعية**، 2014م:
https://www.qib.com.qa/wp-content/uploads/2019/09/CSR-Report-2014-Arabic.pdf

المبحث الثاني: الخدمات المصرفية المدرجة تحت الجوائز التشجيعية: (حسابات التوفير والبرامج التمويلية):

هذا المبحث يندرج تحته مطلبان:

المطلب الأول: الجوائز التشجيعية على حسابات التوفير في مصرف قطر الإسلامي.

المطلب الثاني: الجوائز التشجيعية على البرامج والعروض التمويلية في مصرف قطر الإسلامي.

تمهيد:

يقدم مصرف قطر الإسلامي خدمات مصرفية مميزة ومتنوعة، وابتكر طرقاً جديدة لمساندة عملائه في اكتناز أموالهم، أو الاستثمار بها، من خلال طرح جوائز قيمة على هذه الحسابات، والبرامج التمويلية دون إجحاف بحق العميل، وخصم الجوائز من ربحه، أو رأس ماله، حيث يهب المصرف عملاءه هذه الجوائز تشجيعاً لهم على الادخار، والتسهيلات الاستثمارية والحياتية التي يقدمها لهم من عدة حسابات، منها: حساب مسك، والعروض التي يقدمها المصرف على البرامج التمويلية بين الفينة والفينة.

ولا شك أن هذه الطرق ذكية وفعالة؛ لجذب العملاء الجدد، من خلال طرح الجوائز في حملة ترويجية لمن يحوّل راتبه وأمواله إلى مصرف قطر الإسلامي، وجائزة سيارة لكزس لثلاثة عملاء جدد، وهذا يعتبر عرضاً جاذباً ومذهلاً للعملاء [1]، وكذلك تعزيز مكانة العملاء القدامى في المصرف الإسلامي، من خلال طرح الجوائز القيمة على استخدام بطاقات الفيزا الآجلة الدفع،

---

(1) مصرف قطر الإسلامي، **حملة تحويل الراتب:**
https://www.qib.com.qa/ar/news/qib-launches-a-new-salary-transfer-campaign-2/

وتقديم جوائز أسبوعية تقدر بخمسة آلاف ريال قطري، وسيارة لكزس لفائز واحد ضمن عروض الصيف[1].

المطلب الأول: الجوائز التشجيعية على حسابات التوفير.

يقوم مصرف قطر الإسلامي بحملات ترويجية للجوائز في فترات متباعدة على حسابات التوفير التي يقدمها المصرف، لكن منذ عام (2019م) اعتمد المصرف (حساب مسك)؛ لتقديم جوائز دورية ثابتة، بقيمة ثابتة، تقدر الآن بـ (13) مليون ريال قطري، مما يجعل العميل في ترقب دائم لتلك الجوائز المقدمة في فترات متباعدة على برامج تمويلية وحسابات ومعاملات متنوعة، وقد يحظى العميل بفرصة الفوز بالجائزة في معاملاته المصرفية الروتينية دون قصد الدخول في سحب الجائزة.

حساب مسك:

يعتبر (حساب مسك) حساباً توفيرياً مميزاً عن غيره من حسابات التوفير الأخرى، التي يوفرها مصرف قطر الإسلامي، حيث يمنح عملاء مصرف قطر الإسلامي مميزات استثنائية، وفرص الفوز بجوائز أسبوعية، تقدر بعشرة آلاف ريال قطري لخمسة عشر فائزاً، وخمسين ألف ريال قطري لفائزين شهرياً، وجائزة تقدر بمليون ريال قطري كل ثلاثة أشهر، إضافة إلى ذلك: ربح سنوي يستلمه العميل على حسابه التوفير (حساب مسك).

ومن منطلق مقاصد الشريعة الإسلامية يقوم المصرف بتشجيع الشباب القطري خاصة على التوفير، من خلال طرح هذه الجوائز القيمة، فلا تخالف حكماً من أحكام الشريعة، بل إنها تسهم في رفع

---

(1) مصرف قطر الإسلامي، **حملة الصيف لبطاقات فيزا:**
https://www.qib.com.qa/ar/news/qib-launches-its-summer-campaign-win-weekly-with-qib-visa-cards/

معدل الاستثمارات التي تقوّي الاقتصاد الإسلامي المحلي والعالمي، ولا شك أن المصرف يمتلك فريقاً مختصاً في مجال الاستثمار، مما يجعل العميل مطمئناً على أمواله، وطريقة تنميتها، وحصوله على الأرباح المتفق عليها.

المطلب الثاني: الجوائز والعروض التشجيعية على البرامج التمويلية:

أولاً: عروض على التمويل الشخصي:

يقدم مصرف قطر الإسلامي العديد من العروض التشجيعية على برنامج التمويل الشخصي بين الفينة والفينة، بترخيص من وزارة الاقتصاد والتجارة بدولة قطر، منها: عرض الاسترداد النقدي على القروض الشخصية، تصل قيمته إلى خمسة آلاف ريال قطري:

الشكل رقم 4 إعلان مصرف قطر الإسلامي عن عرض استرداد نقدي

في هذا العرض يوجد مأخذ على مصرف قطر الإسلامي في إطلاق لفظ القرض على التمويل الشخصي؛ مما يدخله في باب الربا، مع وجود غرر العرض على الاسترداد النقدي، وعند البحث على رابط هذا العرض تبين للباحثة أن المصرف قام بحذفه، فلم تجده ضمن أخبار مصرف قطر الإسلامي، ولا عروضه السابقة، والأمر المستغرب كذلك أن رابط عرض القرض الشخصي لا

يعمل! بالرغم من قرب الفترة الزمنية لهذا العرض، كما هو موضح في الصورة (من: 5 سبتمبر 2021م – ولغاية 31 ديسمبر 2021م).

وعروض أخرى، منها: عرض على برنامج التمويل الشخصي المحدد كأدنى قيمة: خمسون ألف ريال قطري، والحصول على فرصة ربح واحدة للدخول في سحب على (3) سيارات لكزس طراز (570)[1]:

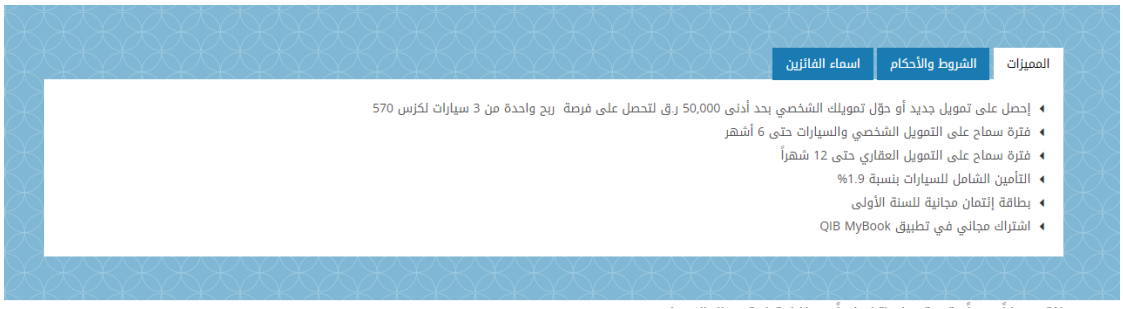

شكل رقم 5 إعلان مصرف قطر الإسلامي عن حملة تمويلية

وعرض آخر: قدمه مصرف قطر الإسلامي منذ عام (2017م)، وهو إطلاق حملة تمويل تلبي احتياجات العملاء في فترة الصيف، حيث يحصل العميل الذي يتقدم بطلب لتمويل شخصي على مكافأة مالية تقدر بـ (1%) من مبلغ التمويل[2].

وغيرها من العروض التي يقدمها المصرف على التمويل الشخصي.

---

(1) عدم توفر رابط العرض، ولم أجده ضمن أخبار مصرف قطر الإسلامي، ربما لانتهاء العرض فتم إزالته من الموقع.

(2) مصرف قطر الإسلامي، حملة "**تمويلك يربحك**" :
https://www.qib.com.qa/ar/news/qibs-signing-is-winning-finance-campaign-delights-customers/

وكذلك حملة "تمويلك يربحك" التي أطلقها مصرف قطر الإسلامي عام (2017م)، حيث حصل العملاء الذين شاركوا في هذه الحملة على مكافآت نقدية تصل قيمتها إلى ثلاثة ملايين ريال قطري، تم إيداعها في بطاقة الائتمان الخاصة بهم[1].

ثانياً: عروض وجوائز على تمويل السيارات:

امتاز مصرف قطر الإسلامي بكثرة عروضه التمويلية التي تسهل على الناس توفير احتياجاتهم الأساسية، منها: العروض التي تقدم على تمويل السيارات، أحد هذه العروض المقدمة من مصرف قطر الإسلامي كان خلال شهر رمضان المبارك، حيث يحصل الراغبون من عملاء مصرف قطر الإسلامي في شراء سيارة من أحد الشركاء المعلن عنهم على معدلات أرباح منخفضة تتراوح بين (2.1% و2.49%)، من هامش الربح الثابت و(4% – 4.73%) من هامش الربح المتناقص، إلى جانب فترة السماح التي تقدر بستة أشهر عند توقيع عقد التمويل[2].

ثالثاً: عروض وجوائز على بطاقات الفيزا والماستر كارد آجلة السحب:

تعتبر بطاقات الفيزا بأنواعها: (بطاقة سيغنيجر – البطاقة الذهبية والبلاتينية – فيزا إنفينت)، مركزاً للعروض التمويلية قصيرة الأجل، حيث يقوم العميل باستخدام البطاقة لتسهيل عملية التسوق، واقتناء حاجياته الضرورية والكمالية، ثم في نهاية كل شهر يقوم بسداد ما عليه من دين دون أي فوائد، إلا أن هذه البطاقات تُدخل العميل في جوائز وعروض مستمرة يقدمها مصرف قطر الإسلامي؛ مما يجعل العميل في ترقب للفوز والظفر بجائزة، أو الحصول على عروض متنوعة،

---

(1) مصرف قطر الإسلامي، حملة "**تمويلك يربحك**" :
https://www.qib.com.qa/ar/news/qibs-signing-is-winning-finance-campaign-delights-customers/

(2) مصرف قطر الإسلامي، **عروض لتمويل السيارات في شهر رمضان:**
https://www.qib.com.qa/ar/news/qib-launches-ramadan-automotive-financing-deals-with-a-variety-of-automotive-dealers-and-brands/

منها: عروض الخصم التي يقدمها المصرف لحاملي تلك البطاقات (QIB MY BOOK)، والحصول على أميال في الخطوط القطرية الجوية، ونقاط (أبشر) التي يمكن استبدالها مقابل الكثير من العروض المقدمة في برنامج (أبشر)، وكذلك الحملات الصيفية لبطاقات فيزا آجلة السحب، منحت فرصاً للفوز بجائزة لكزس طراز (570)[1].

وكذلك تقديم جائزة شقة فخمة في اللؤلؤة في العام الماضي ضمن الحملة الصيفية السنوية الخاصة بحاملي بطاقات فيزا في الفترة بين (1 يونيو إلى 31 أغسطس) عام (2021م)[2].

وكذلك العروض المقدمة على بطاقات ماستر كارد آجلة السحب من المصرف ضمن عروض الصيف، حيث تمنح عملاءها فرصة الفوز جائزة بقيمة خمسة وعشرين ألف ريال قطري أسبوعياً، أو الجائزة الكبرى بقيمة مائة ألف ريال قطري[3].

وأخيراً: يؤخذ على مصرف قطر الإسلامي أنه حرّم في فترة من الفترات السابقة تقديم جوائز تشجيعية للعملاء أو الجمهور لغرض الإقبال على التعامل مع البنك[4]، وكانت وجهة نظر الرقابة الشرعية بمصرف قطر الإسلامي أن الشريعة الإسلامية تحث على العمل والجهد، ولا تحبذ الكسب السريع للمال دون جهد وعمل، فهو مدعاة إلى الاعتماد على القرعة (الحظ والنصيب في كل مرة؛

---

(1) مصرف قطر الإسلامي، **حملة الصيف لبطاقات فيزا:**
https://www.qib.com.qa/ar/news/qib-launches-its-summer-campaign-win-weekly-with-qib-visa-cards/

(2) مصرف قطر الإسلامي، **الإعلان عن الفائز بشقة اللؤلؤة ضمن حملة الصيف لبطاقات فيزا :**
https://www.qib.com.qa/ar/news/qib-announces-the-winner-of-a-luxury-apartment-for-its-visa-cardholders-summer-campaign/

(3) مصرف قطر الإسلامي، حملة **عروض الصيف مع بطاقات ماستركارد:**
https://www.qib.com.qa/ar/mastercard-summer-campaign/

(4) شبير: محمد عثمان، "**أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي**"، ص30.

مما يجعله مشابهاً في نتائجه للقمار، وما يتركه في نفوس الأفراد)، وأن هذه القرعة تربط العميل بروح المقامرة، وبأوهام واحتمالات الكسب السريع والسهل دون جهد وعناء ومخاطرة ومنافسة[1].

وبعد ذلك: ومن خلال العروض المستمرة والجوائز التي يقدمها المصرف على حساب التوفير (مسك)، وعروض وبرامج التمويل، تبين إباحة مصرف قطر الإسلامي تقديم الجوائز التشجيعية للعملاء والجمهور؛ لغرض جذبهم للمصرف، وعدوله عن فتوى التحريم[2]، من خلال تقديم العروض والجوائز التي تصرف على تحويل الراتب إلى مصرف قطر الإسلامي، منذ عام (2017م) مثلاً[3]، وغير ذلك مما ذكرناه آنفاً.

---

(1) لم أقف على نص الفتوى من مصرف قطر الإسلامي، ولم أجده في أي ملف مرفق إلكترونيا على موقع مصرف قطر الإسلامي، سوى: "**أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي**"، للدكتور: محمد شبير.

(2) لم تقف الباحثة على نص فتوى إباحة تقديم الجوائز التشجيعية على حسابات التوفير والعروض التمويلية، وتم تتبع بداية تقديم هذه الجوائز والعروض فعليا في موقع مصرف قطر الإسلامي منذ شهر فبراير، عام (2014م)، أثناء إعلان المصرف **حملة عروض بطاقات فيزا فرصة الفوز بتذاكر مباريات كأس العالم: FIFA brazil – 2014**:

https://www.qib.com.qa/ar/news/qib-partners-with-visa-to-offer-customers-chance-to-win-tickets-to-2014-fifa-world-cup-brazil/

(3) مصرف قطر الإسلامي، **حملة تحويل الراتب:**

https://www.qib.com.qa/ar/news/qib-launches-a-new-salary-transfer-campaign-2/

المبحث الثالث: تقييم مستوى تشجيع المصرف للشباب القطري على الادخار أو التمويل وتحليله:

تمهيد:

في هذا الباب عملتُ على تصميم استبانة أتقفى من خلالها رأي الشباب القطري في مدى تأثير رواج الجوائز التشجيعية في المصارف الإسلامية على حسابات التوفير والعروض التمويلية، ووجدت في هذه الاستبانة أهمية الوقوف على آراء متنوعة ووجهات نظر مختلفة؛ وذلك لأسباب متعددة، منها:

1- أن الإنسان جُبل على حب المال واكتنازه، قال تعالى: {وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا} [سورة الفجر:20].

2- ضرورة مواكبة المتغيرات والتطورات الحديثة المتنامية على الصعيد الاقتصادي العالمي، والخوض في منافسات قوية مع شركات ومؤسسات مالية عالمية؛ لإثبات وجود الصيرفة الإسلامية القائمة على العدل.

3- ضرورة المتابعة المستمرة للأحكام الفقهية المالية المعاصرة الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بدولة قطر، حتى لا يقع الإنسان في المحظورات الشرعية، كالربا والقمار والخداع.

4- الانتشار الواسع للمؤسسات المالية الإسلامية، وميول غير المسلمين للتعامل مع المصارف الإسلامية؛ لعدم تعاملها بالربا، وعدم إجحافها في بالحق المالي للعميل، من خلال إثقال كاهله بالفوائد الربوية، وتعاملها بالقمار وغير ذلك من الأمور المحرمة شرعاً.

5- توفر السيولة المالية التي تُشعر الإنسان بالاستقرار والأمان والاطمئنان المالي.

6- سعي الإنسان المستمر للعيش برفاهية، وسهولة الحصول على الكماليات.

7- الانصياع للإعلانات الترويجية التي تسهم في مضاعفة مال الإنسان، أو إعطائه فرصة الظفر بجائزة دون خسارة ماله (باعتبار تبرع وهبة المصرف لعملائه جوائز نقدية وعينية قيمة).

8- العمل على تنمية المال واستثماره في مجال قليل الخطورة، وعالي المنافسة يحقق أرباحاً متنوعة ضمن استمارات اقتصادية مبتكرة ومتعددة المجالات، حيث يعتبر عمل المصارف الإسلامية ضمن أدوات وصيغ تمويلية استثمارية مباحة شرعاً، وتتماشى مع مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية.

9- أثر هذه الجوائز التشجيعية في المصارف الإسلامية على حصول الشباب القطري على تمويل شخصي –مثلًا– أو تمويل سيارة من باب الحصول على الكماليات لا الحاجيات، للدخول في السحوبات على هذه البرامج التمويلية؛ مما يُدخل الشاب في دوامة الالتزام المالي للمصرف الإسلامي.

10- واجب على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية توعية الشباب حول العروض التمويلية لامتلاك حاجياتهم الضرورية لا الكمالية، حتى لا يصبح الشاب معلقاً مادياً، وملتزماً بقسط شهري يدفعه للمصرف، وهو في غنى عنه.

تضمنت الاستبانة ثلاثة عشر سؤالاً متنوعاً، لعينة (100) شابٍ قطري من المجتمع القطري (عينة عشوائية)، وتم تحقيق الرقم المطلوب للعينة، بل وزاد ليصل إلى (121) شاباً قطرياً، وتم نشر الاستبانة بتاريخ (29 نوفمبر 2021م) ضمن الفئة العمرية (من 18 سنة إلى 40 سنة).

تمت افتتاحية الاستبانة بالسؤال الأول للفئة المستهدفة عن المؤسسة المالية التي تدخر فيها الأموال؛ للتعرف على نوعية المؤسسة المالية التي يتعامل معها الشباب القطري في العينة:

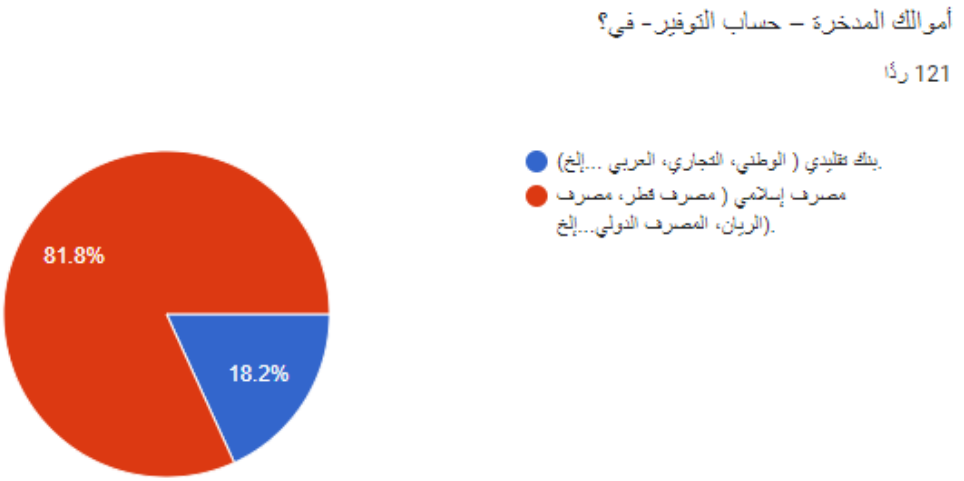

شكل رقم 6 عينة الاستبانة

حيث اتضح من خلال العينة المتمثلة بـ (121) شاباً ضمن الفئة المستهدفة، أن (81.8%) من العينة يدخرون أموالهم في مؤسسات مالية إسلامية، في حين أن (18.2%) يدخرون أموالهم في مؤسسات مالية تقليدية؛ مما يبرز ويبين مصداقية المصارف الإسلامية في معاملاتها مع العملاء، واطمئنان العميل، باتباعه شرع الله ورسوله، والابتعاد عن أسباب غضبه.

ثم يأتي الحديث عن صلب الموضوع في الاستبانة: هل أنت مقترض أم مشترك في برنامج تمويلي؟

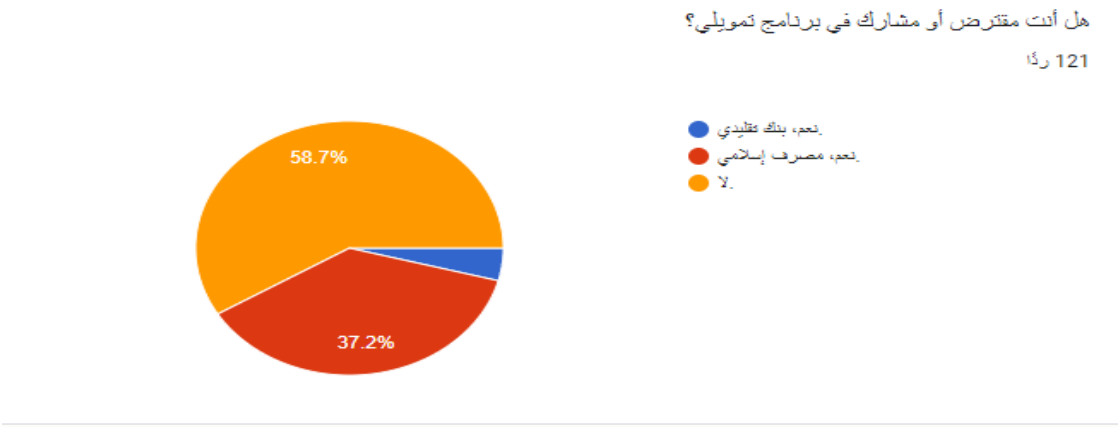

شكل رقم 7 عينة الاستبانة

فنجد أن غالبية العينة لم تقترض من بنك تقليدي أو مصرف إسلامي، والمتمثلة بـ (58.7%)، مما يعطي انطباعاً عن عدم انجراف هذه العينة نحو الديون أو التزامها بالأقساط، وهذا ما يدعو إليه الدين الإسلامي الحنيف، فقد وصف علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– الدَّيْن فقال: ((همٌّ في الليل وذلٌّ في النهار))[1]، وشدد فيه؛ لخطورته على الإنسان والمجتمع، قال –عليه الصلاة والسلام–: ((يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين))[2].

وقد يقال: لِمَ شرع الله –سبحانه وتعالى– الدين والاقتراض وأباح التقسيط في المال؟

ويُجاب: بأن الله –سبحانه وتعالى– ييسر للناس حاجاتهم، وجعل الاستدانة عند الحاجة الملحة كشراء مسكن أو سيارة، وليس في حال اليسر والسعة والراحة، ولا شك أن الدين يعتبر سؤال جهة رسمية عن المال، فهو من باب المسألة، ولا تجوز إلا لأصحاب الحوائج، قال النبي –صلى الله

---

(1) الشيخ الصدوق، **من لا يحضره الفقيه**، تحقيق: محمد الأخو ندى، (طهران: دار الكتب الإسلامية، ط5. د.ت)، ج3، ص111، رقم: (467).

(2) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الإمارة، باب من قُتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، ص912، رقم: (1886).

عليه وعلى آله وسلم–: ((المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة! سحتٌ يأكلها صاحبها سحتاً))[1].

ثم إن المشتركين بالعروض التمويلية في المصارف الإسلامية تقدر نسبتهم بـ (37.2%)، ثم النسبة القليلة جداً المقترضة من البنوك التقليدية تقدر بـ (4.1%).

ثم سألت العينة عن الإعلانات الترويجية التي تعلن عنها البنوك والمصارف الإسلامية في حسابات التوفير بهدف الادخار والاستثمار الأمثل للمال، فوجدت أن الغالبية لا يتأثر بهذه الإعلانات الترويجية التي يصرف عليها البنك التقليدي أو المصرف الإسلامي الأموال الطائلة والتي تقدر بنسبة (71.1%)، في حين أن (28.9%) تلفته الإعلانات الترويجية وتجذبه، وقد يتأثر بها في توفير قدر أكبر من المال، وتقدير الحاجيات والرغبة في الاستثمار.

في حين تم طرح السؤال مرة أخرى إسقاطاً على العروض التمويلية التي تقدمها المصارف الإسلامية، ووجدت أن هذه الإعلانات لها صداها الفعّال في نفوس الشباب، سواء تلبية لرغباتهم الكمالية من سفر وسيارة فارهة وغير ذلك، أم الحاجات الأساسية من مسكن وسيارة وغيرهما، حيث تقدر نسبة المتأثرين بالإعلانات الترويجية بـ (80.2%)، وتعتبر نسبة عالية جداً مقارنة بمن لا يتأثر، ولو بشكل يسير، بالإعلانات الترويجية للقروض والأقساط والتي تقدر بـ (19.8%).

---

(1) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، ص460، رقم: (1044).

وعليه؛ نستنتج أن الإعلانات المتعلقة بالتوفير وادخار المال ليس لها صدىً مثل: الإعلانات الترويجية لاقتناء سيارة فارهة، أو السفر إلى عدة دول، على أن يقسط البنك للعميل المال على مدى بعيد؛ مما يعتبر غررًا وتشجيعًا على الاقتراض والالتزام المادي تجاه المؤسسة المالية، سواء كانت تقليدية أم إسلامية، وهذا منافٍ لمقاصد الدين الإسلامي في عدم تكليف النفس فوق طاقتها، ليس فقط في الجهد والعمل، بل حتى في المال، فلا يكلف الإنسان على نفسه، ويثقل كاهلها بالديون والالتزامات المادية غير الضرورية.

نعم، يجب على المصارف الإسلامية تقديم التسهيلات لذوي الحاجة إلى هذه العروض والتسهيلات، وأصحاب الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، ودعمهم وإسنادهم؛ لتقوية الاقتصاد الإسلامي، وتنميته، والسعي إلى التوسع المحلي والعالمي، لا لأصحاب المظاهر الذين يلهثون وراء الكماليات من سيارة فارهة، أو سفر إلى دول باهظة التكاليف، أو امتلاك أجهزة إلكترونية عالية التكنولوجيا، مباهاةً وخيلاءً وكبرًا، وهذا يُدخل الإنسان في دائرة الإكراه والإنفاق غير السوي العاقل العدل.

لقد أمرنا الله تعالى أن نقتصد ونعتدل في الأمور كلها بقوله: **{وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}** [سورة الأنعام:152]، وهو أمر بإقامة العدل في الأخذ والعطاء، وبذل الجهد في جمع المال بوجوه مباحة شرعاً، وصرفها في وجوه مباحة، ومن أخذ يؤدي، ومن أعطى يسأل الله الأجر، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ}** [سورة النساء:135]، أي: في الأقوال والأفعال، في كل زمان ومكان.

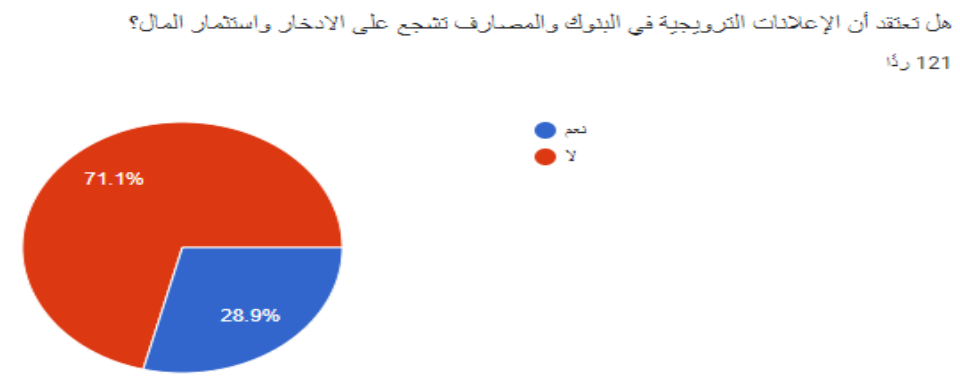

شكل رقم 8 عينة الاستبانة

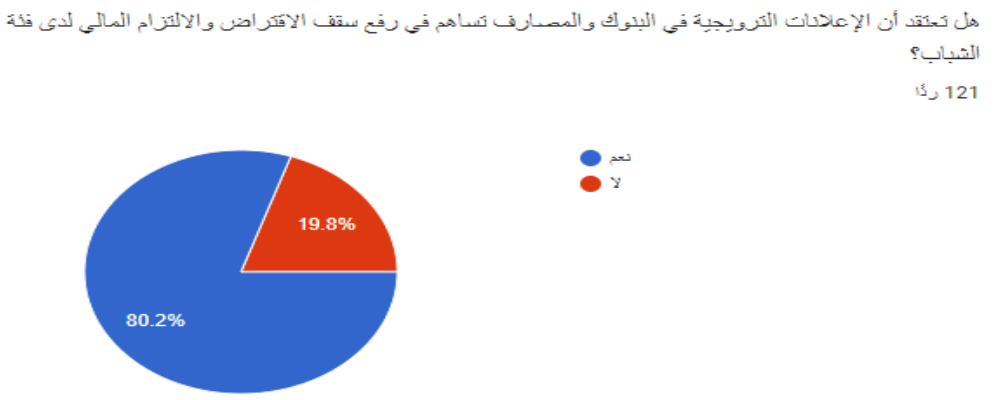

شكل رقم 9 عينة الاستبانة

ولتأثير الإعلانات الترويجية للقروض أو العروض التمويلية في البنوك والمصارف الإسلامية، نجد أن (77.7%) من العينة أجابت بنعم، على السؤال عن القروض والعروض التمويلية باعتبارها خطراً على الشباب القطري؛ والسبب في اعتقادي أن الظاهر للعيان أن اقتراض الشباب وطلبهم للتمويل، سواء كان في البنوك التقليدية أم في المصارف الإسلامية، إنما هو لنيل الكماليات، لا الحاجيات أو الضروريات. في حين يرى (22.3%) من العينة أن الاقتراض أو الحصول على

التمويل المصرفي لا يؤثر على الشباب من الناحية الاقتصادية، ما دام قادراً على الالتزام المالي، ومن وجهة نظرهم، فإنه لم يقدم على هذه الخطوة –القرض أو الحصول على تمويل– إلا لأنه واعٍ بالتبعات المالية التي سيلتزم بها، والظروف المالية التي يمر بها.

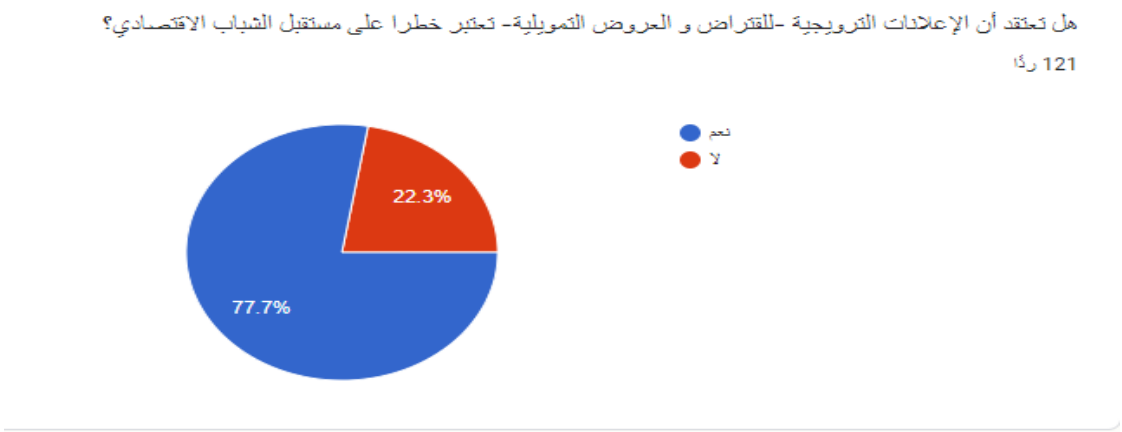

شكل رقم 10 عينة الاستبانة

ثم يأتي السؤال عن الادخار أو الحصول على تمويل مصرفي لغرض الدخول في السحوبات التي تعلن عنها المصارف الإسلامية والتي تقدر بالملايين، فكانت إجابة غالبية العينة بـ (لا)، أي: لم يكن توفير المال أو الحصول على التمويل من أجل الدخول في السحوبات والظفر بالجوائز، بل كان للرغبة في التوفير، أو الحاجة إلى التمويل، قبل الإعلان عن الجائزة وموعد السحوبات، في حين أن (33.1%) من العينة قصدت الانتقال من حساب توفير عادي إلى حساب توفير بمسمى الجائزة، أو أعلن عن هذا العرض على حساب التوفير –باسم معين– لغرض توزيع الجوائز من

خلاله، أو تقديم عرض تمويلي معين على سيارة، أو رحلة سفر، أو تأثيث بيت، وتم الإعلان عن جائزة قيمة عليه.

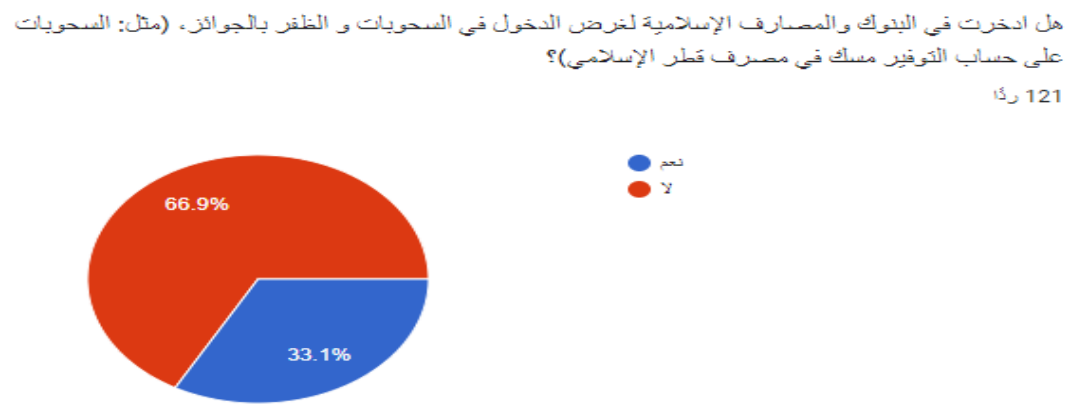

شكل رقم 11 عينة الاستبانة

ثم يأتي السؤال عن الارتباط والالتزام المالي وتأثيره على فئة الشباب القطري، ومدى جذب البنوك والمصارف العملاء من خلال: تقديم جوائز عالية القيمة من سيارة، أو تذاكر سفر، أو شقة في مكانٍ راقٍ كمدينة اللؤلؤة ومدينة الوسيل؛ مما يجعلهم مرتبطين ومكبلين بالالتزام المالي تجاه المؤسسة المالية؛ بحجة فرصة قد يحظى بها العميل؛ لنيل الجائزة المقدمة من المؤسسة المالية. لا شك أن مثل هذه الجوائز تغري العميل، وتغري المطلع على الإعلانات الترويجية من فئة الشباب خاصة. ففي العينة المكونة من (121) شخصاً، يعتقد (62.8%) أن الجوائز التي تقدمها المؤسسات المالية نظير الاقتراض أو الحصول على تمويل تجعل الشاب ملتزماً التزاماً مادياً قد يكون في غنىً عنه، نتيجة رغبته في الظفر بالجائزة، أو تجربة حظه ونيل فرصة الفوز بالجائزة القيمة المقدمة من المؤسسة المالية، في حين نجد أن (37.2%) يعتقدون أن التزامات الشباب المالية تجاه المؤسسات المالية ليس لها علاقة بالجوائز التي تقدمها المؤسسات المالية، بل لها علاقة بالحاجة المالية للتمويل أو القرض التي يقدرها الشباب القطري، وقد يصادف أن المؤسسة

المالية قدمت جوائز على هذه المعاملة. والحقيقة أن هذه نسبة عالية لا يستهان بها؛ لأن التزام الشباب تجاه المؤسسات المالية تجعلهم يغترون أكثر بالمال الذي يحصلون عليه دون تعب وجهد، على أن تسترده المؤسسة المالية خلال فترة زمنية محددة، بغض النظر عن وجود فائدة أو لا. وهذا ما رأيناه في السنوات الماضية، من خلال الإحصائيات التي قامت بها، والمعلنة في جريدة العرب الاقتصادية الدولية عام (2018م)[1]، ولم أقف على إحصائية معلنة من موقع مصرف قطر المركزي، ولا وزارة التخطيط والإحصاء، منذ (2018م – 2021م).

وللتضخم أيضاً دورٌ مهم في توجه الشباب للحصول على تمويلات مالية متعددة، حتى صارت نسبة التضخم في قطر بالسالب في الأساس الشهري لدخل الفرد، وهذا مؤشر خطير، على أن التضخم في أسعار السلع والمنتجات له آثار اقتصادية لا تحمد عقباها في المستقبل، وتنذر بانهيار اقتصادي في المستقبل، وعجز مالي كبير[2].

---

(1) جريدة الاقتصادية، المملكة العربية السعودية، 15 مارس 2018م:
https://www.aleqt.com/2018/03/14/article_1349991.html

(2) مصرف قطر المركزي، "**أسعار فائدة مصرف قطر المركزي**":
http://www.qcb.gov.qa/Arabic/pages/interestrates.aspx

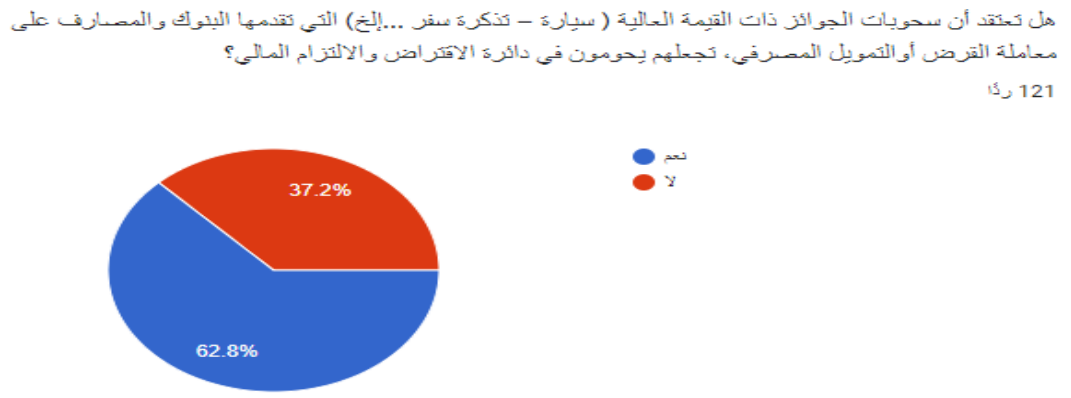

شكل رقم 12 عينة الاستبانة

ثم يأتي السؤال عن مدى رأي العينة في الجوائز المقدمة من المؤسسات المالية نظير الاقتراض من بنك تقليدي، أو الحصول على تمويل مالي من مؤسسة مالية إسلامية. وهذا يعتبر تضليلاً وخداعاً لفئة الشباب القطري، من خلال تقديم تسهيلات، وتيسير عملية التمويل، وفوق هذا: تقديم جوائز ذات قيمة عالية جداً، نظير الاقتراض أو الحصول على تمويل. إن هذا أمر مستغرب عندما يأتي من ناحية تشجيع الشباب على السلف والاقتراض، في حين أنه نادراً ما نجد التشجيع على الاستثمارات الصغيرة والناشئة.

وهذا بلا شك، يثقل كاهل الشباب الناشئ من الناحية المالية، فعندما يقرر الشاب الزواج، عليه أن يخطط لماله بشكل صحيح دون اللجوء للسلف والاقتراض؛ لأن السلف والاقتراض يعتبران سوء تخطيط للمال الشخصي، مما يسبب عجزاً مالياً للفرد، فيضطر للجوء إلى المؤسسات المالية لتقديم

المساعدة المالية له، وعليه؛ يجب توعية فئة الشباب على فن الإدارة المالية، والتخطيط الصحيح للمال.

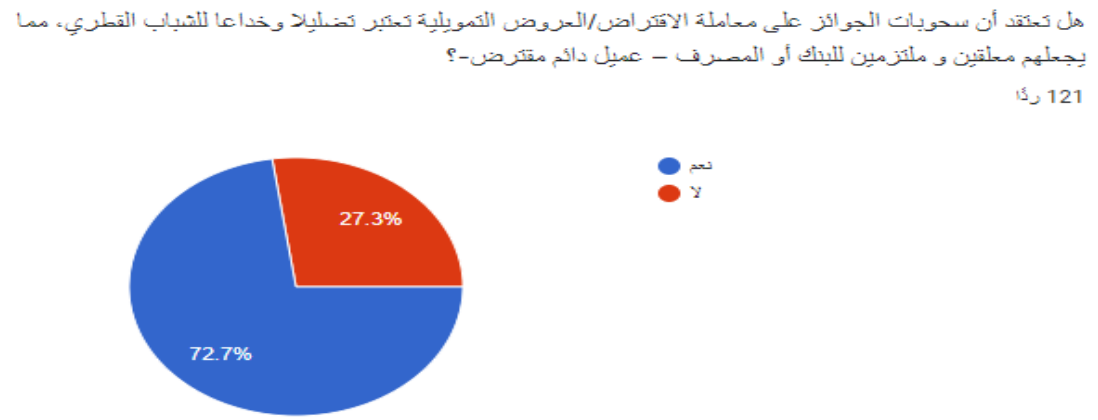

شكل رقم 13 عينة الاستبانة

نجد في الصورة أن فئة كبيرة من العينة تعتبر هذه الجوائز المقدمة من قبل المؤسسات المالية مضللة وخادعة للشباب القطري بنسبة قدرها (72.7%)، في حين يرى (27.3%) أنه لا علاقة للجوائز المقدمة على معاملات التمويل والاقتراض بالتضليل والخداع؛ لأنها حاجة يلجأ إليها الشباب، إلا أن هذا السبب في رأي الباحثة لا يعتبر شماعة للسلف والاقتراض، فقد شُرع السلف والاقتراض من باب الاستثناء الذي قد يُضطر الشباب إلى الحصول على تمويل بسببه؛ كونه حاجة ملحة، لا أمراً كمالياً.

وفي الاستبانة، عمدت الباحثة إلى إرفاق سؤال يثير جدل العامة، ومن المؤكد أنه قد التبس عليهم عمل المصارف الإسلامية ومقارنتها بالبنوك التقليدية التجارية، وكان السؤال: هل تعتقد أن المصارف الإسلامية مغطاة برداء الأحكام الشرعية تحت رقابة الهيئة الشرعية؟ وأنها تتشابه في معاملاتها مع البنوك التقليدية؟

والصادم حقاً أن (60.3%) من عامة العينة تعتبر عمل ومعاملات المصارف الإسلامية مثل معاملات البنوك التقليدية، وهذا ينم عن جهل بكيفية وأساس المعاملات المالية في المصارف الإسلامية، وعدم الاطلاع أو التبصر أو سؤال المصارف الإسلامية عن صيغ التمويل التي تتعامل بها، في حين نجد أن (39.7%) يعتقدون أن المصارف الإسلامية لا تتشابه في معاملاتها مع البنوك التقليدية، وهذا دليل على وعي هذه الفئة، وإيمانها بعمل المصارف الإسلامية وفق هيئة شرعية، تتابع أعمالها بدقة، وحذر، وبعد نظر.

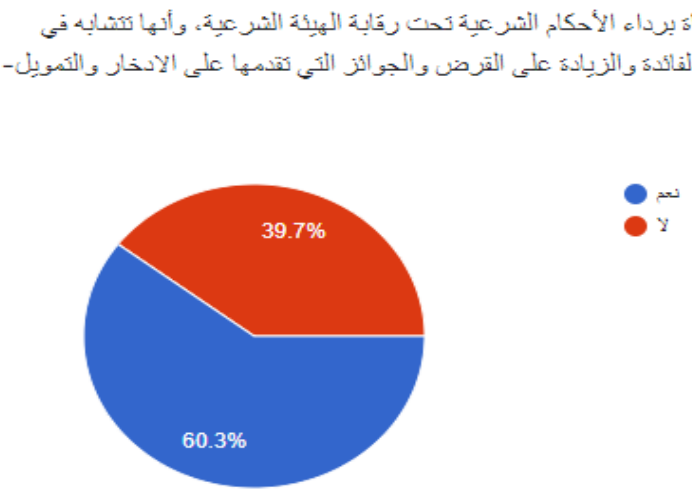

شكل رقم 14 عينة الاستبانة

الخاتمة:

أختم بالشكر والحمد لله تعالى على إتمامه، فإن أحسنت فمن الله، وإن أخطأت أو أسأت فمن نفسي، فقد بُذل المجهود، وبُحثَ في بطون الكتب، وانتفعَ بالمتون، وحرّر ودوّن التحري والتمحيص والفحص في البحوث.

درست في هذا البحث تأثير الجوائز التشجيعية على الشباب القطري في دولة قطر تطبيقاً على مصرف قطر الإسلامي؛ لما يقدمه من عروض وإعلانات جاذبة ومتتالية، وبيان آثارها من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية، من حيث: مقصد حفظ الدين، وحفظ العبد من الوقوع في الربا أو القمار أو المحظورات الشرعية في البيوع، كالغرر، وكذلك: مقصد حفظ المال، من خلال تنميته واستثماره بشكل أمثل، وحث الشريعة الإسلامية على توفير البيئة الخصبة والمناسبة للاستثمار عن طريق المؤسسات المالية التي تقدم التسهيلات المشروعة، وفق عقود وشروط تتوافق مع أحكام ومبادئ وقواعد الدين الإسلامي.

وأما الاستبانة هي استطلاع رأي وواقع وتجربة الفئة المستهدفة، وقياس مدى تأثر هذه الفئة بالإعلانات الترويجية للجوائز التشجيعية التي تقدمها المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية، ومدى ثقتهم بالمصارف الإسلامية في تحري الحلال في معاملاتها واستثماراتها التي قد تخفى على العملاء المودعين، واختلاف المعاملات وتنوعها، ومدى فاعلية لجان الفتوى في المصارف الإسلامية، ومواكبتها للتطورات المستمرة والمتسارعة في المجال الاقتصادي، واتساع وتنوع نطاق الاستثمارات على المستوى الدولي (الواقعي والافتراضي)، ومدى استيعاب أعضاء لجان الفتوى لآلية المعاملات المستحدثة لإصدار فتوى دقيقة وممحصة، وفق قواعد الشريعة الإسلامية.

فالعميل يعوّل ويشد الظهر بعلماء الشريعة المتخصصين في المجال الاقتصادي؛ لما له من أثر بالغ على الإنسان، كما أنه يحب تنمية ماله واستثماره في مجالات استثمارية لها مردود ربحي يضمن استمراره في المجال دون خسارة فادحة، فقد وصف الله سبحانه حب الإنسان لماله بقوله: {وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا (20)} [سورة الفجر:20]، وقوله: {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [سورة الكهف:46]، فقدم المال على الأبناء؛ لما فيها من فتنة وتأثير على نفس الإنسان، ويؤكد ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (9)} [سورة المنافقون:9].

النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

1-تشجيع الشباب القطري على التوفير، من خلال الإعلان عن حسابات استثمارية متنوعة تفيد المستثمر والعميل.

2-تقديم الجوائز التشجيعية على عمليات الإيداع في حسابات التوفير، التي تسهم في رفع قيمة الاستثمارات لدى المؤسسات المالية، وتنوع هذه الاستثمارات في مجالات اقتصادية متعددة؛ مما يقلل من المخاطر المادية التي تتحملها المؤسسة المالية والعميل.

3-التنوع الاستثماري يضفي روح المنافسة المحلية والدولية على المجالات التي تعج بالاستثمارات؛ مما يمنح المؤسسات المالية الفرصة لخوض غمار التجربة، والاستعانة بخبراء اقتصاديين يسهمون في إنجاح المسار الاستثماري وتقويمه.

4-تحريم تقديم الجوائز التشجيعية على حسابات القروض الربوية أو حسابات التوفير في البنوك التقليدية؛ لما فيها من محظورات شرعية.

5-الهيمنة الاقتصادية الدولية على العالم في كافة الأصعدة والمجالات الاقتصادية تحتم على المؤسسات المالية الإسلامية أن تخوض منافسات شرسة في السوق الاقتصادية العالمية، وتحمل مسؤولية أموال العميل، وتحمل المخاطر حسب الاتفاق بين الأطراف، ولا يكون على حساب طرف دون الآخر.

6-توفير البيئة الحاضنة للاستثمار، وتهيئتها للمستثمرين والعملاء المبتدئين، من خلال تشجيعهم على التوفير، ومنحهم عروضاً تمويلية للاتجار، والخوض في مجال الاستثمار، بدعم ومتابعة المؤسسة المالية.

7-الابتكار والتنوع، ووجود عوامل جذب للعملاء، وتقديم الجوائز التشجيعية التي تسهم في رفع السيولة في المؤسسات المالية؛ مما يؤدي إلى رفع سقف الاستثمارات والإسهامات الاقتصادية المحلية والدولية.

8-لا ينحصر مقصد حفظ المال في حفظ المال وتنميته فقط، بل يتعدى ذلك إلى محاربة الفقر والبطالة، وتحقيق العيش الكريم للإنسان باختلاف جنسه ودينه، من خلال خلق فرص استثمارية للفقراء والعاجزين، وتقديم التسهيلات التي تيسر لهم المرحلة الأولى في الاستثمار، حتى يصلوا إلى مرحلة الاكتفاء المالي الذاتي (مال – تخطيط – متابعة – تقييم).

9-يعتبر مقصد حفظ الدين أصلاً في أحكام المعاملات المالية المعاصرة، فلا يمكن التخلي عن الأحكام والقواعد والمبادئ الشرعية في مجال الصيرفة الإسلامية، ووجود تحري الحلال في المعاملات المالية.

10- تعتمد المؤسسات المالية الإسلامية على هيئات الرقابة الشرعية التي تم تعيينها من قبل مجلس إدارة المؤسسة المالية عليها؛ للبت في المستجدات في مجال الصيرفة والمال والاستثمارات؛

مما يتطلب أن يكون أعضاء هيئة الرقابة الشرعية خبراء أيضاً في المجال الاقتصادي، ومنفتحين على الاقتصاد العالمي، ومواكبين للتطورات الهائلة، سواء كانت واقعية أم افتراضية.

11- الانتشار الواسع للمؤسسات المالية الإسلامية في الدول غير الإسلامية، وزيادة الإقبال عليها دليل على ثقة غير المسلمين بعدل أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، فالعميل يبحث عن مؤسسة تحفظ حقه، وتنصفه، دون إجحاف، ولا بخس حق من حقوقه.

12- نشر الدعوة الإسلامية، والجهاد في سبيل الله، ورفع كلمة الدين لا تنحصر في الجهاد البدني العسكري، أو القوة بشكل عام؛ لأن هذا غير ممكن في واقع وحال المسلمين الآن الذي يعاني الوهن والضعف، بل يكون عن طريق مجالات متعددة، منها: إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية في الدول غير المسلمة؛ لغرض نشر الدين الإسلامي، والتأثير على غير المسلمين بعدل الإسلام، وإنصافه، وحفظه لحقوق العباد.

13- حثّ الله -سبحانه وتعالى-، ورغّب نبيه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ودعا إلى السعي وكسب المال وتنميته بطرق مشروعة، وقد انتشرت في الآونة الأخيرة مجالات استثمارية واسعة، بتّ فيها العلماء المتخصصون في الاقتصاد والصيرفة والمال، وقالوا بإباحتها.

14- تشجيع المصارف الإسلامية، وتوسعة أنشطتها الاستثمارية التي تستوعب جميع شرائح العملاء والمستثمرين، وفتح خطوط استثمارية إنتاجية جديدة، من خلال توفير السيولة (العروض التمويلية)، أو استغلال أموالهم (حسابات التوفير) الاستغلال الأمثل في مجال الاستثمار العالمي والمحلي.

15- ثبات المؤسسات المالية في الأزمة الاقتصادية عام (2008م) دليل قاطع على متانتها وقوتها، وثبات اقتصادها القائم على أساس العدل.

16- تقديم مصرف قطر الإسلامي عروضًا تمويلية، والتنوع في الإعلان عن حسابات التوفير دليل على التزام المصرف بالمسؤولية المجتمعية المسندة إليه.

17- تحمل المؤسسات المالية على عاتقها مسؤولية المشاركة الاجتماعية، من خلال توفير السيولة، أو التشجيع على الادخار، أو تقديم التسهيلات والخبرات؛ لتنمية أموال العملاء.

ثانيا: التوصيات:

1-إلزام المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية بالتنويع الاستثماري لدى المستثمرين الصغار، إما باستغلال أموالهم في حسابات التوفير، وإما بتقديم عروض تمويلية متنوعة منخفضة المخاطر والمنافسة، وبجودة عالية.

2-فتح خطوط إنتاجية واستثمارية جديدة، وتوفير بيئة خصبة للشباب القطري في مجال الاستثمار، من خلال وجود الحافز المادي القيّم (الجوائز التشجيعية).

3-حث المؤسسات المالية على تقديم الجوائز التشجيعية بطرق ابتكارية وإبداعية جديدة غير تقليدية؛ لجذب الشباب القطري للانتماء، وإيداع أمواله في المؤسسة المالية الإسلامية أولاً، وتشجيعه على الادخار والاستثمار ثانياً، والتقليل من استهلاك العروض التمويلية في الكماليات غير الضرورية، من: شراء سيارة فارهة، أو السفر من أجل الترفيه.

4-الاتفاق والاجماع على الفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، ومن هذا المنبر، أدعو إلى إنشاء هيئة رقابة شرعية تُظل جميع المؤسسات المالية الإسلامية تحت ظلها، وتبتّ في المسائل الفقهية المستجدة في مجال الاقتصاد والاستثمار والمعاملات المالية.

5-إمكانية المستثمرين والعملاء حضور الجلسات النقاشية، التي يعقدها أعضاء هيئة الرقابة الشرعية والمشاركة فيها.

6-نشر الأبحاث ومحاضر الاجتماعات واللقاءات التي ناقشها أعضاء هيئة الرقابة الشرعية؛ مما يتيح للمستثمرين والعملاء الاطلاع على أعمال هيئة الرقابة الشرعية؛ فيمنحهم الثقة بالأحكام الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية.

وعند الرجوع إلى الاستبانة التي أجريتها على فئة الشباب، وجدت أن غالبية العينة يظنون أن معاملات وأعمال المؤسسات المالية الإسلامية كالتجارية، وهذا ينم عن ضحالة في الرؤية، وعدم وضوح آلية عمل المؤسسات المالية الإسلامية، وأسباب وعلل الأحكام على المعاملات المستجدة.

7-نشر ثقافة الاستثمار بكافة مجالاته وأنواعه المتاحة (واقعية وافتراضية)، وهذا الدور يقع على عاتق المؤسسات المالية، بتحملها المسؤولية الاجتماعية والمجتمعية.

8-نشر أنشطة المؤسسات المالية الاستثمارية بشكل مستمر ومبسط، يستوعبه المستثمر الصغير الشاب المبتدئ؛ مما يجعله على اطلاع على أعمال المؤسسة المالية التي ينتمي إليها.

9- التنوع في حسابات التوفير وعروض التمويل تعتبر نقطة قوة تميز المؤسسات المالية الإسلامية، من خلال تقديم العروض المستمرة والجوائز التشجيعية القيمة التي تفيد الشباب القطري في الاستثمار المباشر، وغير المباشر، والادخار، والربح.

10- إقامة مؤتمرات وملتقيات وندوات، برعاية المؤسسات المالية الإسلامية، بالاستعانة بخبرات اقتصادية لها ثقلها العالمي، تستهدف فئة الشباب لتنمية فكر الإنتاجية لديهم، وتقلص الفكر الاستهلاكي الروتيني، وتنمي روح الإبداع والابتكار في مجال الادخار والاستثمار.

11- عرض تجارب الدول الإسلامية الناجحة في مجال الصيرفة الإسلامية، وإسهامها في تقوية الاقتصاد الإسلامي، وإظهار المجهود الذي تبذله المؤسسات المالية الإسلامية، وتأثيرها في نشر الدعوة الإسلامية، وتوفير سبل استثمارية مباحة شرعاً، وعادلة للمسلمين وغير المسلمين.

قائمة المصادر والمراجع

مراجع باللغة العربية:

1. القرآن الكريم.

2. ابن أبي الدنيا: عبدالله بن محمد القرشي الأموي، **إصلاح المال**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1414هـ – 1993م).

3. ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، 1399هـ – 1979م).

4. ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ – 2003م).

5. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

6. ابن الملقن: سراج الدين عمر بن علي الأنصاري الشافعي، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مجدي بن السيد بن أمين ومحيي الدين بن جمال الدين وعبد الله بن سلمين، (د.م: دار الهجرة للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت).

7. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، 1416هـ – 1995م).

8. ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، المحقق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ط2، 1414هـ – 1993م).

9. ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، **التخليص الحبير**، اعتنى به: حسن بن عباس بن قطب، (د.م: مؤسسة قرطبة، ط1، 1416هـ – 1995م).

10. ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، (دمشق: دار الرسالة العالمية، ط1، 1434هـ–2013م).

11. ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، **الصحيح**، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت).

12. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي، **حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ – 1992م).

13. ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المحقق: محمد الحبيب بن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ – 2004م).

14. ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، (تونس: الشركة التونسية للتوزيع، والجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ط2، د.ت).

15. ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: محمد الفلاح، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1400هـ – 1980م).

16.ابن قدامة: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع** (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1415هـ – 1995م).

17.ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1423هـ).

18.ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، المحقق: محمد حامد الفقي، (الرياض: مكتبة المعارف، د.ط، د.ت).

19.ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **السنن**، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، (د.م: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ – 2009م).

20.ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ).

21.ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت).

22.أبو العزم: عبد الغني، **معجم المغني**، (د.م: المكتبة الشاملة الذهبية، د.ط، د.ت).

23.أبو بكر الخلال: أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي، **الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك**، تصنيف: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، (الرياض: دار العاصمة، ط1، 1407هـ).

24.أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **السنن**، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، (د.م: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ – 2009م).

25.أبو زهرة: محمد، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، 1996م).

26.أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصفهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والتوزيع، بيروت ، د.ط، 1996م – 1416هـ).

27.أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **المسند**، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ – 2001م)

28.أحمد: مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (القاهرة: عالم الكتب، ط1، 1429هـ – 2008م).

29.الألباني: محمد ناصر الدين، **أحاديث مشكلة الفقر، وكيف عالجها الإسلام**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1405هـ – 1984م).

30. الألباني: محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1408هـ– 1988م).

31.البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **الصحيح = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وسننه وأيامه**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (د.م: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).

32. البخاري: محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، (سوريا: دار ابن كثير، ط:1، سنة 1423هـ–2002م).

33.ابن بلبان: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1991م – 1412هـ).

34.البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (د.م: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

35.البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور/ عبد السند حسن يمامة، (د.م: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1، 1432هـ – 2011م).

36.الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، **السنن = الجامع الكبير**، المحقق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، 1998م).

37. الترمذي: محمد بن عيسى، **صحيح الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، سنة 1996م).

38.التَّهَانَوي: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996م).

39.الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **التعريفات**، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ –1983م).

40.الجوهري: إسماعيل بن حماد الفارابي أبو نصر، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ – 1987م).

41.الخطيب: عبد الكريم، **السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة**، (د.م: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت).

42.دراز: محمد عبد الله، **الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان**، (الكويت: دار القلم، د.ط، د.ت).

43.الريسوني: أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (د.م: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ – 1992م).

44.الزحيلي: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ = الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها**، (دمشق: دار الفكر، ط4، د.ت).

45.زروق: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، **النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية**، (الرياض: مكتبة الإمام الشافعي ومكتبة الظلال، ط1، 1414هـ – 1993م).

46.زين الدين الرازي: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ط5، 1420هـ – 1999م).

47.السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ – 1990م).

48.الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (د.م: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ – 1997م).

49.الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1410هـ – 1990م).

50.شبير: محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، (عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط6، 1427هـ–2007م).

51.الشيخ الصدوق، **من لا يحضره الفقيه**، تحقيق: محمد الأخو ندى، (طهران: دار الكتب الإسلامية، ط5. د.ت).

52. الطبراني: سليمان اللخمي، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله ومحسن الحسيني، (د.م: دار الحرمين، ط1، سنة 1415هـ–1995م).

53.الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ – 1994م).

54. العبادي: عبد السلام داود، **الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية**، (عمّان: مكتبة الأقصى، ط1، 1394هـ – 1974م).

55.عبد الغني: عبد المقصود، **في الفكر الإسلامي الحديث**، (القاهرة: مكتبة الزهراء، د.ط، 1416هـ – 1996م).

56.العثيمين: محمد بن صالح، **شرح رياض الصالحين**، (الرياض: مدار الوطن للنشر، د.ط، 1426هـ).

57.العجلوني: محمد محمود، **البنوك الإسلامية**، (عمان: دار المسيرة، ط2، 2010م).

58.العز بن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، أبو محمد، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، 1411هـ-1991م).

59.العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ).

60.الأنصاري: فريد، **المصطلح الأصولي عند الشاطبي**، رسالة جامعية (الولايات المتحدة الأمريكية: معهد الراسات المصطلحية والمعهد العالي للفكر الإسلامي، سنة 1424هـ – 2004م).

61.الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426هـ – 2005م).

62. القرضاوي: يوسف، **مدخل لمعرفه الإسلام – مقوماته – خصائصه – أهدافه – مصادره**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م).

63.القفاري: ناصر بن عبد الله، والعقل: ناصر بن عبد الكريم، **الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة**، (الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، 1413هـ – 1992م).

64.قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي، أحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1415هـ – 1995م).

65. الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د. ت).

66. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **أدب الدنيا والدين**، (د.م: دار مكتبة الحياة، د.ط، 1986م).

67. المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

68. مرتضى الزَّبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين، (د.م: دار الهداية، د.ط، د.ت).

69. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ – 2000م).

70. ملكاوي: محمد أحمد محمد عبد القادر خليل، **عقيدة التوحيد في القرآن الكريم**: (د.م: مكتبة دار الزمان، ط1، 1405هـ – 1985م).

71. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **الصحيح = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

72. المصلح: عبد الله، والصاوي: صلاح، **ما لا يسع التاجر جهله**، (د.م: د.ن، د.ط،1430هـ).

73. المقرن: محمد بن سعد، **مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته، دراسة فقهية موازنة**، رسالة دكتوراه، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط1، 1421هـ – 2000م).

74.منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، (مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ط3).

75. النفراوي: أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (د.م: دار الفكر، د.ط، 1415هـ – 1995م).

76.النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ).

77. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: دار ذات السلاسل، ط1، 1990م).

78. اليوبي: محمد سعد بن أحمد بن مسعود، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة**، (المملكة العربية السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ – 1998م).

التقارير والدوريَّات والمجلَّات

79. زكريا شعباني، "**المصارف الإسلامية الحل الأمثل لمشاكل الأزمات المالية**"، (المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، مجلة أكاديمية نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة قاصدي مرباح، عدد 2، جوان 2015م).

80.شبير: محمد عثمان، "**أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي**"، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي – جدة، الدورة الرابعة عشرة، من 11/ 1/ 2003م – 16/ 1/ 2003م

81.زغيبة: عز الدين، "**مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**"، مراجعة: أحمد مهدي بلوافي، (منشورات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، 1422هـ – 2001م).

82.ياسين: أحمد، وإسماعيل: عزيز، "**التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية وأهميته الاقتصادية**"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، 2013م.

83.تقرير المسؤولية الاجتماعية، مصرف قطر الإسلامي، عام 2014م:

https://www.qib.com.qa/wp-content/uploads/2019/09/CSR-Report-2014-Arabic.pdf

84.هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، (المنامة: صفر 1439هـ-نوفمبر 2017م).

85. المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي، دبي، **كتاب الفتاوى الاقتصادية**، 1399هـ -1979م.

86.قرارات وتوصيات ندوة البركة الثالثة والعشرون للاقتصاد الإسلامي، المنعقدة في مكة المكرمة، بتاريخ 25-27 أكتوبر 2003م، انظر: **مجلة الاقتصاد الإسلامي التابعة لبنك دبي الإسلامي**، العدد (272).

مراجع شبكة الإنترنت:

87.موقع المسلم، برنامج حوارات، محاورة أمير سعيد للدكتور/ محمد عبد الكريم، تاريخ نشر الحوار: 12 شوال 1430هـ، بعنوان: **فتح الذرائع لها أهمية سدها استبقاء الشباب في دوائر التعصب، لتقدم فضائيات الأفكار لا الأشخاص:**

https://almoslim.net/node/118277

88. قرار مجمع الفقه الإسلامي - الدورة التاسعة، قرار رقم: 86 (9/3) **بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف)**، أبو ظبي - الإمارات المتحدة 1-6 أبريل 1995م:

https://iifa-aifi.org/ar/1992.html

89.موقع مصرف قطر الإسلامي، **علاقات المستثمرين:**

/https://www.qib.com.qa/ar/investorrelations

90.موقع مصرف قطر الإسلامي، **أهداف مصرف قطر الإسلامي:**

https://www.qib.com.qa/ar/our-profile

91.موقع مصرف قطر الإسلامي، **المسؤولية الاجتماعية:**

/https://www.qib.com.qa/ar/corporate-social-responsibility

92.موقع مصرف قطر الإسلامي، **هيئة الرقابة الشرعية:**

https://www.qib.com.qa/ar/sharia-board

93.موقع مصرف قطر الإسلامي، **صيغ التمويل:**

/https://www.qib.com.qa/ar/islamic-banking-tools

94.مصرف قطر الإسلامي، **تقرير المسؤولية الاجتماعية**، 2014م:

https://www.qib.com.qa/wp-content/uploads/2019/09/CSR-Report-2014-Arabic.pdf

95.مصرف قطر الإسلامي، **حملة تحويل الراتب:**

https://www.qib.com.qa/ar/news/qib-launches-a-new-salary-transfer-campaign-2/

96.مصرف قطر الإسلامي، **حملة الصيف لبطاقات فيزا:**

https://www.qib.com.qa/ar/news/qib-launches-its-summer-campaign-win-weekly-with-qib-visa-cards/

97.مصرف قطر الإسلامي، حملة "**تمويلك يربحك**" :

https://www.qib.com.qa/ar/news/qibs-signing-is-winning-finance-campaign-delights-customers/

98. مصرف قطر الإسلامي، **عروض لتمويل السيارات في شهر رمضان:**

https://www.qib.com.qa/ar/news/qib-launches-ramadan-automotive-financing-deals-with-a-variety-of-automotive-dealers-and-brands/

99.مصرف قطر الإسلامي، **الإعلان عن الفائز بشقة اللؤلؤة ضمن حملة الصيف لبطاقات فيزا:**

https://www.qib.com.qa/ar/news/qib-announces-the-winner-of-a-luxury-apartment-for-its-visa-cardholders-summer-campaign/

100.مصرف قطر الإسلامي، حملة **عروض الصيف مع بطاقات ماستركارد:**

https://www.qib.com.qa/ar/mastercard-summer-campaign/

101. مصرف قطر الإسلامي، **حملة عروض بطاقات فيزا فرصة الفوز بتذاكر مباريات كأس العالم: brazil - FIFA 2014:**

https://www.qib.com.qa/ar/news/qib-partners-with-visa-to-offer-customers-chance-to-win-tickets-to-2014-fifa-world-cup-brazil/

102. جريدة الاقتصادية، المملكة العربية السعودية، 15 مارس 2018م:

https://www.aleqt.com/2018/03/14/article_1349991.html

103.مصرف قطر المركزي، **"أسعار فائدة مصرف قطر المركزي":**

http://www.qcb.gov.qa/Arabic/pages/interestrates.aspx

104. KUALA LUMPUR, "**big interest, no interest**" , **the economist**, **13th** SEP2014:

https://www.economist.com/finance-and-economics/2014/09/13/big-interest-no-interest

105. the economist, "**why non-Muslims are converting to sharia finance**", 20th OCT2018
https://www.economist.com/britain/2018/10/20/why-non-muslims-are-converting-to-sharia-finance

106. موقع جهاز التخطيط والإحصاء، **رؤية قطر الوطنية 2030**:
https://www.psa.gov.qa/ar/qnv1/Pages/default.aspx

107. Linda Eagle, Banking On Sharia principles: Islamic Banking and the financial Industry,2010:
http://www.anythingislamicbanking.com/articles/article_2010_002.html

108.قرارات مجلس الإفتاء الأردني، **حكم الجوائز التي تعطى من البنك الإسلامي وفق آلية معينة**، بتاريخ 1422/8/8هـ-2001/10/24م، تم النشر بتاريخ 2014/3/19م، قرار رقم(53):
https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=54#.Y6vqwXZBzlW

109.موقع **أهداف التنمية المستدامة**، دولة قطر:
أهداف التنمية المستدامة(arcgis.com)